# المسؤولية الجنائية للموظف العام


**إعداد الطالب**

**وليد شحات خليفة موسى**

**إشراف**

**أ.د. سعد حماد القبائلي**


**رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية (الماجستير)**

**في القانون الجنائي**


**جامعة بنغازي**

**كلية الحقوق**



**أكتوبر: 2018م**

Copyright © 2018.All rights reserved , no part of this thesis may be reproduced in any form, electronic or mechanical, including photocopy , recording scanning , or any information , without the permission in writhing from the author or the Directorate of Graduate Studies and Training university of Benghazi .

حقوق الطبع 2018 محفوظة ، لا يسمح اخذ اى معلومة من اى جزء من هذه الرسالة على هيئة نسخة الكترونية او ميكانيكية بطريقة التصوير او التسجيل او المسح من دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو إدارة الدراسات العليا والتدريب جامعة بنغازي

جامعة بنغـــازي

كلية القانـــــون

قسم القانون الجنائـــي

# المسؤولية الجنائية للموظف العام

إعـــداد

وليد شحات خليفة موسى

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ :2018/10/4م

تحت إشراف

أ.د.سعد حماد القبائلي

التوقيع:.....

الدكتور :أ.د. سعد حماد القبائلي (مشرفاً رئيساً)

التوقيع:.....

الدكتور: د. محمد محمود الشركسي (ممتحناً داخلياً )

التوقيع:.....

الدكتور : د. فايزة يونس الباشا (ممتحناً خارجياً)

التوقيع :.....

يعتمد عميد الكلية

.....

مدير ادارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى (41)

سورة النجم الآية رقم 39-40-41.

## الإهــداء

إلى.... من قال الله في حقهم (وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)

الآية 24 من سورة الإسراء

إلى.... سندي في الحياة ومن جعلوا لحياتي معنى فكانوا مصدر اعتزازي.

عائلتي العزيزة.

إلى.... زوجتي الغالية التي كانت تساعدني دائماً في بحثي.

إلى.... كل من أحبني في الله وأحببته في الله

**الباحث**

# الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {من لا يشكر الناس لا يشكر الله}

وامتثالاً لهذا التوجيه النبوي الشريف نتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى **أستاذي الدكتور/ سعد حماد القبائلي** على ما أولاني به من رعاية خاصة تتمثل في قبوله الأشراف علي هذه الرسالة ورحابة صدره في توجيهي وإرشادي، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ما قدم لي من عون ومساعدة في موازين أعماله الصالحة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة الأفضل أعضاء لجنة المناقشة علي تكرمهم بقبول مناقشة رسالتي.

كما أتقدم بالشكر الموصول لزملائي جميعهم على دعمهم ومساندتهم لي حتى تمكنت بحمد الله من إنجاز رسالتي، واخص بالشكر صديقي الأستاذ أحمد المهشهش على ما قدمه لي من مساعدات لا كمال هذا العمل.

كما اشكر المسؤولين في جامعة بنغازي إداريين وأعضاء هيئة التدريس على ما بذلوه من جهد يحسب لهم بأذن الله، واخص بذلك منير الشريف لذي كان دائماً على تواصل معي كلما جد جديد لإتمام هذا العمل.

**الباحث**

## الفهرس

**الموضـــــــوع** **رقم الصفحة**

حفوف الطبع..... ب

التوقيعات.....ج

لآية القرآنية ..... د

لإهداء ..... .....هـ

الشكر .....و

فهرس المحتويات ..... ز

لخلاصة..... ك

## الفصل التمهيدي

## مفهوم الموظف العام

لمبحث الأول. ماهية الموظف العام ..... 5

لمطلب الأول. التعريف التشريعي للموظف العام .....6

لمطلب الثاني. التعريف الفقهي للموظف العام .....12

لمطلب الثالث. التعريف القضائي للموظف العام ..... .....15

لمبحث الثاني. ضوابط اختيار للموظف العام .....19

لمطلب الاول. شروط الموظف العام ..... 20

لمطلب الثاني. طرق اختيار الموظف العام ..... 24

## الفصل الأول

## جريمة الرشوة وما في حكمها والجرائم الملحقة بها

لمبحث الأول. جريمة الرشوة ..... 30

لمطلب الأول. الركن المفترض .....31

لمطلب الثاني. الركن المادي ..... 32

لفرع الأول. النشاط الإجرامي ..... 32

لفرع الثاني. موضوع النشاط الإجرامي ..... 34

لفرع الثالث. الغرض من الرشوة .....35

لمطلب الثالث. الركن المعنوي .....37

لمبحث الثاني. جريمة استغلال النفوذ ..... 39

لمطلب الأول. الشرط المفترض ..... 40

لمطلب الثاني. الركن المادي ..... 44

لمطلب الثالث. الركن المعنوي ..... 45

لمبحث الثالث. جريمة المكافأة اللاحقة ..... 44

لمطلب الأول. الشرط المفترض ..... 44

لمطلب الثاني. الركن المادي ..... 44

لمطلب الثالث. الركن المعنوي ..... 45

لمبحث الرابع. عقوبة جريمة الرشوة وما في حكمها والجرائم الملحق بها ..... 46

لمطلب الأول. العقوبة الأصلية ..... 46

لمطلب الثاني. العقوبة التكميلية والتبعية..... 49

## الفصل الثاني

## جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها

لمبحث الأول. جريمة اختلاس الأموال العمومية والخصوصية..... 56

لمطلب الأول. الشرط المفترض ..... 58

لمطلب الثاني. الركن المادي .....60

لمطلب الثالث. الركن المعنوي ..... 63

لمطلب الرابع. عقوبة جريمة اختلاس الأموال العمومية والخصوصية..... 64

لمبحث الثاني. جريمة ابتزاز الأموال .....68

لمطلب الأول. الشرط المفترض .....69

لمطلب الثاني. الركن المادي ..... 70

لمطلب الثالث. الركن المعنوي ..... 72

لمطلب الرابع. عقوبة جريمة الابتزاز ..... 73

لمبحث الثالث. جريمة التدليس ضد الإدارة العامة ..... 74

لمطلب الأول. الشرط المفترض ..... 75

لمطلب الثاني. الركن المادي .....76

لمطلب الثالث. الركن المعنوي .....77

لمطلب الرابع. عقوبة جريمة التدليس ضد الإدارة العامة.....78

لمبحث الرابع. جريمة استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة .....80

لمطلب الأول. الشرط المفترض ..... 82

مطلب الثاني. الركن المادي ..... 83

لمطلب الثالث. الركن المعنوي .....84

لمطلب الرابع. عقوبة جريمة استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة ..... 85

لخاتمة .....87

ثبت المراجع ..... 90

لفهرس ..... 96

# المسؤولية الجنائية للموظف العام

**إعداد الطالب**

**وليد شحات خليفة موسى**

**إشراف**

**أ.د. سعد حماد القبائلي**

## الخلاصة

تبدو دراسة موضوع جرائم الموظف العام التي تقع منه أثناء تأديته وظيفته من أهم الموضوعات التي تشغل الدولة في العصر الحديث بعد تطور وظائف الدولة وينبع ذلك تطور جرائم الموظف العام وخاصة جرائم الاعتداء على المال العام باعتباره من أخطر جرائم الفساد وأكثرها تأثيراً على اقتصاد الدولة التي اعتبرها المشرع الليبي من الجنايات حيث أصبحت الدول تعلق أمالاً كبيراً على موظفيها الذين يعبرون عن إرادتها ويقومون بتمثيلها في جميع الميادين وتهتم بهم اهتمام كبيراً عند اختيارهم.

ولموضوع البحث أهمية كبيرة بعد ثورة 17 فبراير فالدولة في أمس الحاجة في هذه المرحلة الصعبة إلى موظف عام نزيه يملك الكفاءة والقدرة على تسير العمل للنهوض بالدولة وتحقيق الاستقرار والأمان وتكوين مؤسسات قوية.

تناولنا الجانب القضائي الموضوعي لهذا الموضوع لمعرفة الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة الموظف العام والجرائم التي تقع منهم أثناء تأديتهم عملهم والاكثر انتشاراً وتأثيراً على اقتصاد الدولة للوقوف على أسبابها ومكافحتها وما هي المصلحة المحمية في هذه الجرائم وذلك يتحليل النصوص المتعلقة به ومقارنتها بنص التشريعات.

وقد خلصت هذه الرسالة إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي: -

1- إنه لم يرد تعريف محدد للموظف العام في معظم التشريعات.
2- لم تكن هناك صورة حقيقية للانتخابات في ليبيا إلا بعد 17 فبراير شروط الترشح للالتحاق بالوظيفة تكاد تكون في معظم الدول العربية واحدة.

3- سبب انتشار هذه الجرائم عدة عوامل وأسباب منها ضعف المرتبات وضعف الوازع الديني وتفشي المحسوبية وعدم تطوير طرق مكافحتها ولذلك قمنا بوضع بعض التوصيات وأهمها ما يلي:

1. عدم التركيز على جانب العقاب وحده بل يجب الوقوف على الأسباب والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والإدارية.
2. إصدار قانون خاص بجرائم الموظف العام وتطوير طرق مكافحة مثل هذه الجرائم.
3. يجب القضاء على المركزية التي تعتبر من أهم أسباب وقوع مثل هذه الجرائم وبالأخص جريمة الرشوة.
4. 

## المقدمة

يعد الموظف العام ممثلاً للدولة ويتصرف باسمها وهو يمارس عمله بموجب السلطة التي تضعها الدولة بين يديه من خلال القانون، ومن واجبه أن يستعمل هذه السلطة لتحقيق الصالح العام والحد من وقوع الجريمة، أما إذا انحرف به التحقيق مصلحة خاصة قد تعتبر جريمة كجريمة الرشوة واستغلال النفوذ وغيرها فقد أساء بذلك إلى الدولة وأضعف ثقة المواطنين في نزاهتها وسلامة تصرفاتها.

فالدول الحديثة لم يعد دورها يقتصر كما كان قديماً حين ساد المذهب الفردي الحر على الوظائف التقليدية كالقضاء والأمن الداخلي والخارجي بل تطورت وتنوعت وظائفها الآن وامتد نشاطها إلى مجالات لم تكن تتطرق إليها من قبل لتطور الجريمة، ونتيجة لذلك التطور في الجريمة ووظيفة الدولة ظهرت الحاجة إلى زيادة أعداد الموظفين للنهوض بالأعباء الجديد التي تكفلت بها الدولة تحقيقاً لأهدافها فأدى ذلك إلى تضخم أعداد الموظفين العموميين الذين لهم دور كبير في تقدم الدولة أو تأخر.

لذلك يقاس مدى رقي الدولة وتحضرها، ومدى تقدمها في وقتنا الحاضر بمستوى موظفيها العلمي والخلقي في تحقيق الأمن ومكافحة الجريمة وحماية الحقوق، فعندما كانت توصف أمة من الأمم بأنها متحضرة وعلى مستوى راق من التقدم فذلك بفضل موظفيها، وإذا وصفت بأنها متخلفة وتنتشر فيها الجريمة والفساد فإن ذلك يرجع أيضا إلى ضعف مستوى موظفيها وبدلن من ان يمنع وقوع الجريمة يرتكبها،وهو المؤتمن على حقوق الأفراد وتحقيق مصالحهم، وحماية أمنهم وحرياتهم.

ومن هنا تبدو دراسة موضوع جرائم الموظف العام التي تقع منه أثناء تأديته وظيفته من أهم الموضوعات التي تشغل الدول شعوبا وحكومات في العصر الحديث، حيث أصبحت الدولة تُعلق آمالاً كبيرة على موظفيها، لأنهم يعبرون عن إرادتها، ويقومون بتمثيلها في جميع الميادين، مما جعلها تهتم بهم اهتماما كبيراً عند اختيارهم.

## أولاً. أهمية الموضوع:

بما أن جرائم الموظف العام تتعدد وتتفاوت عقوباتها بتفاوت درجاتها فأنني ركزت على نمط معين من هذه الجرائم ومن أخطرها وهو الاعتداء على المال العام، فقد وجدت أنه من الأهمية بمكان أن أكتب دون تردد في هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها لكي تكون تحت يد وبصر كل موظف عام أو من في حكمه أثناء أداء وظيفته حتى لا يقع في مثل هذه الأفعال التي تكلفه الكثير، وهناك أفعالً تقع من الموظف يومياً دون أن يدري أنها مجرمة.

ولقد زاد من أهمية موضوع الموظف العام في العصر الحديث وعلى الأخص منذ بداية القرن الحالي، فالموظف صفة صالحة لكل عصر حتى في الحضارات القديمة وقبل وبعد الإسلام، حيث أصبح وجوده ضرورة حتمية في حياة الدولة إذ لا يتصور وجود دولة بدون موظفين عموميين فهو ركن أساسي في قيامها بغض النظر عن مكانتها، والأهم من ذلك المسؤولية الجنائية للموظف العام عن الجرائم التي يرتكبها أثناء العمل وبسببه لضمان حسن سير العمل والحفاظ على الوظيفة العامة ومن ثم على الدولة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في الوضع الحالي في ليبيا بعد ثورة 17 فبراير فهي في أمس الحاجة إلى موظف عام نزيه يمتلك الكفاءة والقدرة على تسيير العمل والحفاظ على الوظيفة العامة للنهوض بالدولة وتحقيق الاستقرار والأمان وتكوين مؤسسات قوية للدولة تستطيع تسيير الأعمال في هذا المرحلة الصعبة.

فالجريمة تبدو بسيطة ثم تزداد تشعباً وتطوراً كلما تقدمت الحياة وتطور العالم وتغيرت النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأمر الذي يتطلب البحث والدراسة في مثل هذه الجرائم دائماً.

## ثانياً. فرضيات الدراسة:

1- تحديد مفهوم الموظف العام والجرائم التي يرتكبها دون سواه.

2- للوقوف على اسباب انتشار جرائم الموظف العام ومعالجتها.

3- معرفة الاشخاص الذين تنطبق عليهم صفة الموظف العام.

## ثالثاً. نطاق الدراسة:

سنقوم في هذه الدراسة بتسليط الضوء على مفهوم الموظف العام والجرائم التي يمكن أن يرتكبها دون سواه لتحديد المسؤولية الجنائية للموظف العام عن الجرائم التي جاء النص عليها في قانون العقوبات، وكما هو معروف إن الجرائم التي يرتكبها الموظف العام يمكن

تقسيمها إلى فئتين: الأولى تشمل الجرائم التي لا تقع إلا من الموظف العام بمعنى أن صفة الموظف العام تعتبر ركناً في الجريمة، والفئة الثانية تشمل الجرائم التي تقع من الموظف العام ومن غيره وهذه الفئة من الجرائم التي ليست موضوع دراستناً، إنما سنقصر البحث على الفئة الأولى وتنصب دراستنا علي فئة بعينها وهي التعدي على الأموال باعتبارها من أخطر جرائم الفساد وأكثرها تأثيراً علي الدولة وعلي اقتصادها وحتى يتسنى لنا في ذات الوقت دراسة هذه الجرائم دراسة دقيقة بحيث نقف علي كل جوانبها، وبالنسبة للمسؤولية التأديبية للموظف العام فإنها لن تدخل ضمن هذه الدراسة وسنكتفي بدراسة الجانب الجنائي الموضوعي للمسؤولية.

**رابعاً. منهج الدراسة:**

سنعتمد في دراسة موضوع المسؤولية الجنائية للموظف العام على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بعرض وتحليل النصوص القانونية التي تجرم أفعال الموظف العام في قانون العقوبات الليبي والمقارن، حتى نصل في النهاية إلى تحديد المسؤولية الجنائية للموظف العام في التشريع الليبي وضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العدالة.

**خامساً إشكالية الدراسة:**

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في معرفة الجرائم الجنائية للموظف العام باعتبار إن هنا كجرائم لا يرتكبها سوى الموظف العام ونوع أو أنواع أخرى من الجرائم تقع من الموظف العام ومن غيره، كما أن مفهوم الموظف العام في بعض القوانين قد ورد بصيغه عامة مما يصعب تحديد الموظف العام بحيث أصبح يشمل العاملين بالشركات والجمعيات والمنشآت وغيرهم،

وبعض الدول أخذت بتعريف الفقهاء والقضاء، وتثير هذه المشكلة عدة تساؤلات أهمها ما يلي:

أ) ما هي جرائم الموظف العام الأكثر انتشار وتأثيراً على اقتصاد الدولة؟

ب) لماذ لم ينص المشرع على تعريف الموظف العام والجرائم التي يرتكبها دون سواه في قانون خاص؟ وما هي هذه الجرائم؟

ج) باعتبار أن بعض القوانين قد جاء فيها مفهوم الموظف العام بصياغة عامة فما هي المآخذ التي تحسب على هذا الاتجاه؟ ومن هم الاشخاص الذين تنطبق عليهم صفة الموظف العام؟.

د) هل يكفي لمكافحة جرائم الموظف العام تشديد العقوبة دون الوقوف على الاسباب والعوامل التي تؤدي الى وقوعها.

هـ) ما هي المصلحة المحمية في جرائم الموظف العام هل هي المال العام أو الخاص وأيهم أشد جزاء؟.

**سادساً. خطة الدراسة:**

سنتناول بأذن الله تعالى–هذا الموضوع في ثلاثة فصول فصل تمهيدي نعرض فيه مفهوم الموظف العام، وينقسم هذه الفصل إلى مبحثين الأول لماهية الموظف العام، ونخصص الثاني لضوابط اختيار الموظف العام، أما الفصل الأول سنتناول فيه جريمة الرشوة وما في حكمها والجرائم الملحقة بها وذلك في ثلاث مباحث، سنعالج في الأول جريمة الرشوة والثاني جريمة استغلال النفوذ والثالث جريمة المكافأة اللاحقة، ونفرد المبحث الرابع لعقوبة تلك الجرائم، أما عن الفصل الثاني فسيكون بعنوان جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها، وينقسم أيضا إلى خمس مباحث الأول ندرس فيه جريمة الاختلاس والثاني جريمة ابتزاز الأموال والثالث جريمة التدليس والرابع جريمة استغلال الوظيفة ونفرد الخامس لعقوبة تلك الجرائم.

## الفصل التمهيدي

## مفهوم الموظف العام

نتناول في هذا الفصل تعريف الموظف العام التشريعي والقضائي والفقهي في أكثر من دولة ونوضح ضوابط اختيار الموظف العام للحد من وقوع الجرائم التي يرتكبها اثناء تأدية وجبه ذلك في مبحثين: الأول نخصصه لماهية الموظف العام ونفرد الثاني لعرض ضوابط اختيار الموظف العام كوسيلة لمكافحة الجريمة.

## المبحث الأول

## ماهية الموظف العام

قبل أن نخوض في تعريف الموظف العام يجب علينا أن نعرف معنى كلمة "المسؤولية الجنائية" باعتبار أن الشخص قد يرتكب الجريمة كما حددها القانون ومع ذلك لا يتم معاقبته لعدم توافر هذه المسؤولية.

فالمسؤولية الجنائية في لغة: مصدر صناعي مشتق من الفعل سأل، سولاً وله معنيان: الطلب والاستدعاء، يقال سألته أي: طلبته، والاستخبار والاستعلام والاستيضاح ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "كلكم راعي وكلكم مسؤول عن رعيته"[1].

والمسؤولية الجنائية عموماً أهلية الشخص أو صلاحيته لتحمل تبعة أفعاله غير المشروعة[2].

لقد ثار خلاف وجدال طويل بين المذهب، بل وفي نطاق المذهب الواحد للتوصل الي تحديد اساس منطقي للمسؤولية الجنائية وبين هذا المذهب وذاك انقسم الفكر القانوني الى مذهبين رئيسين مذهب حرية الاختيار "المذهب التقليدي" ومؤدى ان مرتكب الفعل الاجرامي قد اختار بإرادته الحرة السلوك المخالف للقانون،أي ان مرتكب هذا الفعل المخالف للقانون يدرك مسألته الجنائية على هذا الفعل، ومذهب الجبري أو الحتمية "المذهب الوضعي" ومفاد هذا المذهب ان الشخص عندما يقترف الفعل الاجرامي يكون مدفوعاً بمجموعة من العوامل والمؤثرات الداخلية والخارجية لا قدرة له على مقاومتها، وبذلك يكون مسير لا مخيراً أي انه لا أساس الحرية الاختيار التي ناده به أنصار المذهب التقليدي[3].

---

[1] - محمد نوح على معابده، المسؤولية الجنائية في قانون الاحداث الاردني في ضوء الفقه الاسلامي، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان بدون نشر، ص12.

[2] - موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، الطبعة الاولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2009م ص558.

[3] - موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص559-560.

وعلي ضوء ذلك نشير الى ان قانون العقوبات الليبي يقيم المسؤولية الجنائية علي اساس مذهب حرية الاختيار ويظهر ذلك جلياً من المادة"62"عقوبات والتي تنص على انه "لا يعاقب على فعل او امتناع يعده القانون جريمة إلا اذ ارتكب عن شعور وإرادة " وكذلك تنص المادة (79)عقوبات على انه "لا يسأل جنائياً لا من كان له قوة الشعور والارادة".

المقصود بالموظف العام لم يرد في معظم التشريعات تعريف محدد يبين ذلك، ويرجع ذلك إلى اختلاف الوضع القانوني للموظف العام بين الدولة وأخرى، وكذلك اختلاف الأنظمة القانونية داخل الدولة فتعريف الموظف العام في قانون العقوبات يختلف عنه في القانون رقم(2)بشأن الجرائم الاقتصادية، وكذلك قانون علاقة العمل رقم(12)، كما أن الطبيعة المتطورة للقوانين تجعل من المستحيل التسليم بتعريف محددً للموظف العام لفترة طويلة، الأمر الذي أدى في غالبية الدول إلى ابتعاد المشرع عن وضع تعريف للموظف العام ملقيا بتلك المهمة على عاتق الفقه والقضاء، وبالرغم إن بعض التشريعات حاوله تعريف للموظف العام، ومع ذلك كان من الضروري الالتجاء إلى التعريف القضائي والفقهي[1].

وكل هذا الاختلاف بين القوانين بعضه البعض وبينها وبين الفقهاء والقضاء في تعريف الموظف العام أدى إلى اختلاف عناصر الموظف العام، سنعرض تعريف الموظف العام التشريعي والفقهي والقضائي وتحديد عناصره في ثلاثة مطلب على النحو الآتي:

## المطلب الأول

## التعريف التشريعي للموظف العام

الأصل أن المشرع ليس من اختصاصه تحديد التعريفات لكن أحياناً يلجأ إلى تحديد المقصود من اصطلاح الموظف العام[2]، بذلك يختلف هذا المعنى من قانون إلى قانون آخر ينظم حالات أو أحكام خاصة بالموظفين مثل قانون العقوبات العام أو القانون رقم(2) بشأن الجرائم الاقتصادية أو قانون علاقة العمل وغير ذلك من القوانين.

ووفقا للتشريع الليبي تنص المادة السادسة عشر الفقرة الرابعة من قانون العقوبات العام علي أن الموظف العام "هو كل من أنيطت به مهمة عامه في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة

[1] - عبد الحق دهبئ، المفهوم الإداري والجنائي للموظف العمومي في التشريع والفقه والقضاء المغربي دراسة مقارنه، wwwahewar/org/debit/

[2] - أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، ألطبعة الثانية، مكتب الشرق ازقازيق، سنه1993، ص 102.

الأخرى سواء كان موظفا أو مستخدماً، دائماً أو مؤقتاً براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محرر العقود ولأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم "[1].

وأعطى المشرع تعريفاً للموظف العام في القانون رقم (2) لسنه 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية الذي نص في مادة الثانية علي ما يلي "يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من انيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أوالأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أوالاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أوالشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات، وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقوله شركاء لا أجراء، سوء كان عضوا أو موظفاً أو منتجاً أو عاملاً، دائماً أومؤقتاً، بمقابل أو دون مقابل، ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم"[2].

كما أن المشرع في قانون علاقة العمل رقم (12) لسنه 2010 عرف في المادة الخامسة من هذا القانون الموظف العام بأنه "كل من يشغل إحدى الوظائف بملاك الوحدات الإدارية"[3].

وكذلك قانون التطهير رقم(10) لسنة 1423م فقد نص في المادة الأولى "يخضع لأحكام هذا القانون أمناء وأعضاء اللجان الشعبية أمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات والقضاء وأعضاء النيابة ومكتب الادعاء الشعبي وغيرهم من اعضاء الهيئات القضائية في المحكمة العليا ومحكمة الشعب والمحاكم الاخرى وكذلك المحامون ومحررو العقود والاطباء والمحكمون والخبراء والمترجمون والضباط وافراد الشعب المسلح والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي وجهاز التفتيش الزراعي وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائي والعاملون بالهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام والمؤسسات والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة والشركات ولمنشأة التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لأجراء وكذلك أي موظف عام أو مكلف بخدمة عامة داخل الجماهيرية أو خارجها بصفة دائمة أومؤقتة بمقابل أو بدون مقابل. كما يخضع لأحكام هذا القانون ادعى أو يحاول التأثير على الجهات المذكورة سابقاً أو تدخل في أعمالها أو توسط لديها أو مارس نشاطاً ضاراً باقتصاد المجتمع كالتهرب من دفع الضرائب والرسوم والمضاربة بالعملة والاتجار بالسلع الاساسية وغيرها من النشطة الاقتصادية المحظورة مزاولتها قانوناً. كما يخضع لأحكام

---

[1] - مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، الجزء الأول، العقوبات، الإدارة العامة للقانون،1986م، ص10.

[2] - منشور بالجريد الرسمية،ع(23)،1970م،ص234

[3]- منشورة بالجريدة الرسمية، ع(7)، 2010 م، ص263.

هذا القانون كل من يملك ترخيصاً لمزاولة مهنة أو حرفة أو صناعة أوعمل سواء كان بمفرده أو ضمن تشاركية وكذلك من يزاول نشاط اقتصادي بدون ترخيص[1].

مما يلاحظ على تعريف الموظف العام في ظل كل من قانون العقوبات العام والقانون رقم(2) بشأن الجرائم الاقتصادية وقانون التطهير قد جاء موسعاً إلى حد بعيد علي خلاف ما جاء في قانون علاقة العمل حيث لم يضع تعريفاً محدداً للموظف العام، أنما اكتفى بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون وهم الأشخاص الذين يشغلون إحدى الوظائف بملاك الوحدة الإدارية[2].

أما في مصر لم ينص المشرع على تعريفاً محدداً للموظف العام، كما هو الحال في القانون الليبي إنما اكتفى بتحديد الموظفين الذين يخضعون للأحكام الواردة في القوانين واللوائح الصادرة في شأن الموظفين العموميين[3]، فقد نص الماد (111) من قانون العقوبات المصري علي أنه "يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص هذا الباب:

1 . المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوع تحت رقابتها.

2. أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين.

3. المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة أو المصفون والحراس القضائيون.

4. كل شخص مكلف بخدمه عموميه.

5. أعضاء مجالس الإدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والهيئات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت. كما تنص الماد (119) من قانون العقوبات المصري في باب اختلاس الأموال الأميرية على ما يأتي "يقصد الموظف في حكم هذا الباب:

أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدول ووحدات الإدارة المحلية.

ب) رؤساء وأعضاء المجالس، والوحدات، والتنظيمات وغيرها ممن لهم صفه نيابة عامة.

جـ) أفراد القوات المسلحة.

د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين في حدود العمل المفوض فيه.

---

[1] - موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، الجزاء الأول قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مطبعة العدل، الطبعة الأولى، لسنة 2006م، ص413.

[2] - محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، وسائل مباشرة الإدارة الشعبية لوظائفها، سنه 1998م، ص 12.

[3] - مازن ليلو راضى، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنه 2005م، ص 221.

هـ) رؤساء وأعضاء ومجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبروا أموالهم أموالا طبقا للمادة السابقة.

و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة، بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم تكليف به، ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة أو بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة[1].

ويعرف قانون العقوبات الأردني رقم(17) لسنه1960م الموظف العام في نص المادة (169) " بأنه يعد موظفا بالمعنى المقصود في الباب الخاص بالجرائم التي تقع على الإدارة العامة كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفراد ها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة"[2].

أما نظام الخدمة المدنية الأردني رقم(1) لسنه1988 مفقد نص في المادة الثالثة من الفقرة(أ)"وتسرى أحكام هذا النظام على موظفي الدوائر المدرجة وظائفهم ورواتبهم في جدول تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة أي من الدوائر الأخرى وعلى الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من مخصصات المشاريع أو الأمانات أو التأمين الصحي، ولمجلس الوزراء استثناء أي مؤسسة رسمية عامة من أحكام هذا النظام."[3].

وتنص المادة(224) من قانون العقوبات المغربي على أنه "يعد موظفاً عاماً في تطبق أحكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته يعهد إليه في حدود معينه مباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتاً بأجر أو بدون أجر يسهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية والمؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام"[4].

وفي قانون العقوبات اللبناني نصت المادة (350) على تعريف الموظف العام بقولها "يدعى موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من

---

[1] - قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنه1937، أعداد أسامة أنور، 2013م، ص 116.

[2] - نوف كنعان، القانون الاداري الكتاب الثاني، الوظيفة العامة والقرار الإداري والعقود الإدارية والأموال العامة، دار الثقافة الأردنية، 1005م، ص 29.

[3] - خالد خليل الظاهر، القانون الإدارة دراسة مقارنة، الكتاب الأول تعريف ونشأت وتطور وخصائص وأساس القانون الإداري وكيفه تطبيق هذا الأسس في الواقع من خلال التنظيم الإداري في الأردن وعمال السلطة الإدارية، الطبعة الأولى، دار المسير عمان، 1998م، ص 197.

[4] - محمد إبراهيم الدسوقي، تعدي الموظف العام على الحريات الشخصية، دار النهضة العربية،2010م، ص 14.

ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة"[1].

ونلاحظ أن القانون المغربي واللبناني قد تضمن في نصوصه تعريفاً محدداً للموظف العام، بينما يؤخذ على المشرع اللبناني أنه لم يبين في تعريف الموظف العام ما إذا كان في حالة الضرورة أو الحالات العارضة أي المؤقتة يعتبر من الموظفين العموميين أو أن هذه الصفة قاصرة على العامل الدائم وكذلك الحالة بالنسبة للراتب هل تنطبق هذا الصفة علي أي عامل أو الذي يتقاضه راتب من الدولة باعتبار أن الراتب عند البعض معياراً لتحديد الموظف العام.[2]

وهناك أيضا دمج بين بعض المؤسسات أي أنه لا يوجد تفريق بين المدنية والعسكرية فيهذين القانونين مع أن المؤسسات العسكرية في بعض الدول أفردته بقانون خاص نظرا لخصوصيتها مثل ما فعل المشرع الليبي.

ويعرف الموظف العام وفقاً لقانون العقوبات التونسي على أن "يعتبر موظف عمومي فينظر هذا كل فرد من أفراد رعايانا الذي يأتي بأي تسمية وبأي وسيلة كانت استولى ولو مؤقتاً في خطة أو نيابة أجراؤها مرتبط بمصلحة من النظام العام سواء كان ذلك بأجر أومجاناً بحيث يكون بهذه الصفة مشاركاً في خدمة الدولة والإدارات العمومية والبلدية وغيرها مما فيه مصلحة عموميه الإدارة التي للدولة حق المراقبة عليها، ويشبه بالموظفين العموميين الأشخاص الذين ينتخبهم الناس أو تنوبهم العدلية بصفة عرفاء أو محكمين أو مترجمين"[3].

ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فأن الموظف العمومي هو أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إداريا أو قضائياً لدى الدولة سواء كان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً أو مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص أي شخص يؤدي وظيفة عموميه لصالح جهاز عمومي أومنشات عمومية أو يقدم خدمة عمومية[4].

ونلاحظ من خلال التعريفات الأنفة الذكر أن هناك ثلاث اتجاهات أخذت بهما التشريعات:

**الاتجاه الأول:**

---

[1] - محمد إبراهيم الدسوقي، تعدي الموظف العام علي الحريات الشخصية، مرجع سابق، ص 14.

[2] - أحمد عبد الرحمن شرف الدين، النظام القانوني للموظف العام في الجمهورية العربية اليمنية، دراسة مقارنة، 1991م، ص 23.

[3] - قانون العقوبات التونسي رقم 23 لسنة 1989، منشور في المجلة التونسية، طبقة مصدق عليها من المجلس الوطني لتنظيم الإحكام الشريعة، شبكة المعلومات الدولية، نظام .pdf

[4] - دراسات وبحوث القانون الجنائي، جامعة باجى مختار، .www.face. Book.com/43753

بعض التشريعات وضعت قوانين تتضمن تعريفاً محدداً للموظف العام سواء في القانون الجنائي أو القانون المدني أو غير ذلك من القوانين المتعلقة بالموظف العام، مثل ذلك المشرع الليبي الذي قام بتحديد تعريف للموظف العام كما هو معروف في كل من قانون العقوبات العام والقانون رقم (2) بشأن الجرائم الاقتصادية وغير ذلك، وكذلك المشرع الأردني والمغربي والتونسي واللبناني وذلك ما نميل اليه[1].

**الاتجاه الثاني:**

التشريعات التي لم تتضمن نصوصاً تعرف الموظف العام إنما اكتفت بوضع نصوص تحدد الفئات التي تعتبر من الموظفين العموميين، ومثل ذلك التشريع المصري الذي لم يضع تشريعاتها نصوص تحدد فيها تعريف الموظف العام كان من الضروري اتجاه الفقهاء إلى وضع تعريف محدد للموظف العام.

**الاتجاه الثالث:**

وهناك بعض التشريعات في بعض الدول لم تأخذ بهذين الاتجاهين بل أخذت باتجاه مغاير تماماً لهذين الاتجاهين إذ لم تنص على تعريف محدد للموظف العام ولم تنص أيضا على فئات معينة تعتبر موظفين عموميين ومثل ذلك التشريع العراقي والجزائري، فهي اعتمدت على تعريف الفقهاء والقضاء للموظف العام[2].

ومع وجود نصوص كثيرة تعرف الموظف العام سواء في القانون الجنائي أو القانون المدني أو غير ذلك من القوانين إلا أن هذه التعريفات ليست جامعة ولذلك يجب أيضا الأخذ بمفهوم الموظف العام لدى الفقهاء والقضاء[3].

وحرصاً من المشرع الليبي على عدم إفلات أي موظف عام من أيدي العدالة عند ارتكاب أي جريمة تضر بالمصالح العامة، فقد وسع في مفهوم الموظف العام ونص عليه في أكثر من قانون بحيث أصبح مفهومه يشمل كافه الموظفين العموميين سواء براتب أو بدون راتب أو كان عملهم مؤقتاً أو دائماً، لا يشترط في الموظف العام أن يكون يعمل بصفة دائمة، وزاد على ذلك توسعة في قانون رقم(2) لسنه

---

[1] - محمد إبراهيم الدسوقي، تعدي الموظف العام على الحريات الشخصية، مرجع سابق، ص 13.
[2] - محمد إبراهيم الدسوقي، تعدي الموظف العام على الحريات الشخصية، مرجع سابق، ص 16-18.
[3] - أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 109.

1979م بشأن الجرائم الاقتصادية في إضفاء صفة الموظف العام على العاملين بالشركات والجمعيات والمنشآت، وذلك ما نره مناسباً[1].

## المطلب الثاني

## التعريف الفقهي للموظف العام

ومع تعاقب التشريعات وتعددها في تعريف الموظف العام سواء على مستوى الدول أو الدولة الواحدة لم يوضع تعريف عام وشامل للموظف العام يمكن تطبيقه بصفه دائمة، ما جعل المجال مفتوحاً أمام الفقهاء للاجتهاد لوضع تعريف للموظف العام مع العلم أن الاختلاف الذي كان بين التشريعات والذي أشرنا إ ليه آنفا يوجد حتى بين الفقهاء.

فمنهم من يرى أن الموظف العام هو كل من يعهد إليه بعمل دائم، بينما يرى آخرون أن الموظف العام هو من يتقاضى راتباً من الدولة، ويرى آخرون أن الموظف العام هو من يساهم في نشاط عام يتبع الدولة أو إحدى الإدارات العامة التي تشرف عليها الدولة، لذلك سنتناول هذه التعريفات في بعض الدول الدول للوصول في النهاية إلى تعريف جامع يتفق عليه أغلب الفقهاء.

ذهب رأى في الفقه بالقول بأن الموظف العام "كل شخص يعهد إليه بعمل دائم لدى أي جهة تقوم بتسيير نشاط يستهدف إشباع حاجات عامه للمجتمع بصرف النظر عن طبيعة الشخصية الاعتبارية التي تتمتع به هذه الجهة عامة أو خاصة "[2].

ويؤخذ على هذا التعريف تبنيه المعيار الموضوعي الذي قد يضفي صفه المرفق العام على مشروعات خاصة بمجرد تقديم مصلحه عامه وهذا لا يمكن التسليم به، كما يعاب عليه أيضا أنه جعل إشباع الحاجات العامة مقصوراً على المرفق العام وحدة دون سواه وهذا يمكن تحقيقه عن طريق أشخاص طبيعيين.

وهناك من يرى بأن الموظف العام "كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة يمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد لاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة "[3].

---

[1] - محمد محمـــــود الشركسي، جريمة الرشوة في القانون الليبي، الطبعة الأولى، دار مكتبة الفضيل بنغازي، 2010م، ص 58.

[2] - خليفة سالم الجهمي، المسؤولية التأديبية للموظف العام عن المخالفة المالية في القانون الليبي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، 1997م، ص 26.

[3] - محمد إبراهيم الدسوقي، تعدي الموظف العام على الحريات الشخصية، مرجع سابق، ص 25.

مع أن هذا التعريف وسع في مدلول الموظف العام دون تقيد بالمفهوم الإداري لتجنب أوجه النقد إلا انه يؤخذ عليه عدم التفرقة بين الموظف الدائم والموظف المؤقت أي الموظف في الحالات العارضة وكذلك لم يميز بين الموظف العام الذي يعمل بأجر أو بدون أجر مع إن بعض الفقهاء يرون أن من معايير الموظف العام أخذ أجر من الدولة[1].

وذهب غالبية الفقهاء المصريين إلى تعريف الموظف العام بأنه "كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة تتولى إدارتها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية، وذلك بتولي منصب دائم يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرفق."[2].

يؤخذ على هذا التعريف أنه قاصر حيث جعل صفه الموظف العام على العامل الدائم دون العامل المؤقت وهذا يعني أنه أخرج الموظفين الذين يقومون بأعمال عارضه في حالة الضرورة من طائفة الموظفين العموميين، مع أن هذه الأعمال العارضة التي يقومون بها قد تكون بتكليف من الدولة ومع أهمية هذا الأعمال التي تدخل بطبيعتها ضمن الأعمال العامة.

وعرف الفقه الأردني الموظف العام بأنه "هو الذي يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى"[3].

وغالبية الفقهاء في الأردن يرون أن الموظف العام "هو كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال المباشر، ويشغل بصورة دائمة وظيفة داخله في نطاق كادر الإدارة العامة."[4].

ونلاحظ أن هذا التعريف أخذ بالمعيار العضوي للموظف العام، بمعنى أن العامل يكتسب صفة الموظف العام عندما يكون يعمل في مرفق عام تديره الدولة وأهمل المعيار الموضوعي الذي أنشئ المرفق من أجله وهو تحقيق المصلحة العامة، كما أن التعريف جاء قاصراً إذا لم يتبين طريقة اختيار الموظف العام هل هي بالتعيين أو الانتخاب أو غير ذلك من الطرق التي سوف نتناولها لاحقاً[5].

كذلك لم يوضح ما إذا كان الموظف يساهم في خدمة المرافق العامة بأجر أو بدون أجر مع العلم بأن الأجر الذي يقدم للموظف العام يعتبر من المصالح العامة التي تقدمه الدولة لأفرادها.

---

[1] - أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 130.
[2] - مازن ليلو راضى، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 223.
[3] - نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص36.
[4] - خالد سماره الزعبى، القانون الإداري، دار الثقة للنشر، الأردن، 1998م، ص182.
[5] - خليفة سالم الجهمى، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص 26.

عرف الفقه اليمني المـوظف العام بأنه "من شغل وظيفة عامة في خدمة مرفق عام ذي طابع إداري تديره الدولة أو أحد أشخاص القانـون العام، ويصدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة "[1].

كما يعرف الفقه اللبناني الموظف العام بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"[2].

مع أن التعريفين السابقين قد ركز على المعيار العضوي أي أن يكون الشخص في خدمة مرفق عام يتبع الدولة لأنهما أهملا المعيار الموضوعي بمعنى تحقيق المصلحة العامة، وكذلك حصر الفقه اليمني طرق اختيار الموظف العام بالتعيين فقط دون التكليف والانتخاب وغير ذلك من الطرق، والفقه اللبناني اعتبر الموظف العام من يعمل بصفه عارضه عند حالة الضرورة وبذلك لا يعتبر موظفاً عاماً العامل المؤقت مع توافر بعض شروط الموظف العام.

ونخلص مما سبق إلى أن التشريع الليبي قد نص على تعريف الموظف العام في أكثر من قانون على خلاف التشريع المصري وكذلك الفرنسي، وغيرهما من التشريعات التي جاءت نصوصها خالية من تعريف للموظف العام، وبذلك يكون المشرع ألقى عبأً كبيرا على عاتق الفقهاء لتحديد مفهوم عام وشامل للمـوظف العام لمعالجه القصور الذي شاب النصوص التشريعية، عجزه عن وضع مفهوم محدد للموظف العام.

فالمشرع الليبي يكاد ان يقفل المجال أمام الفقهاء لتعريف الموظف العام، فقد وضعت عريفات كثيرة للموظف العام في أكثر من قانون من قوانين القانون الجنائي تشمل حتى مفهوم موظف العام في القانـون الإداري بمعنى أن كل من يعد مـوظفاً في القانون الإداري يعد كذلك في القانون الجنائي وعلى العكس من ذلك نجد أن من يعد موظفاً في قانون العقوبات لا يعد كذلك في القانون الإداري لأن مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي أوسع وأشمل من مفهومه في القانون الإداري[3].

يمكـن أن نميز في الفقه بين اتجاهين فيما يتعلق بتحديد مفهوم الموظف العام، أحدهم يتقيد بالتعريف الإداري وهو يتجه اتجاهاً ضيقاً في تعريف الموظف العام، والاتجاه الآخر هو ما أخذ به معظم

---

[1] - أحمد عبد الرحمن شرف الدين، النظام القانوني للموظف العام، مرجع سابق، ص 52.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا،مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني،درسه مقارنة، الدار الجامعية بيروت،1983م، ص140.

[3] - محمد محمود الشركسي، جريمة الرشوة في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 60.

الفقهاء حيث يتجه اتجاهاً واسعاً في تحديد مفهوم الموظف العام، وكذلك قد أخذ به المشرع الليبي في تعريف الموظف العام في قانون العقوبات العام والقانون رقم(2) بشأن الجرائم الاقتصادية[1].

والتعريف الذي يرجحه أغلب الفقهاء والذي نراه تعريفاً شاملاً وعاماً للموظف العام بأنه "كل شخص يمارس نشاطاً عاماً باسم إحدى الجهات العامة، أو القائمة على النفع العام، بناءاً على سند قانوني أو ضرورة طواعية أو جبراً، بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو عرضية "[2].

ونلاحظ أن هذا التعريف حاول تفادي الانتقادات التي وجهت لكثير من التعريفات وذلك لتبنيه كل من المعيار الموضوعي والمعيار العضوي في تحديد مفهوم الموظف العام.

ومع أن هـذا التعريف جامع لكن لا يتفق عليه كل الفقهاء وذلك لاختلاف النظم القانونية واختلاف طبيعة الموظف العام والمرفق العام من دولة إلى أخرى فقد يكون قطاع معين مرفقاً عاماً أو عامل معين موظفاً عاماً قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، وعلى عكس ذلك قد لا يكون قطاع معين مرفقاً عاماً أو عامل معين موظفاً عاماً ويكون نفس القطاع مرفقاً عاماً ونفس العامل موظفاً عاماً في دولة أخرى.

واستنادا لكل ما سبق نرى أن الاتجاه الموسع في مفهوم الموظف هو الأفضل لعدم افلات أي موظف من العقاب، ولذلك فالموظف هو كل شخص انيطت به مهمة في مرفق عام تديره الدولة لتحقيق مصلحة عامة بناء على تعيين أو تكليف أو انتخاب ويتقاضى راتباً من الدولة.

## المطلب الثالث

## التعريف القضائي للموظف العام

للحصول على تعريف عام وشامل للموظف العام يتوجب علينا إلى جانب الوقوف على تعريف الموظف العام في التشريعات المختلفة سواء في القانون الجنائي أو المدني وتعريف الموظف العام لدى الفقهاء الوقوف أيضا على تعريف الموظف العام في القضاء.

فقد جاء في أحد أحكام المحكمة العليا الليبية بتاريخ (1971.1.14) تعريف الموظف العام بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة وتشرف عليه، من ثم تسري عليه جميع قوانين الخدمة المدنية ولوائحها بما فيها من حقوق وواجبات."[3].

---

[1] - محمد إبراهيم الدسوقي، تعدي الموظف العام علي الحريات الشخصية، مرجع سابق، ص 23-26.

[2]- أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 386.

[3] - المحكمة العليا، 1971/1/14م، مجلة المحكمة العليا، السنة7، العدد(3)، ص27.

وهناك حكم آخر لها قضت فيه بأنه "ليس المقصود بالموظف العمومي في تطبيق أحكام قانون العقوبات أن يكون ممن يخضع في علاقته بالإدارة العامة إلى قانون الخدمة المدنية، بل أن الذي يجعله موظفاً عمومياً في مجال قانون العقوبات هو أن يعمل في خدمة الحكومة والإدارة العامة أو الهيئات العامة"[1].

وجاء تقريباً ذات التعريف في أحد أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر الذي جاء فيه "لكي يعتبر الشخص موظفاً عاماً خاضعاً الأحكام الوظيفة العامة، يجب أن يتعين بصفه مستمرة غير عارضة للمساهمة بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بطريق مباشرة"[2]

وعرفت محكمه النقض المصرية في حكم لها الموظف العام بأنه "من يولى قدراً من السلطة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء كان يتقاضى مرتبا من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها، أو الهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب، أو مكلفاً بخدمة عامة دون أجر كالعمد والمشايخ ومن إليهم[3].

وعرف القضاء الفرنسي الموظف العام بأنه "من يقلد وظيفة دائمة تدخل ضمن كادر المرفق العام" وقد أضفى مجلس الدولة الفرنسي صفة الموظفين العموميين على من يشغلون وظائف التوجيه الرئيسي ووظائف المحاسبين والذين يعملون في المرافق الإدارية والتجارية والصناعية[4].

ومن خلال هذا التعريفات يتضح أنه يجب توافر ثلاثة عناصر في الموظف العام وهى:

**أولاً. ممارسه نشاط عام في مرفق عام تديره الدولة أو إحدى الجهات العامة لتحقيق النفع العام.**

ولاعتبار الشخص موظفاً عاماً يلزم أن يكون يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إذ لا يتصور وجود موظف عام دون قيام مرفق عام، وبذلك لا يعتبر موظف عام الشخص الذي يعمل في مرفق خاص لا تديره الدولة أو إحدى الجهات العامة وهذا هو المفهوم العضوي للمرفق العام الذي يركز علي صفه وشكل المرفق الذي يعمل فيه الموظف العام بصرف النظر عن أهداف المرفق الذي يأخذ به القانون الإداري سواء في مصر أو الأردن[5].

---

[1] - المحكمة العليا، 1966/3/19م، مجلة المحكمة العليا، السنة 3، العدد(1)، ص29.

[2] - نقض مصري ،1997/1/22 م، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة 4، العدد(47)، رقم (18) ص 209.

[3] - محمد إبراهيم الدسوقي، تعدي الموظف العام علي الحريات الشخصية، مرجع سابق، ص 20.

[4] - دراسات وبحوث القانون الجنائي، جامعة باجى مختار .www.face.book.com.

[5] - خليفة سالم الجهمي، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص 30.

والقانون الجنائي يأخذ بالمعيار الموضوعي إلى جانب المعيار العضوي إذ لا يكفي لاعتبار الشخص ما موظفاً عاماً العمل في مرفق عام تديره الدولة إنما يتطلب أيضا أن يكون المرفق العام الذي يعمل فيه الشخص يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أو إشباع حاجات عامة حتى يعتبر موظفاً عاماً[1].

وعلى ضوء ما تقدم نرى أن هذا العنصر يقوم علي ثلاث نقاط :الأولى العمل في مرفق عام أي من الضروري لكي يكتسب صفة الموظف العام أن يؤدي خدمة في مرفق عام نشأ بموجب قرار أو قانون من الدولة، والثانية أن يهدف لتحقيق نفع عام، بمعني أنه إذا كان الشخص يمارس نشاطاً لتحقيق النفع العام أو إشباع الحاجات العامة للجمهور فإنه يعتبر موظفاً عاماً أما إذا كان الشخص هدفه من ممارسه نشاطه تحقيق مصلحة جهة خاصة ولحسابه أو الهدف من ذلك تحقيق الربح لا يمكن إضفاء صفه الموظف العام عليه، والنقطة الأخيرة أن يكون المرفق العام تديره الدولة أو الجهات العامة التابعة لها وتتولى الإشراف والرقابة عليه، فلا يتصور اكتساب الشخص صفة الموظف العام دون وجود مرفق عام تابع للدولة، أما الخدمة في مرفق خاص لا تديره الدولة أو تديره جهات خاصة فلا يعتبر موظفاً عاماً[2].

**ثانياً. القيام بعمل دائم:**

لايمكن لاعتبار الشخص موظفاً عاماً بمجرد الخدمة في مرفق عام التحقيق النفع العام فقط إنما يلزم أن يعمل الموظف في مرفق عام بصفه دائمة، بمعنى أن يكون عمله يتسم بالديمومة والاستقرار وثبوت غير محدد بزمن معين، وذلك بوجود نظام قانوني يحكم الوظيفة وأن تكون مدرجة في ملاك الوظائف الإدارية ويقصد بالعمل الدائم العمل المستمر غير المحدد بزمن معين وليس القيام بعمل عارض أو موسمي إنما عمل بصفه دائمة بحيث يتفرغ العامل للعمل[3].

وبذلك لا يعتبر العامل الذي يقوم بعمل مؤقت موظفاً عاماً كالخبراء والمجندين العسكريين والمستشارين القانونيين وغيرهم بل يشترط لإضفاء صفه الموظف العام الاستمرار والاستقرار وثبوت الوظيفة وذلك بوجود نظام قانوني يحكمها وأن تكون مدرجه في ملاك الوظائف الإدارية والعبرة هي بديمومة الوظيفة وليس بديمومة العامل أو الموظف في الوظيفة، بمعنى أن العامل الذي يعهد إليه بعمل في وظيفة تتصف بالديمومة ولو لفترة زمنيه محددة بمقتضى عقد يعتبر موظفاً عاماً كما هو الشأن

---

[1] - أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 387.

[2] - محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الجزء الأول، تنظيم الإدارة التبعية ووظائفها، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة،1992م، ص 190.

[3] - أحمد عبد الرحمن شرف الدين، النظام القانوني للموظف العام، مرجع سابق، ص 31-32

على سبيل المثال عند أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين مع أن العمل الذي يقومون به بمقتضى عقد محدد الزمن يعتبر من الموظفين العموميين لأن الوظيفة تتسم بصفة الديمومة[1].

ولكن نلاحظ أن بعض القوانين لم تشترط صفة الديمومة في الوظيفة لاعتبار العامل موظفاً عاماً إذا كان الغرض من العمل تحقيق مصلحه عامه لم تفرق بين العمل الذي يقوم به العامل باعتباره موظفاً عاماً سواء كان عملاً دائماً أو عملاً مؤقتاً أو عارضاً كحالات الضرورة التي يتعذر على الموظفين العموميين القيام بعملهم أو عدم قدرتهم على ذلك كحالات الفيضانات أو الزلازل ففي مثل هذه الحالات قد يتطوع أفراد عاديون للعمل حفاظاً على المصلحة العامة[2].

فالقانون الليبي يأخذ بهذا الاتجاه الأخير إذ لم يفرق بين العامل المؤقت أو الدائم باعتبارهم موظفين عموميين وذلك نظراً لأهمية الدور الذي يقومون به في حالات الضرورة والعارضة، وذلك واضح من خلال نص المادة السادسة عشر من قانون العقوبات العام والقانون رقم (2) بشأن الجرائم الاقتصادية في المادة الخامسة حيث جاء تحديد مفهوم الموظف العام موسعاً شمل العامل الدائم وكذلك المؤقت علي خلاف بعض القوانين الأخرى التي قصرت صفة الموظف العام على العامل الدائم دون المؤقت، وهناك بعض القوانين لم تبين ذلك في نصوصها عندما حددت مفهوم الموظف العام وذلك يعني أنها لم تفرق بين كلمن الموظف الدائم أو المؤقت.

ونلاحظ أن اشتراط صفة الديمومة في الوظيفة العامة إنما جاء حرصاً على الوظيفة العامة حتى لا تصبح ممارسه الوظيفة مشاعاً للأفراد، لأن ذلك يؤدي إلى انتشار الفوضى، لذا يجب أن يكون هناك ضوابط لممارسة الوظيفة العامة لحمايتها ومن ثم حماية المصلحة العامة، ولكن ذلك لا يمنع من وضع بعض الاستثناءات في حالات الضرورة بشروط وضوابط معينه وبمدة محدد حسب حالات الضرورة.

**ثالثاً. تولي الوظيفة العامة من قبل السلطة المختصة:**

العنصر الأخير يلزم لاكتساب العامل صفة الموظف العام فضلاً عن العنصرين السابقين تولي الوظيفة بواسطة السلطة المختصة سواء كان ذلك بتعيين أو تكليف أو انتخاب أو غير ذلك من الطرق المتبعة وبذلك لا يعتبر العامل موظفاً عاماً بمجرد تعيينه أو تكليفه أو انتخابه بالعمل في مرفق عام يتصف بالديمومة إنما يجب أن يكون ذلك قد صدر من الجهة المختصة بطريق مشروعه وهو عنصر جوهري مع عدم وجوده ليس هناك أهمية لباقي العناصر[3].

---

[1] - محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 14.

[2] - أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 390.

[3] - محمد رفعت وحسين عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،1002م، ص 249.

ومن ثم لا يعد موظفاً عاماً من يعهد إليه العمل في وظيفة عامة ثم أقيل أو فصل منها، وكذلك من يتولى القيام بوظيفة عامة دون تكليف أو تعيين أو غير ذلك من الإجراءات الرسمية من الجهة المختصة، وبناء علي ذلك فإن قراراتهم وتصرفاتهم باطلة أو تعتبر منعدمة لصدورها من أشخاص عاديين لا يتمتعون بصفة الموظف العام[1].،فإن مثل هـؤلاء الأشخاص الذين اغتصبوا الوظيفة أو تولوها بطريقة غير مشروعة يخرجون من عداد الموظفين العموميين، وحتى يعتبر الشخص بحكم الموظف العام بالمعنى القانوني يجبأن يكون قد أنيطت به خدمة في مرفق عام بصفة دائمة لتحقيق نفع عام عن طـريق الجهة المختصة قانـوناً حتى تكون قراراته قانونية وملزمة[2].

ويتضح أن هناك بعض العناصر التي ليس لها تأثير على مفهوم الموظف العام كعدم تقاضى المـوظف الراتب كمقابل للعمل الذي يقوم به وهذا ما نص عليه كل من قانون العقوبات العام وقانون رقم(2) بشأن الجرائم الاقتصادية حيث جاء التعبير عن ذلك بقوله في الأول" براتب أو بدون راتب ...." وفي الثاني بقوله" بمقابل أو بدون مقابل ...."كذلك نوع وأهميه العمل الذي يقوم به الموظف العام ليس مجال اعتبار في تحديد مفهوم الموظف العام[3].

## المبحث الثاني

## ضوابط اختيار الموظف العام

كما هو معروف ان العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة علاقة تعاقدية قد يحكمها القانون المدني أو القانون العام أو علاقة قانونية تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح كما اشار الى ذلك المشرع الليبي فاعتبر أن علاقة الموظف العام بالإدارة علاقة تنظيمية لائحية تخضع للقوانين واللوائح واجاز للإدارة ان تلجا الى طريقة التعاقد استثناء وذلك في نص المادة (7) من قانون علاقة العمل رقم (12) لسنة 2010م.

لكن للحرص على الارتقاء بالوظيفة العامة ولأهميتها في تحقيق الرفاهية والازدهار للدولة يجعل من الضروري توافر بعض الشروط في الشخص الذي يترشح للالتحاق بالخدمة العامة والأخذ بأفضل الطرق لاختيار المـوظف العام لضمان قدرة وكفاءة من يتم اختياره للقيام بأعباء الوظيفة العامة وتحقيق

[1] - محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، مرجع، سابق، ص 15.
[2] - محمد مختار عثمان، المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1989م، ص412-413.
[3] - خليفة سالم الجهمي، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص 32.

المصلحة العامة وتحمل المسؤولية، وللحد من وقوع جرائم الموظف العام، من هذا المنطلق سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول. شروط التعيين في الوظيفة العامة.**

**المطلب الثاني. طرق اختيار الموظفين العموميين.**

## المطلب الاول

## شروط الموظف العام

نتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توفرها فيمن يرشح نفسه للخدمة في مرفق عام ومن ثم يكتسب صفة الموظف العام وهذه الشروط قد نص عليها كثير من القوانين ومن أمثلة ذلك قانون العاملين المدنيين المصري في المادة (2) ونظام الخدمة المدنية الجديد الأردني رقم (1) لسنة 1988م في المادة(22) وكذلك القانون اليمني رقم(44)لسنه1977م في نص المادة (10).

أما القانون الليبي قد نص على هذا الشروط في قانون علاقة العمل رقم (12) لسنه 2010م في المادة (128) يشترط في المرشح لشغل إحدى وظائف ملاكات الوحدات الإدارية مايلي:.

1. أن يكون متمتعاً بجنسية الليبية وبحقوقه المدنية.
2. ألا يكون متزوجاً بأجنبية ما لم يكن مأذوناً له بذلك من الجهة المختصة.
3. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
4. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمن ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
5. ألا يكون قد فصل من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض المدة المقررة لمحو العقوبة.
6. ألا تقل سنه عن ثماني عشر سنة.
7. أن يكون لديه المؤهل العلمي اللازم لشغل الوظيفة، واستثناء من هذا الشرط يجوز تعيين الفنيين المهرة من ذوي الخبرة الذين تتطلبهم حاجة العمل، وفقا للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية.
8. أن يجتاز الامتحانات المقررة لشغل الوظيفة.
9. أن يكون لائقاً صحياً للعمل، وتحدد بلائحة تصدر عن اللجنة الشعبية العام شروط اللياقة الصحية.
10. أن تتوفر الوظيفة الشاغرة بالملاك والتغطية المالية اللازمة وفي جميع الأحوال يجب

الإعلان عن الوظيفة الشاغرة[1].

ونلاحظ أن الشروط التي يجب توافرها في المرشح للالتحاق بالوظيفة العامة تكاد تكون واحدة في معظم الدول ويمكن تلخيص هذه الشروط بما يلي:

**أولا. الجنسية:**

سعياً من الدولة للحفاظ على استقراره وأمنها وأسرارها، فقد اشترط في المرشح للتعيين في الخدمة العامة أن يحمل جنسيتها ولكن هذا ليس بصورة مطلقة فالمشرع الليبي قد يقبل في حالات الضرورة تعيين الأجانب بمقتضى عقود استخدام تبرم معهم.

أما في مصر فالأصل اشترط فيمن يتعين في إحدى الوظائف العامة أن يحمل جنسيتها وهناك استثناءات في حالة الضرورة تقوم بتعيين الأجانب ويجوز تعيين أي شخص يحمل جنسية إحدى الدول العربية بشرط أن تكون الدولة العربية تعامل الموطنين المصريين بالمثل.

أما بالنسبة للذي يحصل على الجنسية بعد الميلاد لا يسمح له بالعمل في الوظيفة العامة إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية[2].

فالقانون اللبناني هو أيضا اشترط الجنسية اللبنانية فيمن يترشح للوظيفة العامة الا أنه يفرق بين الموظفين الذين يتحصلون على الجنسية منذ الولادة وهم يحق لهم ذلك دون شروط والذين يتحصلون على الجنسية بعد الميلاد فيجب أن يمضى على اكتسابهم الجنسية عشر سنوات حتى يحق لهم الترشح للوظيفة العامة، أما بالنسبة للأجانب يقتصر ذلك علي أبناء الدول العربية فقط بشرط أن تكون تلك الدول تبيح توظيف اللبنانيين أي بالمثل والقانون الأردني كذلك[3].

**ثانياً. السن:**

يتطلب إضافة إلى الجنسية في القانون الليبي أن لا تقل سن المرشح للوظيفة العامة عن ثماني عشرة سنة كما نص عليه قانون علاقة العمل لضمان حسن أداء الوظيفة العامة، والتي تتطلب قدرة التفكير الصائب والنضج، ويتم التحقق من ذلك عن طريق السجل المدني أو لجنة طبية مختصة وهناك حالات تلتزم الدولة بتعيين الموظفين الذين تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة مثل خرجين معهد المعلمين والحاصلين على شهادات حفظ القرءان الكريم والممرضات وغير ذلك[4].

---

[1] - منشور بالجريدة الرسمية، ع (7) ،2010م، ص300.

[2] - محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 257.

[3]- ابرهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني، مرجع سابق، ص 157.

[4] - محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 33.

أما القانون المصري فإنه يتفق مع القانون الليبي في سن المرشح للوظيفة العامة والتي لا تقلعن ثماني عشرة سنهولكن هناك بعض الاستثناءات أو الحالات التي يجوز فيها قبول مرشح أقلمن تلك السن إلا أنه يشترط ألا تقل سنة في أي حال من الأحوال عن ستة عشرة سنة، والقانون اليمني حذا القانون المصري فيما يتعلق بتحديد سن المرشح للوظيفة العامة[1].

**ثالثاً. حسن السير والسلوك:**

يضاف إلى الشروط السابقة شرط آخر هو حسن السيرة والسلوك للمرشح للوظيفة لضمان نزاهة الوظيفة العامة ولتكتسب الوظيفة كرامتها وهيبتها، وحتى يكتسب الموظف ثقة الجمهور يجب أن يتحلى بالصفات الحميدة ويتجنب الشبهات التي قد تؤثر على سيرة الوظيفة، وتقدير حسن السيرة والسلوك تختلف من دولة إلى أخر، فبعض الدول تبيح شرب الخمر فلا يؤثر على حسن سيرة وسلوك الشخص على خلاف الأمر بنسبة للدول التي تجرم مثل تلك الأفعال فإن هذا الأفعال تؤثر علي حسن سيرة وسلوك الشخص وفاعلها لا يكون محل ثقة[2].

**رابعاً. اللياقة الصحية:**

يجب على المترشح للوظيفة أن يكون صحيح الجسم والبدن خالياً من الأمراض والعاهات لضمان القدرة على القيام بأعباء الوظيفة وحسن سيرها، وتختلف درجة اللياقة المطلوب في الموظف العام حسب طبيعة الوظيفة العامة فمثلاً في وظائف التدريب الرياضي والعسكري يتطلب درجة عالية من اللياقة عكس الوظائف الإدارية والتعليمة التي لا تتطلب درجة عالية من اللياقة فالموظف قد يكون لائقاً صحياً في وظيفة معينه ويكون غير لائقاً صحيا في وظيفة أخرى[3].

**خامسا. ألا يكون مفصولاً من الخدمة، ومتمتعا بالحقوق المدنية:**

يجب على من يترشح للخدمة في مرفق عام ألا يكون صدر عليه حكم بالحرمان من الحقوق المدنية كصلاحية للعمل كوصي أو قيم أو صلاحية لاكتساب الحقوق أو مباشرة الوظائف العامة، وعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية هي عقوبة تبعية ورد النص عليها في المادة (17) من قانون العقوبات العام، ويجب ألا يكون مفصولاً من الخدمة العامة بقرار تأديبي نهائي صدر من مجلس تأديبي أو صدر من السلطة المختصة بالتعيين وذلك وفق لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1985م بشأن قواعد

---

[1] - أحمد عبد الرحمن شرف الدين، النظام القانوني للموظف العام، مرجع سابق، ص 135.

[2]- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 235.

[3]- خالد سماره الزعبي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 159.

تطهير الأجهزة الإدارية، لأن القرار التأديبي يترتب عليه علاوة على الحرمان من مزاولة الوظيفة الحرمان أيضامن تولي أو الترشح لوظيفة عامة أخرى[1].

**سادساً. ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف:**

يشترط فيمن يترشح لتولي الوظيفة العامة ألا يكون لديه سوابق سيئة تؤثر على سلوكه وشخصيته ونزاهته وهي عدم الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف بمعني أن تكون العقوبة التي صدر الحكم بها في جريمة تعتبر جناية حسب نص المادة(17) من قانون العقوبات العام الخاصة بأنواع العقوبات أو جناية أو جنحة مخلة بالشرف التي نص عليها القانون قم(10) لسنة 1985م الخاص بتعريف بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة المخلة بالشرف في المادة الأولى منه "تعتبر الجرائم المخلة بالشرف كل من:

أ) الجرائم المخلة بالشرف أو المتعلقة بالآداب العامة أو النظام العام المنصوص عليها في المواد (439) –(472).(493).(497).(501).(501) من قانون العقوبات.

ب) جريمة الزنا المنصوص عليها في القانون رقم (70) لسنة 1973م.

حـ) الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثالث في قانون العقوبات[2].

فان كل من تصدر في حقه مثل هذه الأحكام يعتبر شخصاً سيء السمعة والسلوك ولديه خطورة إجرامية وهذه تعتبر قرينة قاطعة قوية على عدم صلاحية الشخص لتولي الوظيفة العامة لان حسن سير الوظيفة العامة يتطلب فيما يترشح لتوليها أن يكون متحلي بالأمان والنزاهة واستقامة الخلق لضمان تحقيق المصلحة العامة المرجوة من ذلك.

ونلاحظ أن كلاً من القانون المصري والأردني والتونسي لا يختلف كثيراً عن القانون الليبي بشأن هذه الجرائم وإن كان يختلف عنه في تحديد الجرائم المخلة بالشرف فإن من يرتكب مثل هذه الجرائم يعتبر شخصاً سيء السمعة والسلوك ومن ثم لا يصلح لتولي الوظيفة العامة.

**سابعاً. المؤهل العلمي:**

وعلاوة على الشروط السابقة يتطلب فيمن يترشح للوظيفة العامة أن يكون حائزاً على مؤهل علمي يتفق مع الوظيفة المطلوب شغلها فالوظائف تتطلب شهادات ومؤهلات مختلفة، فبعض الوظائف تتطلب

---

[1]- القانون الليبي رقم (3) لسنه 1985م بشأن قواعد تطهير الأجهزة الإدارية.

[2]- موسوعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، القانون الليبي رقم (10) لسنه 1985م الخاص بتقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة، إعداد الجنة الشعبية العامة للعدل،2010م، ص225.

شهادات جامعية عالية ووظائف تتطلب شهادات متوسطة وبعضها يتطلب بكالوريوس طب والبعض الآخر ليسانس قانون وغير ذلك[1].

**ثامناً. عدم الزواج من أجنبية:**

لأهمية الوظيفة العامة ودورها الذي تقوم به في الدولة وحرصاً من المشرع على نزاهة الوظيفة لم تكتفي بالشروط آنفا الذكر بالاشتراط إضافة إلى ذلك شرط آخر وهو عدم الزواج من أجنبية أي يجب في المرشح للوظيفة العامة ألا يكون متزوج من امرأة تحمل جنسية أجنبية ولا يعد في حكم الأجنبية في هذا الخصوص من تنتمي إلى إحدى الدول العربية[2].

**تاسعاً. اجتياز المرشح الامتحان المقرر لشغل الوظيفة:**

من الشروط التي تتطلب أيضا للحفاظ على الوظيفة العامة ولتحقيق الصالح العام أن يجتاز المرشح للوظيفة العامة الامتحانات المقررة لشغل الوظيفة العامة فشغل الوظيفة العامة يكون على أساس الجدارة والكفاءة، ومن خلال الامتحانات يمكن الحصول على موظف يمتلك قدراً عالياً من الكفاءة تمكنه من تحمل أعباء الوظيفة العامة والحفاظ عليها ولكن هناك بعض الوظائف استثناها المشرع من شرط الامتحان منها وظائف الإدارة العليا وأصحاب المؤهلات العالمية ومن يعاد تعيينهم في وظائف سابقة.

## المطلب الثاني

## طرق اختيار الموظف العام

لقد وضع المشرع جملة من الشروط التي يجب توفرها فيمن يترشح للالتحاق بالخدمة في وظيفة عام على النحو الذي سبق بيانه في نص المادة(128) من قانون علاقة العمل رقم (12) لسنه 2010م، ولكن إذ ما كان عدد المرشحين الذين توافرت فيهم هذا الشروط يزيد علي عدد الوظائف الشاغرة المطلوب شغلها كان من الضروري على الإدارة إتباع طريقة لاختيار أفضل وأنزه الموظفين العموميين لشغل الوظيفة العامة وهي تختلف من دولة إلى أخرى حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولعل أهم طرق اختيار الموظفين العموميين هي:

---

[1]- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ـ ذاتية القانون الإداري ـالمركزية واللامركزية ـ الأموال العامة ـ الموظف العام ـ المرفق العام ـالضبط الإداري والسلطة التقديرية والتنفيذ المباشر ـ نزع الملكية للمنفعة العامة ـ التحكيم الإداري والحجز الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2004م، ص 174.

[2]- محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 34.

**أولاً. أسلوب الانتخابات:**

يعني الانتخابات اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة عن طريق الشعب مباشر ويحق لكل شخص تتوفر فيه الشروط التي يضعها القانون للترشح أن يترشح للانتخابات، وأخذت بعض الدول بأسلوب الانتخابات الاختيار الموظفين العموميين كالولايات المتحدة الأمريكية فإن اختيار حكام الولايات ونوابهم وبعض القادة التنفيذيين عن طريق الانتخاب[1].

وكما هو الحال في مصر تأخذ بطريقة الانتخابات لاختيار الموظفين العموميين كانتخاب العمداء والمشايخ بواسطة جمهور الناخبين في كل قرية، واختيار عمداء الكليات بالجامعات بواسطة أساتذتها وذلك طبقاً النص المادة (43) من القانون رقم (49) لسنة 1972م بشأن تنظيم الجامعات فيمصر.[2] وكذلك قانون البلديات الأردني ينص على الأخذ بأسلوب الانتخابات لاختيار بعض الموظفين العموميين كانتخابات رؤساء وأعضاء المجالس البلدية[3]

في التشريع الليبي لم تكن هناك صورة حقيقية للانتخابات إلا بعد ثورة 17 فبراير 2011م كانتخابات المؤتمر الوطني العام وأعضاء اللجنة التأسيسية لصياغة الدستور وكذلك انتخاب رؤساء البلديات بواسطة جمهور الناخبين في كل مدينة وانتخاب أعضاء مجلس النواب.

ومع ذلك يؤخذ على هذه الطريقة أن الناخب عند اختياره للمنتخب يتأثر باعتبارات قد تكون سياسية أو شخصه أو عائلية يتم وفقها اختيار المرشح بغض النظر عن المستوى العلمي أو القدرات والكفاءة الفنية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن المنتخب يتأثر بموقف الناخبين مما يدفعه للعمل على إرضائهم وتحقيق مطالبهم الشخصية لضمان تجديد انتخاباته مرة أخرى مما يفقد الحياد في أداء العمل وبالتالي إعلاء المصلحة الشخصية على المصلحة العامة[4].

**ثانياً. أسلوب الاختيار الحر:**

تتمتع الإدارة في هذا الأسلوب بحرية مطلقة وسلطة تقديرية واسعة في اختيار الموظفين العموميين دون قيود أو ضوابط وإنما على أساس الثقة الشخصية والأهم أن يكون مستوفياً الشروط العامة لتولي

---

1- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص178.
2- خالد سماره الزعبي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص199.
3- خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، مرجع سابق، ص213.
4- نواف كعنان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 63.

الوظيفة العامة، وتطبق طريقة الاختيار الحر عادة في الوظائف العليا، مثل وظائف الوزراء والسفراء والمحافظين ورؤساء المؤسسات والهيئات العامة لأن هذه الوظائف تنفرد بنظام خاص[1].

فإن هذا الأسلوب لا يعنى أن الإدارة تملك حرية الاختيار المطلقة دون أي قيود عليها فيجب أن تراعى في الاعتبار المؤهلات والكفاءات العلمية اللازمة لشغل الوظائف العامة تحقيقاً للمصلحة العامة[2] وهذه الطريقة منتقده لما تؤدي إليه من نتائج مؤسفة تؤثر في حسن سير الوظيفة العامة كالتحكم المحسوبية في الاختيار وتسرب النفوذ السياسي مما يؤدي إلى سوء اختيار الموظفين العموميين ومن ثم فساد الجهاز الإداري وتدهور المصلحة العامة التي أنشأت من أجلها الوظيفة العامة.

**ثالثاً. أسلوب الإعداد والتأهيل:**

في هذه الطريقة تقوم الدولة بإنشاء معاهد وكليات ومركز تعليم متخصصة للتدريب وأعداد الأشخاص الراغبين في تولي الوظائف العامة في مختلف المجالات الإدارية منها والاقتصادية والاجتماعية والفنية ويتم تعيين الناجحين من المؤسسات التعليمية المشار إليه اوهي طريقة جديدة الإعداد الموظفين الفنيين والكوادر الوظيفية التي تحتاج إلى إعدادا خاصاً يليق بأهمية دورهم الذي يقومون به للنهوض بالدولة وتحقيق النفع العام فأنها تعد كذلك وسيلة لاكتشاف أفضل العناصر الصالحة لشغل الوظائف العامة وأفضل وسيلة للتخلص من عواقب تعيين غير الصالحين لتولي الوظائف العامة، وقد تقوم الدولة بتدريب بعض موظفيها تدريباً لاحقاً على تعيينهم بغرض تزويدهم بالمهارات اللازمة لرفع كفاءتهم في العمل، فالأعداد والتأهيل قد يكون سابقاً وقد يكون لاحقاً للتعيين[3].

وقد أخذت العديد من الدول في الوقت الحاضر بأسلوب الإعداد والتأهيل ورغم كون هذه الطريقة من أفضل الطرق لدى بعض الدول لاختيار الموظفين العموميين بحيث لا يختار في نهاية الأمر سوى الشخص الصالح فعلاً إلا أنه تتطلب من الدولة نفقات باهظة وجهود كبيرة، ولهذا فان هذه الطريقة غالباً ما تتبع جزئياً في بعض الوظائف وخاصة الفنية منها، ومن أمثلة ذلك في ليبيا مركز أعداد المدربين ومعاهد المهن الشاملة ومعاهد التمريض والبريد.

كما أن مصر تأخذ بهذا الأسلوب لاختيار الموظفين العموميين وخاصة في الوظائف الفنية فأنشئت العديد من المدارس والمعاهد الفنية لتأهيل ما تحتاجه من الموظفين كمعاهد المعلمين، وكلية

---

[1]- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2007م، ص524.

[2]- نوف كعنان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص70.

[3]- محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 36.

الشرطة، ومدرسة الثانوية للبريد، ومعاهد ومدارس التمريض، والاقتصاد المنزلي، ومعهد الفنادق والسياحة[1].

**رابعاً. أسلوب المسابقة والامتحانات:**

يعد هذا الأسلوب من أفضل الطرق لاختيار الموظف العام لشغل الوظيفة العامة فهو ينطوي على الموضوعية بعيداً عن المحسوبية والأهواء السياسية والاعتبارات الشخصية، وليبيا تتبع هذا الأسلوب في اختيار الموظفين العموميين الأمر كذلك لدى معظم دول العالم[2].وفي هذا الأسلوب يتم أجراء امتحانات للمرشحين لاختيار أفضلهم تحت أشراف الجهة المختصة والامتحانات أو المسابقات تختلف من دولة لدولة فبض الدول تأخذ بطريقة الامتحانات الشفوية ولبعض الآخر الامتحانات التحريرية والجهة المختصة صاحبة اختيار طريقة الامتحانات.

والامتحانات التحررية هي أن تقوم الجهة المختصة بتقديم عدة أسئلة للمرشح لشغل الوظيفة العامة يقوم الإجابة عليها لقبوله لشغل الوظيفة العامة، أما الامتحانات الشخصية أو الشفوية هي مقابلة المرشح مع لجنة فنية مختصة توجه إليه بعض الأسئلة وجهاً لوجه لمعرفة مدى ذكاء وقدرة المرشح على التفكير وطلاقة التعبير والإحاطة بالمعلومات العامة[3].

---

1- أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص81.
2- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 242.
3- نواف كنعان، القانون الإداري، لمرجع السابق، ص 65.

# الفصل الأول

# جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها

# الفصل الأول

## جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها

الرشوة في اللغة مثلثة الراء بالضم والكسر والفتح:هي اسم من الرشوة،ورشا، الرشو، فعل الرشوة، يقال، رشوتهٌ. والمُراشاة.المحاباة، والرائـش: الذي يسدي بـين الراشي والمرتشي وفي الحديث: (لعن رسول الله الراشي والمرتشي والرائش).قال ابن الأثير:الرشوة والرشوة: الوصلة إلى الحاجـة المصانعة، وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه علي الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا وينقص لهذا[1].

لم يعرف المشرع الليبي جريمة الرشوة وإنما اكتفى بالنص عليها ضمن المادتين (226 .229) من قانون العقوبات، أما الفقه عرف جريمة الرشوة بأنها "عرض من جانب وقبول من جانب آخر لأي فائدة أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته"[2]

والرشوة هي (الرشاة) الحبل وجمعه (ارشيه) و (الرشوة) بكسر الراء وضمها والجمـع (رشا)بكسر الراء وضمها وقد (رشاة) من باب عدا و (ارتشى) أخذ الرشوة و(استرش) في حكمه طلب الرشوة عليه و (أرشاه)[3].

فالرشوة هي اتجار الموظف بأعمال وظيفته وهي أخطر صور العبث بالوظيفة العامة، لأنه يهبط بها إلى مستوى السلع فتصبح محلاً للمساومة، ومن ثم تفقد الدولة الممثلة بموظفيها هيبتها واحترامها في نظر الأفراد، وتحكم سياسة تجريم الرشوة نظريتان هما نظرية ثنائية الرشوة، ونظرية واحـدة الرشوة وتميـز النظرية الأولى بـين جريمتين إحداهما جريمة المـوظف المرتشي وتسمى الرشوة السلبية والأخرى جـريمة الراشي وتسمى الرشوة الإيجابية، أما نظرية واحدة الرشوة تعتبر الرشوة جريمة واحدة تقع مـن المـوظف العام فهو وحده الذي يعد فاعلاً لها إذ تعتبر صفة الموظف ركنا في الجريمة لا تقوم بدونه، أما غير الموظف سواء كان راشيا أم وسيطاً يعتبر شريك إذا توافرت شروط الاشتراك، وهذا ما أخذ به القانون الليبي وذلك في المادة(226) عقوبات وكذلك القانون المصري في المواد (103.106)[4].

---

[1]- لسان العرب، ابن منظور، ج(14)، مادة(رشا) (وـي) ص222.

[2]- محمد الشركسي، مرجع سابق، ص18.

[3] - مختار صحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الحديثة، مادة (رـشـا) ص143

[4]- ادوار غالي الدهبي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي المقارن، الطبعة الأولى، نشر المكتبة الوطنية، بنغازي، 1975م، ص69.

وقد نص المشرع الليبي على الرشوة في المادة (226) عقوبات ثم نص في الماد(227) عقوبات على أفعال اعتبرها في حكم الرشوة وهي المتعلقة باستغلال النفوذ، كما نص على جرائم ألحقها بالرشوة لاشتراكها معها في بعض أركانها دون البعض الآخر، فهي ليست صورة من الرشوة وإنما هي جريمة متميزة عنها[1].

لذلك فإن دراستنا لجريمة الرشوة في القانون الليبي تقتضي أن نتناول جريمة الرشوة في مبحث أول، ثم نعرض الجرائم التي في حكمها في مبحث ثاني، تليها الجرائم الملحقة بالرشوة في مبحث ثالث والمبحث الرابع نخصصه للعقوبة.

## المبحث الأول

## جريمة الرشوة

نص المشرع الليبي على الرشوة في المادة (226) عقوبات على أن " يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيرة أو قبل عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقدا أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته....."[2].

إن الرشوة من جرائم الوظيفة العامة فهي تفترض صفة خاصة في مرتكبها هي صفة الموظف العام، التي تعد الركن الأول من أركان جريمة الرشوة وتتحقق الجريمة ماديا بطلب الموظف أو قبول أي أخذ مقابل قيامة بعمل أو امتناعه عن عمل وظيفي، ويتخذ الركن المعنوي في جريمة الرشوة صورة القصد الجنائي وهو العلم والإرادة.

ونلاحظ أن للرشوة عدة دوافع تباينت آراء الباحثين حولها وذلك لاختلاف وجهة نظر كل باحث، أهم هذه الدوافع هي:

أولاً. ضعف الوازع الديني والأخلاقي وغياب الضمير الحي بحيث لا يستطيع المرتشي مقاومة طغيان المادة.

ثانياً. المماطلة وزيادة تعقيد الأعمال الناتج عن المركزية الشديدة.

ثالثاً. ضعف المرتبات التي تدفع للموظفين إذ لا تفي باحتياجاتهم المعيشية مما يدفعهم إلى الرشوة.

رابعاً . عدم وجود العقوبات الرادعة للراشي والمرتشي.

---

[1]- مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، مرجع سابق، ص63.

[2] - مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، المرجع السابق، ص63.

خامساً . عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

سادساً . ضعف الرقابة والإشراف وعدم متابعة الأعمال وعدم فاعليتها[1].

مما تقدم نرى أنه ينبغي لقيام جريمة الرشوة توافر أركان ثلاثة سنتناولها على النحو التالي:

## المطلب الأول

## الشرط المفترض

هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي لا يرتكبها سوى الموظف العام لذي نصت عليه المادة (16) عقوبات على أن الموظف العام "هو كل من أُنيطت به مهنة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات الأخرى سواء كان موظفاً أم مستخدماً....."[2].

بمعنى أن المشرع طلب شرطاً أساسياً حتى تقع الجريمة وهو الموظف العام أي لا تتاح فرصة ارتكاب مثل هذه الجريمة إلا من جانب الموظف العام، فإذا ارتكبها فرد من الناس العاديين فلا يعتبر ما وقع منه جريمة بالوصف الذي يرتكبها موظف عام إنما جريمة أخرى حسب تقرير المشرع[3].

ويتضح من النص أن جريمة الرشوة يشترط فيها القانون بالنسبة لفاعلها صفة الموظف العام، لكن ليس أي موظف عام بل يجب أن يكون مختصاً بعمل دائم تحت إشراف الدولة وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل.

وطبقا لنص المادة السابقة يدخل في حكم الموظفين العموميين "...محررو العقود الأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكومون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم" وهؤلاء الأشخاص عملهم يدخل في نطاق الخدمة العامة، مع عدم الإخلال بهذا النص يعد أيضا في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الرشوة الفئات الواردة في المادة (229) عقوبات.

نخلص مما تقدم أن عدم توافر صفة الموظف لا يحول دون وقوع الجريمة، فإذا لم تتوافر هذه الصفة التي يتطلبها القانون في الفاعل للعقاب على الرشوة، فقد تقوم جريمة النصب إذ توافرت شروطها، وكذلك لا يحول دون وقوع الجريمة العيب الشكلي لصفة الموظف كمن باشر وظيفته قبل حلف اليمين اللازم للنهوض بها وقبل عطية مقابل ذلك العمل[4].

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2011م، ص22-23

[2] - مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، مرجع سابق، ص9.

[3]- محمد عصفور، جريمة الموظف العام، 1963م، ص9

[4] - رمسيس بهنام، الجرائم لمضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية،1986م، ص17

## المطلب الثاني

## الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بارتكاب نشاط إجرامي معين هو الطلب أوالقبول أو الأخذ، إما الموضوع الذي ينصرف إليه هذا النشاط فهو أي شيء نقدي أوأي فائـدة أخرى مقابل القيام بعمل أو امتناع عن عمل أو إخلال بأعمال الوظيفة.

ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول في النشاط الإجرامي والثاني في موضوع النشاط الإجرامي والأخير للغرض من الرشوة.

### الفرع الأول

### النشاط الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في ثلاث صور كما نصت عليه المادة (226) عقوبات بأنه " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل عطية أو وعد بشيء ...."[1].وهي الطلب وقبول العطية أي الأخذ وقبول الوعد بشيء، فإن الفعل المادي ينحصر في ثلاث صور وهي:

**أولا. الطلب:**

يعبر الطلب عن مبادرة الموظف لإبداء رغبته في تلقي مقابل أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وليس العبرة بالشكل الذي يتجسد فيه الطلب، فقد يكون صريحا أو ضمنيا شريطة أن يكون واضح الدلالة على التعبير عن إرادة الموظف في الربط بين القيام بالعمل والامتناع عنه وبين المقابل المتمثل في العطية أو الوعد[2].

ويكفي تحقق الطلب على هذه الصورة حتى تقوم جريمة الرشوة متى توافرت باقي أركانها، حتى لو لم يصدر قبول من صاحب المصلحة، بل ولو رفض صاحب المصلحة طلب الموظف وذلك باعتبار جريمة الرشوة جريمة شكلية[3].

ولذلك لا يشترط لطلب الموظف العام شكل خاص فقد يكون شفاهة أو كتابة، كما قد يكون صراحة أو ضمنيا ويستوي أيضا أن يطلب الموظف العام المقابل لنفسه أولغيره، فتقوم جريمة الرشوة

---

[1]- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص18

[2] - أحمد رفعت خفاجى،جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن،مكتبة النهضة المصرية،1957م،ص247

[3] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص283

في الحالتين كلتيهما، ويستوي أيضا أن يقوم الموظف العام بطلب المرتشي نفسه أو أن يقوم شخص آخر به[1].

ويرى البعض أنه يجب أن يكون الطلب محدداً، بمعنى أن يكون الطلب للعطية أوالوعد بها محددا من حيث سلوك الموظف العام بالنسبة للعمل الوظيفي سواءً فيما يتعلق بأداء عمل وظيفي معين أو الامتناع عن عمل وظيفي بذاته أو الإخلال بواجب بعينه من واجبات الوظيفة، فإن انتفى هذا التحديد لا نكون بصدد طلب مكون لجريمة الرشوة[2].

**ثانياً. الأخذ :**

يعتبر الأخذ أخطر صورة من صور الرشوة إذا فيه يكون الموظف قد قبض فعلاً ثمن متاجرته بالوظيفة واستغلالها، لذلك أطلق عليه اسم (الرشوة المعجلة) خلافا لصورة القبول أذ يطلق عليها اسم (الرشوة المؤجلة)، فإذا تسلم الموظف العطية قامت الجريمة فلا عبرة بنوع التسليم يستوي أن يكون حقيقياً أو رمزياً، ويعتبر أخذ العطية انتفاع الجاني بالميزة والفائدة موضوع الرشوة[3].

لا صعوبة في إثبات أخذ الموظف العام للعطية فيثبت هذا الأمر بطرق الإثبات كافة باعتبار الأخذ واقعة مادية وبصفة خاصة يجوز الإثبات بشهادة الشهود وأياً كانت قيمة مقابل الرشوة وحيازة الموظف للمقابل تسهل أثبات الرشوة عليه إلا إذا قدم سببا مشروعاً برر هذه الحيازة أو ينفي ارتباط العطية بالعمل الوظيفي[4].

ويلاحظ أن تبرئة الراشي والوسيط تأسيسا على استبعاد اعتراف الموظف بأنه أخذ منهما مبلغ الرشوة ،يستتبع حتما استبعاد هذا الاعتراف بالنسبة للمرتشي نفسه، وذلك واضح من حكم المحكمة العليا الذي يقضي بأن من حق محكمة الموضوع أن تعامل المتهم الاعتراف الصادر منه في تحقيقات النيابة ولو عدل عنه بعد ذلك، فإذا أسقطت المحكمة الاعتراف بالنسبة للراشي والوسيط وانتهت إلى عدم ثبوت الرشوة في حقهما فإن يترتب على ذلك حتما وضمنا سقوط الرشوة بالنسبة لمن أقر بقبولها، لأنه الرشوة لا تأتي إلا إذا وجد شخصان على الأقل أحدهم صاحب مصلحة يعرض الهدية، فإذا انتهت

---

[1]- مصطفى مجدى هرجه، موسوعة هرجه الجنائية، التعليق علي قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للنشر، القاهرة،1981م، ص179-180

[2] - مأمون سلامه، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة،1988 م، ص108

[3] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة،1985م، ص133

[4] - فتوح عبدا لله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية،1991م، ص66

المحكمة إلى أن الرشوة ثابتة في حق المرتشي وغير ثابتة بالنسبة للراشي والوسيط فإن ذلك يحمل التناقض في الحكم[1].

**ثالثاً. قبول الوعد:**

تتحقق هذه الصورة بقبول الموظف العام الوعد بالعطية الصادرة من الراشي أي يقبل الموظف أخذ موضوع الرشوة نظراً لقيامه أو ألامتناعه عن العمل المطلوب، ويفترض القبول من جانب المرتشي أن يكون هناك إيجاب أو عرض من صاحب المصلحة يعبر فيه عن إرادته ويتعهد بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له المصلحة.

ولا يشترط في التعبير عن إرادة القبول الجدية والصحيحة لقيام جريمة الرشوة أن يصدر القبول في صورة معينه، ويستوي أن يكون كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا، بالإشارة أو بالقول، وما دام تم القبول بإرادة جدية فلا يحول دون قيام جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشي قد اعترض على أسلوب تنفيذ الوعد أو كان الراشي غير جادً فيما عرض على المرتشي ذلك لأن العلة في العقاب تحققت بالنسبة للموظف العام[2].

ويلاحظ أنه في هذه الصورة تكون العبرة بفعل الموظف وبكونه جديا ولو كان صاحب المصلحة غير جاد في مسلكه بأن كان يتظاهر في الصورة الأولى بعرض الوعد أو العطية على الموظف أو يتظاهر في الصور الثانية بأنه جاد في العطية التي قدمها إلى الموظف، ففي جميع هذه الأحوال تتوفر جريمة الرشوة في حق الموظف العام[3].

والبعض يطلق اسم الرشوة المعجلة على الصور الأولى وهو الأخذ واسم الرشوة المؤجلة على الصور الثانية وهي قبول العرض من الموظف العام[4].

## الفرع الثاني

## موضوع النشاط الإجرامي

يتضح من خلال نص المادة (226)عقوبات بأن المشرع وسع في مقابل الرشوة سواء بين الأشياء المادية وأي فائدة أخرى، فقد يكون المقابل ماديا أو معنويا، ومثال الشيء المعنوي جميع الحالات التي

---

[1]- المحكمة العليا،1971/6/29، مجلة المحكمة العليا، س8والعدد(2)، ص76

[2] - جلال ثروت - علي القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال المنقول وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2011م، ص41

[3]- رمسيس بهنام، الجرائم المضر بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص19

[4] - فتحي سرور، مرجع سابق، ص133

تؤدي إلى تحسين أوضاع المرتشي أو غيره مثل حصول المرتشي على ترقية أو توظيف أحد أقاربه أما الشيء المادي يشمل النقود والملابس والصك وغير ذلك، وتتعدد صور مقابل الرشوة ولا يمكن حصرها لأن القانون ترك النص عليها عاماً بغير تحديد، فقد يكون المقابل ظاهراً كالنقود أو هديه، وقد يكون مستتراً كأن يشتري الراشي من الموظف شيء بثمن باهظ، ويجوز أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع في ذاته، كمواد مخدرة أو اتصال جنسي، والقانون المصري يأخذ بذلك أما الإيطالي يرى أن المواقعة الجنسية لا تحقق الرشوة[1].

إنه العبرة في العطية والهدية بتأثير على الموظف العام سواء كانت مادية أو غير مادية كثيرة أو قليلة للإخلال بواجبات وظيفته ومع ذلك ليس من الضروري توافر صلة التناسب بين العطية والوعد به وبين الفعل أو الامتناع المطلوب من الموظف العام فمهما قلت قيمة المقابل فإنها تكفي القيام والجريمة ولكن يشترط أن يكون هذا المقابل ثمن العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العام[2].

أما في القانون المصري لابد من توافر صلة التناسب بين العطية والوعد بها وبين العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العام حتى يقال أن كلا منهما ثمن الآخر، وفي حين عدم وجود تناسب ما بينهما لا يمكن القول بأن ذلك مقابل عمل المرتشي، بناء عليه لا يعد من قبيل الرشوة في هذا الصدد تقديم سيجارة أو زجاجة مياه غازية إلى الموظف العام لأن لضآلة ما قدمه إلى الموظف قرينة على أن هذا الشيء لم يكن ثمن الخدمة المطلوبة، فضلا عن أن المجاملة الدارجة في المعاملة بين الناس جرت على قبوله[3].

## الفرع الثالث

## الغرض من الرشوة

يتعين أن يكون الغرض من الطلب أو الأخذ أو القبول للفائدة إن يؤدي الموظف العام عملاً من أعمال وظيفته أو امتناعا أو مخالفة لأعمال وظيفته.

---

1- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص23

2- داور غالي الدهبي، مرجع سابق، ص43

3 - محمود صالح العادلى، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات وفي ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، الطبعة الأولى، النجم للنشر والتوزيع،2000م، ص60

**أولا. أداء عمل من أعمال وظيفته:**

وتمثل هذه الصور الوجه الإيجابي لفعل الموظف العام، وهي اتجاه إرادة الموظف إلى القيام بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه لصالح الطرف الآخر، ولا يحول دون قيام جريمة الرشوة أن يكون العمل الذي قام به الموظف مشروعاً في ذاته.

بمعني آخر تنصب تلك الصورة من صور مقابل الفائدة على كل عمل محدود أوقابل للتحديد يدخل في اختصاص الموظف العام أو عمل يزعم الموظف أنه كذلك.

ولا يشترط أن يتمثل العمل الوظيفي في عمل واحد،بل قد يتمثل في سلسلة من الأعمال، ولو تلقي الموظف عطية واحدة لقاء القيام بها جميعا.

وتقوم الرشوة إذا كان المطلوب من الموظف القيام بالعمل ولو لم يؤده فعلاً، فأداء العمل الوظيفي بالفعل ليس من أركان الرشوة ولا يعتبر عنصراً في الركن المادي، وكل ما للعمل الوظيفي من دور في جريمة الرشوة هو أنه يمثل الضابط في تحديد اختصاص الموظف إذ يتحدد هذا الاختصاص بالنظر إلى العمل المتفق عليه نظير المقابل، دون اعتداد بما إذا كان قد نفذ أم لم ينفذ[1].

**ثانياً. الامتناع عن العمل:**

إن مقابل الفائدة هو العمل الوظيفي سواء تمثل هذا العمل في أداء عمل أو الامتناع عنه، فالعمل قد يكون إيجابياً وهو أداء العمل وسلبياً أي مجرد امتناع عن العمل، ويتحقق في حالة ما إذا أحجم الموظف العام عن أداء عمل يوجبه القانون عليه، ولا يشترط في هذا الامتناع أن يكون تاماً بل يكفي مجرد التأخير في القيام به في الوقت المحدد سواء كان ذلك داخلاً في سلطة الموظف التقديرية أو مخالفاً للقانون وأيا كانت الصورة التي يتخذها الامتناع كتابة كانت أو قولاً أو عملاً تنفيذياً[2].

**ثالثاً. الإخلال بواجبات وظيفته:**

وهي الصورة الثالثة لمقابل الفائدة إلى جانب القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وقد ورد تعبير الإخلال بواجبات الوظيفة في نص المادتين (226 . 229) عقوبات، مطلقاً بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس بالأعمال، ويعد واجباً من واجبات أدائها، لكن هذا الصورة ينبغي أن تفهم على أنها مختلفة عن الصورتين السابقتين، فالصور التي يتحقق بها معنى الإخلال بواجبات الوظيفة هي:

أ) أداء عمل غير حق.

---

[1]- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص48 .

[2] - حسنين عبيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، 1983م، ص16.

ب) الامتناع عن تأدية عمل حق ينبغي على الموظف القيام به.

ج) إساءة استخدام السلطة التقديرية التي يمنحها القانـون لبعض القائميـن علي الوظيفة العامة.

د) المساس بواجب أمانة الوظيفة ذاتها أو الخدمة العامة.

هـ) ارتكاب الموظف جريمة أثناء تأدية الوظيفة في مقابل الفائدة[1].

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي

الرشوة من الجرائم العمدية التي لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي، وهو أن تنصرف إرادة الجاني إلى النشاط أو السلوك الإجرامي والى إحداث النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا النشاط[2].

والركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد، ويعني ذلك أن الخطأ لا يكفي لقيام مثل هذه الجريمة،فلا يعرف القانون جريمة الرشوة غير العمدية، كما أنه ليس من المتصور قانونا أن يرتكب الموظف جريمة الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال، والقصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة الرشوة ينبغي توافره لدى المرتشي،أي الموظف الذي يعتبرالفاعل في جريمة الرشوة ولكن يثور التساؤل عما إذا كان القصد الجنائي عاماً أو قصد خاص،والقصد الجنائي العام كما هو معروف يقوم على علم الجاني بكافة أركان الجريمة وتجاه أرادته إلى تحقيق هذه الأركان، أما القصد الخاص فيفترض انصراف العلم والإرادة إلى واقعة لا تدخل في ماديات الجريمة كما حددها القانون، ولكن الرأى الغالب في الفقه أنه يكفي في جريمة الرشوة توفر القصد الجنائي العام[3].

ويقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة على عنصري العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الموظف العام إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة،وهذا السلوك يتمثل كما رأينا في صورة الأخـذ والقبـول والطلب، ويلزم كذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى الاستفادة من لمقابل سواء كانت استفادة شخصية أو للغير، ويعني ذلك وجـوب أن تتجه نية للاستيلاء على العطية بقصد التملك أو الانتفاع به[4]، فلا تتوفر هـذه الإرادة في حالة ما إذا دس الراشي مبلغ الرشوة في جيب المـوظف أو في درج مكتبة فبادر

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص55 .

[2] - موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص198

[3]- مصطفى مجدى هرجه، مرجع سابق، ص184-185.

[4]- فتحي سرور مرجع سابق، ص156.

الموظف إلى رفضه أو إبلاغ السلطات بذلك، وتتوفر أيضا الإرادة إذا تظاهر الموظف بقبول المبلغ منتوياً في الحقيقة الإيقاع بعارض الرشوة[1].

ويجب فضلا عن ذلك أن يعلم المرتشي بتوافر أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عام أو من في حكمه، وأنه مختص بالعمل المطلوب منه، وأن الرشوة التي أخذها أو قبلها هي ثمن متاجرته بوظيفته واستغلالها[2]. إذا انتفى العلم تبعه انتفاء القصد الجنائي، ويستوي أن يكون عدم العلم راجعا إلى غلط في الوقائع أو الغلط في القانون ما دام موضوع هذا الغلط ليس في نص التجريم ذاته، وبناء عليه إذا كان الموظف المرتشي لم يعلم بقرار تعيينه أولم يعلم المتقاعد أنه لم يعد موظفا فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، وينتفي القصد إذا اعتقد الموظف أنه غير مختص بالعمل كالموظف الذي فصل من الخدمة ثم أعيد إليها وارتكب الواقعة قبل أن يعلم بصدور قرار إعادته[3].

كما أن القصد الجنائي يجب أن يكون بعنصريه سالفي الذكر معاصراً للركن المادي لجريمة الرشوة ،فإذا جاء لاحقا عليه فلا عبرة به كأن يسلم الموظف هدية معتقداً أنها تقدم إليه لغرض برئ تبرر صلة الغرابة أو الصدفة ، ثم علم بعد ذلك بأنها قدمت إليه كثمن للعمل الوظيفي ومع ذلك تحفظ بها فإن القصد الجنائي الذي توافر لديه هو قصد لاحق لا تقوم به جريمة الرشوة في حق الموظف العام، ويستوي في ذلك أن يقوم الموظف العام بالعمل المطلوب منه أو يحجم عنه فالجريمة لا تقوم طالما القصد لم يكن معاصراً للركن المادي لجريمة الرشوة[4].

غير أن هذا الاتجاه يضيق من نطاق جريمة الرشوة ويتنافى مع السياسة التشريعية التي تهدف إلى الإحاطة بكل صور العبث بالوظيفة العامة وكذلك صعوبة إثبات القصد الحقيقي للموظف واللحظة التي توافرت فيها على وجه التأكيد.

هذا يعني أنه لا يكفي لقيام الجريمة توافر ركنها المادي بل يستلزم بالإضافة إلى ذلك توافر ركن آخر ألا وهو الركن المعنوي وأن يعاصره، فإذا جاز أن نسمي الأول جسد المسؤولية فان الثاني يمكن اعتباره يمثل الروح بالنسبة لها، لأن الجريمة ليست ظاهره مادية بحت، إنما هي أيضا كيان نفسي[5].

---

[1] - داور غالي دهبي، مرجع سابق، ص45.
[2]- نقض مصري،11971/6/20، مجموعة أحكام النقض، س22، رقم(119)م، ص487.
[3] - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص82
[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص88
[5] - موس مسعود ارحومه، مرجع سابق، ص255

## المبحث الثاني

## جريمة استغلال النفوذ

لقد ازداد هؤلاء الذين يستغلون نفوذهم لتحقيق منافع شخصية لهم أو لغيرهم، وفي أكثر الأحيان يتحقق ذلك على حساب المصلحة العامة أو على حساب الآخرين، مما قد يصل في بعض الحالات إلى درجة يضطرب فيها نظام الدولة، وتتضرر المصلحة العامة، لأنه يؤدي إلى انعدام المساواة التي تقضى التعامل بالتساوي بين المواطنين ووضع الكل أمام طائلة القانون.

وهذه الجريمة وإن كان قليلاً ما يحال منها إلى القضاء حسب الواقع الفعلي، إلا أن هذا لا يعني عدم وقوعها في المجتمع، ولكن نظرا لارتباط هذه الجريمة في الغالب بأصحاب النفوذ والمراكز العليا فإن القبض على مرتكبيها وجمع الأدلة عنها يكون فيه شيء من الصعوبة.

والنفوذ في اللغة هو: النفاذ.الجواز، وفي الحكم:جوز الشيء والخلوص منه، تقول نفذت أي جزت، وقد نفذ ينفذ نفاذاً ونفوذاً.

ورجل نافذ في أمره، ونفوذ ونفاذ، ماض في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع، وفي حديث بر الوالدين الاستغفار لهما ونفاذ عهدهما أي إمضاء وصيتهما وما عهد به قبل موتهما، ويقال رجل نافذ في أمر أي ماض.

ونفذ السهم الرمية ونفذ فيها ينفذها نفذاً ونفاذاً: خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر وسائرة فيه، يقال: نفذ السهم من الرمية ينفذ نفاذاً ونفذ الكتاب إلى فلان نفاذاً ونفوذاً، وأنفذته أنا، والتنفيذ مثله، وطعنة نافذة منتظمة[1].

أما النفوذ في الفقه هو ما يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء كان مرجعها مكانة رئاسية أو اجتماعية أو سياسية[2].

وتنص الماد (227) عقوبات على أنه " يعد قانونا في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو شيئاً لا حق له فيه نقدا كان أم فائدة أخرى، لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أي سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق

---

1- لسان العرب ابن منظور، ج 14، مادة (وـي)، ص229.

2 - حمدي رجب عطية، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام، 2006م ص57.

توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو سمة أو أية مكافأة أو ميزة من أي نوع "[1].

أما في القانون المصري قد جاء النص عليها في المادة (106) مكررة عقوبات على أنه " كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو أتفاق أو توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ....."[2].

وعلة اعتبار استغلال النفوذ أو الاتجار بالنفوذ في حكم الرشوة أنه يتضمن الإساءة إلى الثقة في الوظيفة العامة، لأن الجاني يوهم صاحب المصلحة بأن السلطات العامة تتصرف وفقاً لرغباته، ولذلك ندرس فيما يلي أركان جريمة استغلال النفوذ التي تقوم على ثلاثة أركان هي: شرط مفترض الخاص بصفة الجاني، وركن مادي، وركن معنوي في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

## المطلب الأول

## الشرط المفترض

يجب أن يكون الجاني من ذوي الصفة النيابية العامة أي أن يكون عضوا في أحد المجالس التمثيلية التي تنوب عن كل أو بعض المواطنين في التعبير عن آرائهم الجماعية كمجالس البلدية أو مجلس النواب حالياً أو المؤتمر الوطني سابقا أو أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور أو الوزراء في الحكومة فكل هؤلاء أصحاب نفوذ قوي يستغله البعض للحصول علي مصالح خاصة تؤدي إلى الإخلال بالثقة في الوظيفة العامة، ويستوي أن يكون العضو اكتسب صفة النيابية بالانتخاب أو التعيين ولا يحول دون قيام جريمة استغلال النفوذ الحكم علي الجاني ببطلان الانتخاب أو التعيين بعد وقوع الجريمة[3].

وتختلف صفة الجاني في جريمة استغلال النفوذ عنه في جريمة الرشوة من ناحية أن الفاعل في هذه الجريمة هو الذي يقوم بطلب أو قبول أو الأخذ أو الوعد أو العطية ولا يلزم أن تتوافر فيه صفة الموظف العام أو المستخدم بل يجوز أن يكون فرداً عادياً ولا يلزم أن يقوم الجاني بعمل أو الامتناع

---

[1]- مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، مرجع سابق، ص63.

[2] - قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص98.

[3]- أدور غالي الدهبي، مرجع سابق،ص52

عن القيام بالعمل الداخل في اختصاص وظيفته بل أن يستخدم نفوذا له حقيقياً مزعوماً لدى السلطة العامة.

## المطلب الثاني

## الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ بطلب الجاني أو قبول أو أخذ عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم كما نصت المادة (227) عقوبات[1].

وبذلك يتضح أن الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ متعدد العناصر حيث يجب أن يصدر من الجاني نشاط إجرامي هو الطلب أو الأخذ أو قبول الوعد بشيء ما أو هدية أو عطية تذرعاً بنفوذ حقيقي أو مزعوم،بغرض الحصول على مزية للغير من أي سلطة عامة، ولا يختلف مدلول هذا العنصر في هذه الجريمة عن مدلوله في جريمة الرشوة، فلا فرق بين الجريمتين من حيث عناصر الركن المادي ويستوي في الجريمتين أن يكون الطلب أو الأخذ للجاني نفسه أو لغيره ويتحقق الركن المادي بأحد هذه العناصر ولا يشترط اجتماع الطلب والقبول والأخذ حتى تقوم الجريمة.

وبناء على ذلك سنحيل إلى ما سبق بيانه عند دراستنا النشاط إلا جرامي في جريمة الرشوة تحاشياً للتكرار وسنقتصر على بيان المقصود بالتذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم والغرض من الفعل.

**أولا. التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم:**

ينبغي أن يتذرع الجاني بنفوذه كسند يعتمد لطلب أو اخذ العطية أو قبول الوعد بها، ويستوي أن يكون للجاني نفوذ حقيقي أو لا يكون له نفوذ علي الإطلاق، وإنما أوهم صاحب المصلحة أن له هذا النفوذ[2].

فقد ساوى كل من المشرع الليبي والمصري بين حالة وجود النفوذ فعلاً وحالة الزعم بوجوده لقيام الجريمة، فإذا كان مدعى النفوذ موظفاً عاماً كان النفوذ حقيقياً ولكن غير مختص بالعمل المطلوب ولم يزعم الاختصاص وإلا قامت جريمة الرشوة، ولكن يعد صاحب المصلحة باستعمال سلطته بأمر وتوجيه المختص بهذا العمل ليقوم بتحقيق مصلحة صاحب الحاجة، وإذا لم يكن للموظف نفوذ على المختص بالعمل فيستوي ألا يكون له نفوذ مطلقا أو يكون نفوذ محدوداً ويوهم صاحب المصلحة أنه يملك نفوذاً لا حدود له، وليس بلازم أن يكون زعم النفوذ بادعائه صراحة، وإنما يكفي أن يكون ضمنيا مستفاداً من

---

[1] - مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، مرجع سابق، ص63

[2]- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1008م،ص146.

الظروف، ولا يشترط في زاعم النفوذ مظهراً خارجياً يحمل صاحب المصلحة على الاقتناع به، إنما يكفي مجرد الإدعاء بوجود النفوذ حقيقيا كان أو مزعوماً[1].

**ثانياً. الغرض من التضرع بالنفوذ:**

يتضح من نص المادة (227)عقوبات أن الغرض من تذرع الجاني بالنفوذ للحصول على أي مزية من أي نوع من سلطة عامة، وهذه المزية لم ترد في النص على سبيل الحصر إنما اكتفى المشرع بذكر أمثلة لها وهي تشمل كل مزية يمكن الحصول عليها من السلطات العامة.

ولا بد لقيام الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ أن يكون أخذ العطية أو طلبها أو قبول الوعد بها لاستعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للجاني من أجل الحصول على ميزة أو فائدة أو محاولة الحصول عليها لصاحب المصلحة من ذلك.

فالحصول على ميزة أو فائدة هي غاية الجاني في التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم ومن أجلها يطلب الموظف أو يأخذ العطية أو يقبل الوعد بها وقد يطلب القانون أن تكون الميزة أو الفائدة الموعود بها من أي سلطة عامة بشرط أن تكون سلطة وطنية، فلا يرتكب الجاني جريمة استغلال النفوذ إذ استغل سلطته أو مركز من أجل الحصول على مصلحة لشخص لدى جهة خاصة ، كذلك لا يرتكب الجريمة ذاتها الموظف الذي يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول علي ميزة أو فائدة من سلطة غير وطنية[2].

ومن أمثلة المزية التي يسعه الجاني للحصول عليها مقابل التذرع بالنفوذ السعي لحفظ تحقيق قضائي أو إداري أو سياسي أو الإفراج عن محبوس احتياطيا، أو الإعفاء من الخدمة العسكرية،أو العمل علي نقل موظف أو ترقيه استثنائياً أو تسهيل حصول الشخص على أمر بالإفراج الشرطي أو علي قرار بالعفو من العقوبات كلياً أو جزئياً أو الحصول على جواز سفر[3].

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي

استغلال النفوذ جريمة عمديه يجب لقيامة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الذي يقوم بعنصري الإرادة والعلم، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الأخذ والقبول، ولكن ليس من اللازم أن تتجه إرادة الجاني

---

[1] - جلال ثروت،مرجع سابق،ص117-118.

[2]- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص،الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية،1999م،ص352

[3] - أدور غالي دهبي،مرجع سابق،ص55

إلى بذل الجهد من أجل الحصول على المزية التي وعد بها صاحب الحاجة، فالجريمة تقوم ولو كان الجاني ينوي منذ البداية عدم بذل أي جهد في هذا الشأن ،ويقع عبء إثبات توفر القصد بعنصريه على سلطة الاتهام تطبيقاً للقاعدة العامة[1].

ويجب أن يعلم الجاني بوجود النفوذ الحقيقي أو كذب الإدعاء بالنفوذ المزعوم، وبنوع المزية التي يعد بالحصول عليها أو محاولة ذلك، وبأن الجهة المختصة بمنحها هي سلطة عامة وطنية وليس أجنبية[2].

وهناك أوجه تشابه بين جريمة استغلال النفوذ في هذا الخصوص وجريمة الرشوة التي تقوم رغم اتجاه قصد الموظف العام إلى عدم القيام بما وعد به صاحب المصلحة.

## المبحث الثالث

## جريمة المكافأة اللاحقة

قد جاء النص على جريمة المكافأة اللاحقة في الفقرة الأخيرة من الماد (226)عقوبات على أن"....وتكون العقوبة الحبس إذا قبل الموظف العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به" وهذا النص يقابل المادة (318) عقوبات إيطالي، والمادة (105) من القانون المصري التي تقرر أن" كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من إعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه"[3].

وبذلك يلزم لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان هي الشرط المفترض وهو كون الجاني موظفاً عاماً والركن المادي وهو الأخذ بعد القيام بالعمل، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي وفيما يلي بيانها في ثلاثة مطالب:

---

1- فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق،ص165.

2 - محمد صالح الصغير، موسوعة المبادئ القانونية الشرعة والدستورية والإدارية والمدنية والجنائية التي قررتها المحكمة العليا، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار الكتب الوطنية،بنغازي،2006م،ص57

3- قانون العقوبات المصري ،مرجع سابق، ص97

## المطلب الأول

## الشرط المفترض

جريمة المكافأة اللاحقة تفترض أن تتوافر في المتهم صفة الموظف العام وفقاً للضوابط التي سبق ذكرها، وأن يكون مختصاً بالعمل الذي قام به مقابل عطية وعد بها، وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا كان الموظف يزعم اختصاصه بالعمل أو يعتقد خطأً بوجود هذا الاختصاص فالأصل لا يستطيع القيام بالعمل ، وذلك على العكس بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ التي تقوم حتى في حاله زعم الموظف بالاختصاص.

والعلة من تجريم هذا الفعل هو أن الموظف يتقاضى من الناس مكافأة عما قام به من أعمال تهبط بكرامة الوظيفة العامة والقائم عليها، كما تيسر له هذه المكافأة سبل الاندفاع فيما بعد إلى ارتكاب جريمة الرشوة ويأخذ الوظيفة سبيلا للثراء السريع، ومن ناحية أخرى أن المكافأة اللاحقة تجعل الموظف خاضعاً لنفوذ مقدمها، كما أن الدولة هي التي تختص بمكافأة الموظف الذي يتميز في أداء عمله.

## المطلب الثاني

## الركن المـــادي

يتمثل الركن المادي لجريمة المكافأة اللاحقة في القبول الذي يصدر من الموظف العام ثم الأخذ، فهو يفترض في سلوك الموظف أن ينصرف أولا إلى حاله قبول الوعد بهدية أو عطية تقدم بعد القيام بالعمل أو الامتناع ثم إلى حالة أخذ الهدية أو العطية المقدمة إليه عقب الانتهاء من أداء العمل ، والأخذ بعد قبول المكافأة فعلياً ليس قبولاً فحسب، فالفعل الإجرامي في هذه الجريمة يتخذ صورة القبول والأخذ، فلا تقوم الجريمة بطلب الموظف المكافأة اللاحقة كما هو الحال في جريمة الرشوة[1].

ونلاحظ أن هناك فرقاً بين جريمة المكافأة اللاحقة وجريمة الرشوة في الركن المادي حيث إنه يجب في جريمة المكافأة اللاحقة أن يكون القبول و الأخذ بعد أداء العمل وبدون اتفاق مسبق بين الموظف وصاحب المصلحة على تقاضي أي مقابل على عكس جريمة الرشوة، ولا فرق بينهما في أن كلاً من جريمة الرشوة وجريمة المكافأة اللاحقة تقوم سواء كان العمل أو الامتناع الذي يقوم به الموظف مشروعاً أم غير مشروع.

---

[1]- جلال ثروت، مرجع سابق، ص97

وفي هذا ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن" الفرق الأساسي بين جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادتين (103 . 104)من قانون العقوبات وجريمة المكافأة اللاحقة المؤثمة بالمادة (105) من ذات القانون أن فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة منتفية في جريمة المكافأة اللاحقة في حين أنها هي جوهر الرشوة، ذلك أن هذا الاتجار يفترض بالضرورة تعليق القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال به على المقابل وهذا التعليق أو الر بط هو الذي يجعل من المقابل ثمناً للعمل الوظيفي ،ويسمح ذلك بالقول بأن الموظف قد تاجر في هذا العمل، أما إذا قام الموظف بهذا العمل مستلهماً واجبات وظيفته وتحققت بالطريق المشروعة مصلحة صاحب الحاجة الذي رأى اعترافاً بفضله أن يقدم إليه مكافأة أو وعد بها ، فإن الفعل لا يعد رشوة لتخلف معنى الاتجار ولولا نص المادة (105) المشار إليه لما وقع من أجله عقاب"[1].

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي

يلزم لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني بأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المكون لها وهو أخذ هذه المكافأة أو قبول الوعد بها، مع علمه بأنه موظف عام وفضلا عن ذلك يلزم لقيام الجريمة توفر قصد خاص لدى كل من الموظف العام وصاحب المصلحة وهو أن يجعل من الهدية أو العطية مقابلاً أو ثمنا للعمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة وهذا كان واضحاً في القانون المصري عنه في القانون الليبي وذلك حين تتطلب في النص ((قصد المكافأة))، فإذا لم تكن الغاية من الهدية أو العطية دفع ثمن علي ما قام به الموظف العام لا تتحقق الجريمة كما لو قدمت الهدية أو العطية لغاية أخرى تسود نفس مقدمها وقبلها على السواء كأن تكون تعبيراً عن الاعتراف بالجميل والاحترام والتقدير علي نحو يحفز الموظفين العموميين[2].

ونلاحظ أن بعض فقهاء القانون المصري يرون أن جريمة المكافأة اللاحقة صورة من صور جريمة الرشوة لمعالجة حالة الارتشاء اللاحق علي الاتجار بالوظيفة شأنه في ذلك شان الارتشاء قبل أداء العمل أو الامتناع عنه ، وذلك غاية المشرع في القضاء على أي صورة من صور الرشوة وفي أي مظهر من مظاهرها[3].

---

[1]- نقض مصري 1996/5/5،مجموعة إحكام النقض،س47،رقم(80)،ص575.

[2] - رمسيس بهنام، قانون العقوبات،جرائم القسم الخاص، مرجع سابق،ص345-346.

[3] - مصطفى مجدى هرجه،مرجع سابق،ص245-246.

ويتبين من خلال عرض هذه الجريمة أن المشرع المصري قد نص عليها في المادة(105) عقوبات بصيغة شاملة وأكثر تفصيلاً من المشرع الليبي، حيث لم يحدد في نص المادة (226) عقوبات ما إذا كان يشترط في الموظف العام أن يكون مختصاً فعلياً أو يزعم الاختصاص لقيام الجريمة ،وكذلك لم يبين ما إذا كان يلزم لقيام الجريمة أن يكون هناك اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة من عدمه ولم يبين أيضا القصد الخاص من الجريمة وهو المكافأة.

## المبحث الرابع

## عقوبة الرشوة وما في حكمها والجرائم الملحقة بها

جريمة الرشوة وما في حكمها والجرائم الملحقة بها من جناية حدد لها المشرع عقوبة في صورتها البسيطة نصت عليها الماد (226) عقوبات وهي السجن، كما نصت المادتان (227) مكررة والمادة (228) عقوبات على حالتين شددت فيهما العقوبة، ونصت أيضا المادة (231)مكررة (ب) عقوبات على حالة تخفيف العقوبة إلى حد النص والمادة (231) مكررا عقوبات نصت على الغرامة بالإضافة إلى عقوبات تبعية وتكميلية تقضي بها القواعد العامة جاء النص عليها في المادة (34) عقوبات الخاصة بالحرمان من الحقوق المدنية والمادة (136) عقوبات الخاصة بالمصادرة.

وإذا كانت الرشوة من الجرائم الخطرة التي تعيب الوظائف العامة فإن ضررها أكثر جسامة وأبعد أثراً فيكون من واجب السلطة العامة أن تعمل كل ما في وسعها للحد من هذه الظاهرة لأن انتشارها يؤدي وبشكل مباشر إلى الإضرار بالصالح العام لان تفشيها يعني انعدام العدالة وشيوع التفرقة بين الموظفين فمن يدفع المقابل تقدم له المصلحة الوظيفية بالشكل الذي يريد، ومن لا يدفع تهدر مصلحته ويعجز عن تسيير أموره.

ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في الأول العقوبات الأصلية وفي الثاني العقوبات التكميلية والتبعية.

### المطلب الأول

### العقوبات الأصلية

إذا توافرت أركان جريمة الرشوة في حق المرتشي استحق العقوبة المقرر لها ، ولا يؤثر في ذلك ندمه أو عدوله مثل رد الهدية أو العطية للراشي أو عدم تنفيذ ما وعد به، كما لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة عدم ضبط الراشي مادام الموظف قبل الرشوة قاصداً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي.

ويلزمنا لعرض عقوبة جريمة الرشوة الأصلية بيان عقوبة الرشوة في صورتها البسيطة أولا ثم لعقوبتها في صورتها المشددة وأخيراً المخففة.

**أولا. عقوبة الرشوة وما في حكمها والجرائم الملحقة بها البسيطة:**

حددت المادة (226) عقوبات عقوبة السجن وطبقا للقواعد العامة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن خمس عشرة سنة ويتبع السجن تشغيل المحكوم عليه في الأعمال التي تعينها لوائح السجون والتي جاء النص عليها في المادة (21) عقوبات.

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا كان أداء الموظف للعمل أو الامتناع عنه له حق فيه كأن يستوفي الموظف ديناً له في ذمة صاحب الحاجة طبقاً النص المادة (231) مكررة(ب) عقوبات[1].

ونلاحظ أن المشرع المصري مدرك لخطورة جريمة الرشوة فأخذ بالصرامة على هذه الجريمة فحدد لها عقوبة السجن المؤبد بدلاً عن السجن فقط في نص المادة (103)عقوبات مع الأشغال داخل السجن التي جاء النص عليها في المادة (14) عقوبات ويمكن للمحكمة أن تقرر استعمال المادة (17) عقوبات التي تجيز استعمال الرأفة مع المتهم بجناية، وتشدد عقوبة جريمة الرشوة لسببن:

**الأول.** أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة، نصت على هذا السبب المادة(108)من قانون العقوبات، فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقرر لذلك الفعل.

**الثاني.** أن يكون المطلوب من المرتشي الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بوجباتها نصت علي هذا السبب المادة (104) من قانون العقوبات فيعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وضعف الغرامة المذكورة في المادة (103)عقوبات[2].

**ثانياً. عقوبة الرشوة وما في حكمها والجرائم الملحقة بها المشددة:**

حددت المادة (227) مكررة والمادة (228)عقوبات حالات تشديد هذه الجريمة في حالتين هما:

أ) **إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة:**

[1]- مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، مرجع سابق، ص66

[2]- قانون العقوبات المصري ،مرجع سابق، ص17

ونصت علي ذلك المادة (227)عقوبات "إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل مع الغرامة المقررة للرشوة "[1] وهذا النص يقابل المادة (108)عقوبات مصري والمادة.

ويظهر لنا أن النص يضيف إلى القصد العام في جريمة الرشوة قصداً خاصاً ويجعل توافر هذا القصد الخاص سبباً لتشديد عقوبة جريمة الرشوة، هذا القصد الخاص هو أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة، فلا يشترط تنفيذه فعلاً بل يكفي ا تجاه قصد الجاني أثناء ارتكاب جريمة الرشوة إلى ارتكاب الجريمة الأشد، أي أن تكون تلك الجريمة هي غرضه أو هي العمل الذي يقوم به مقابل الفائدة أو العطية التي يحصل عليها أو يطلبها أو يوعد بها أو يقبلها، مثال ذلك إفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة لعملاء الحكومات الأجنبية مادة (171) عقوبات[2]. يقابل المادة (80)عقوبات مصري.

**ب) الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن:**

نصت المادة (228) عقوبات على"إذا ترتب على الفعل المنصوص عليه في المادتين (226)و (227)صدور حكم بالسجن المؤبد أو بالسجن كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حكم بالإعدام"[3].

قد فرق النص بين حالتين الأولى :صدور حكم بالسجن المؤبد أو السجن وفي هذه الحالة يحكم على الجاني بالسجن مدة لا تقل عن ست سنوات بدل السجن المنصوص عليه في المادة (226) عقوبات أو غرمه لا تقل عن مائتي دينار بدل الغرامة المنصوص عليها في المادة (231)عقوبات.

ونلاحظ أن المشرع على الرغم من أنه حدد الحد الأدنى لعقوبة السجن لم يحدد الحد الأقصى له ولكن طبقا لنص المادة (21) عقوبات يمكن أنتصل مدة السجن إلى خمس عشرة سنة، والحالة الثانية هي صدور حكم بالإعدام ويعاقب عندئذ بالسجن المؤبد فالمشرع لم ينص في هذه الحالة على عقوبة الغرامة.

ونلاحظ أن القانون المصري اعتبر فعل الامتناع عن أعمال الوظيفة أو الإخلال بوجباتها مقابل أخذ عطية أو قبول الوعد بشيء ظرفاً مشدداً يعاقب عليه بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المقررة للرشوة

---

[1] - مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، المرجع السابق، ص64

[2] - أدور غالي الدهبي،مرجع سابق،ص61.

[3]- مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، مرجع سابق، ص64

التي تقوم بقيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته طبقاً لنص المادة (104)عقوبات مصري ، على خلاف ما فعل المشرع الليبي الذي ساوى بين القيام بعمل والامتناع عن عمل من أعمال وظيفته.

المطلب الثاني

العقوبة التكميلية والتبعية

قد ورد النص على عقوبة جريمة الرشوة وما في حكمها والجرائم الملحقة بها التكميلية وهي الغرامة في المادة (231) مكررة (أ) عقوبات بأن "يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد( 227.226 .228 .229. 230 .231 ) بغرامة تعادل ما طلب الموظف العمومي أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو اختلس على ألاتقل عن مائة دينار[1] ".

إن الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة غرامة نسبية أي مبلغها غير محدد رقمياً في نص القانون إنما يكتفي النص بوضع معيار لهذا التحديد وهو نسبة معينة من الحصيلة التي نالها الجاني من الجريمة[2].

فالغرامة النسبية لا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم، بل يحكم عليهم بغرامة واحدة ويكونون متضامنين في الالتزام بها طبقا لنص المادة (103) عقوبات ".....خلافا للغرامة النسبية يكونون متضامنين في الالتزام بها "[3].

فالقانون الليبي لم يضع حداً أدنى لعقوبة الغرامة مثلما فعل المشرع المصري في نص المادة (103)عقوبات إذا حدد الحد الأدنى بألف جنية، وذلك يثير مشكلة الغرامة النسبية في حالة ما إذا كانت الفائدة ذات طبيعة معنوية.

ومن العقوبات التكميلية أيضاً التي تقتضيها القواعد العامة المصادرة التي جاء النص عليه في المادة (136) عقوبات بأن "يحكم دائما بمصادرة الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو العفو القضائي ..."[4].

والمصادرة عبارة عن نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غير في ملكية المال، فهي عقوبة مالية وعينية أي

---

1- مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، مرجع سابق، ص65.

2 - سالم محمد الأوجلي،علم العقاب ، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي،2009م،ص45

3 - موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، مرجع سابق، ص32.

4- موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، قانون العقوبات الجنائي الليبي، أعداد شحات ضيف الديجاوي، دار الكتب الوطنية، بنغازي،2002م، ص48

ترد على مال معين ، وهي أيضا عقوبة تكميلية ، وهي عقوبة في إحدى حالتيها جوازيه وفي الثانية وجوبيه[1].

ونلاحظ أن المشرع المصري لم يكتفي بالقواعد العامة في مصادرة الأشياء ألمتحصله من الجريمة، بل وضع نصاً خاصاً بمصادرة الأشياء المتحصله من الرشوة في المادة (110) عقوبات على أنه "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة "[2].

وفي القانون الجزائري المصادرة تشمل جميع الأموال المحصلة من الجريمة باستثناء محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، والمداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته، على خلاف كل من القانون الليبي والمصري اللذين جاء النص فيهما بعبارة عامة ففي الليبي عبارة "الأشياء المحصلة من الجريمة" وفي المصري عبارة "ما يدفعه الراشي والوسيط" دون تحديد دقيق أو استثناء على ذلك[3].

أما العقوبة التبعية المتمثلة في الحرمان من الحقوق المدنية التي جاء النص عليها (34) عقوبات بأن " الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان الدائم من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة بعد ذلك لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات "[4].

إن العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية قد يكون مؤبداً أو مؤقتا فقد نصت المادة (34) من قانون العقوبات على أن الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان الدائم من الحقوق المدنية اعتباراً من صيرورة الحكم نهائياً والحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة بعد ذلك لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، كما نصت المادة (33) عقوبات على أن الحرمان من الحقوق المدنية نوعان (دائم . مؤقت) ويترتب على الحرمان الدائم حرمان الجاني من الحقوق والمزايا الآتية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

**أولاً.** حق الترشيح أو الانتخاب لأي هيئة نيابية وجميع الحقوق السياسية الأخرى.

**ثانياً.** الصلاحية للبقاء في أية وظيفة عامة أو القبول في أية خدمة عامة إلا إذا كانت خدمة جبرية، وتجريده من أي صفة اكتسبت بسبب العمل في وظيفة أو خدمة عامة.

---

1- أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، 1971م، ص818

2- قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص102

3 - هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارناً ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010م، ص81

4- موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، مرجع سابق، ص13

**ثالثاً.** الصلاحية للعمل كوصي أو قيم وان كان التعيين مؤقتاً، وكل حق آخر له علاقة بالوصايا والقوامة.

**رابعاً.** الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف العامة.

**خامساً.** جميع حقوق الشرف المترتبة على أي وظيفة أو خدمة أو درجة أو لقب أو على الصفات أو الامتيازات المذكورة فيما تقدم.

**سادساً.** الأهلية لتولي أو اكتساب أي حق أو صفة أو خدمة أو لقب أو درجة أو شارة من شارات الشرف المنصوص عليها في البنود السابقة.

ويفقد الحرمان المؤقت المحكوم عليه مدة الحرمان من الأهلية لاكتساب أو استعمال أو الاستمتاع بأي حق أو صفة أو لقب أو شرف مما تقدم[1].

هذا ويلاحظ أنه إذا قرر الحكم أن الجاني معتاد أو محترف الإجرام في الجنايات أو الجنح أو أن له نزعة إجرامية منحرفة يحرم حرماناً دائماً من الحقوق المدنية، ويلاحظ أيضا أن قرار العزل أو إنهاء الخدمة الصادر من الإدارة بسبب الحكم الجنائي في الجريمة لا يعتبر من قبيل العقوبات التأديبية،وبذلك لا يشترط صدور القرار من السلطة التأديبية ولكن يصدر القرار من السلطة المختصة بالتعيين[2].

أما في القانون المصري فقد قضت المادة(25)عقوبات بأن كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

1. القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أوملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.
2 . التحلي برتبة أو نيشان.
3 . الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.
4 . إدارة أشغال خاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقرره على طلب النيابة أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المذكورة، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغياً من ذاته، وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه، ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.

---

[1]- موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، المرجع السابق، ص23.

[2]- حسين حموده المهدوى، شرح أحكام الوظيفة العامة، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، 1985م، ص474

5 . بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

6 . صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحد الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة السجن المشدد[1].

أما بالنسبة للحرمان من الحقوق المدنية في القانون الجزائري فقد نصت المادة (14) عقوبات، وهي الحقوق الوطنية التي حصرتها المادة (8) المحال إليها كالاتي :

1 . عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2 . الحرمان من الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.

3 . عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء.

4 . عدم الأهلية لتولي مهام وصي، ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5 . الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي تولي مهام في سلك التعليم، ويكون الحرمان لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[2].

إن الشروع لا يتصور في جريمة الرشوة باعتبار الرشوة جريمة شكلية لا يستلزم القانون لاكتمال ركنها المادي تتحقق نتيجة مادية معينة وإنما يكتمل بوقوع النشاط مجرداً،بمعنى أن جريمة الرشوة تتم بمجرد حدوث السلوك محل التجريم وهو الطلب أو الأخذ أو القبول[3].

فالنشاط الإجرامي في هذه الجريمة يكتمل وينتهي بمجرد طلب الرشوة، والشروع لا يتصور إلا في الجرائم ذات النتيجة،فإذا كان بالإمكان فصل السلوك عن النتيجة فالجريمة يتصور فيها الشروع أما إذا كانت الجريمة تقوم بفعل واحد أي من جرائم السلوك المجرد فلا يتصور فيها الشروع[4].

وكذلك القانون المصري لا يتصور الشروع في جريمة الرشوة لان الركن المادي في الشروع هو البدء في تنفيذ الجريمة ، وبالنظر إلى صورة النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة ، فإنه يستحيل تصور

---

[1]- عقوبات مصري، مرجع سابق، ص22-23

[2] - القانون رقم 06-01المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الرابع عشرة، المؤرخ 2006/03/08م - شبكة المعلومات الدولية، نظام bdf

[3]- موس مسعود ارحومة، مرجع سابق،ص192.

[4] - محمد رمضان باره، الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول الإحكام العامة للجريمة،منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس،2007م،ص2412.

الشروع في هذه الجريمة في صورة قبول الوعد أو الأخذ، وبذلك إما أن تقوم جريمة الرشوة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير والإعداد التي تخرج من دائرة العقاب[1].

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الرشي، وأما تسليم المبلغ بعد ذلك فما هو إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما[2].

ولكن يرى البعض أن الشروع متصور في صورة الطلب فلا يعد الطلب متحققاً في مدلوله القانوني إلا إذا وصل إلى علم صاحب المصلحة فإذا صدر الطلب عن الموظف العام وحال دون وصوله إلى صاحب المصلحة أسباب لا داخل الإرادة الموظف فيها فان جريمة الرشوة تقف عند مرحله الشروع[3]، كأن يبعث الموظف رسالة إلى صاحب المصلحة تتضمن طلبة المقابل،غير إن هذه الرسالة ضبطت قبل وصولها إلى صاحب المصلحة ،فإن جريمة الرشوة تقف عند مرحلة الشروع[4].

قد أخذ المشرع المصري أسوة بالقانون الفرنسي إذ سوى بين الفعل التام وبين الشروع في جريمة الرشوة ،فقد كان منطق القانون يقتضي أن ذى الصفة العمومية لا يعد إلا شارعاً في جريمة الرشوة حين يقتصر على طلب المقابل لخدمته العامة من صاحب المصلحة دون أن يقبل طلبه، غير أن القانون المصري وكذلك الليبي قد اعتبراه في هذه الحالة مرتشياً كما لو كان قد أخذ المقابل بالفعل[5].

وأخيراً الإعفاء الذي لا يستفيد منه الموظف العام المرتشي وذلك في المادة (228) عقوبات حيث يقتصر الإعفاء علي الراشي والوسيط، ولكن اعتراف المرتشي قد يكون ظرفاً مخففاً يدعو إلى رأفة القاضي[6].

وتكمن العلة في إيثار الرشي والوسيط بهذا الإعفاء من العقاب تسهيل كشف النقاب عن تلك الجريمة، إذ تدخل في عداد الجرائم التي يصعب إثباتها أو إقامة الدليل على مرتكبها نظرا لما يبذلونه من احتياط وسرية يجعل احتمال ضبطها من جانب السلطة ضعيفاً.

وجاء في حكم المحكمة العليا أن" الأصل في المسئولية الجنائية هو إنزال العقاب على كل من يرتكب أي فعل يجرمه القانون ويترتب عليه عقاباً، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي تؤدي إلى

---

[1]- جلال ثروت، مرجع سابق،ص45.

[2]- نقض مصري،1961/6/13،مجموعة أحكام النقض، س12،رقم134،ص698.

[3] - محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص53.

[4] - رمسيس بهنام، قانون عقوبات جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص320.

[5] - أدور غالي الدهبي، مرجع سابق،ص66.

[6]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص40.

انعدام مسئوليته، كاستعمال الحق وحالة الضرورة، وفقدان الشعور أو الاختيار بجنون أو سكر اختياري، والقيام بالواجب أو إذا توافرت بالفاعل أحد حالات موانع العقاب التي لا تؤثر على قيام الجريمة، وإنما تمنع من معاقبة الجاني عليها، كإعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل وقوعها، وقبل اتخاذ إجراء فيها[1].

أما القانون المصري فقد قررت المادة (107) مكرر عقوبات إعفاء الراشي أو الوسيط من عقوبة الرشوة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها أو الاعتراف بها بعد أن علمت السلطات بها، واستبعد الموظف المرتشي من الإعفاء ، لأنه الخائن لثقة الدولة مما يقتضي التشديد معه بعدم الإعفاء[2].

والإعفاء في القانون الجزائري حسب نص المادة (49) من قانون مكافحة الفساد أنه يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد علي الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة[3].

مما يلاحظ بشأن الإعفاء من العقاب أن كلا من المشرع المصري والليبي قرار التشديد في مواجه الموظف العام المرتشي باستبعاده من الإعفاء من العقاب في حالة تبليغ السلطات العامة و في حين قرر المشرع الجزائري الإعفاء عن الفاعل الذي هو الموظف العام المرتشي مثله مثل الشريك الوسيط أو الراشي إذا بلغ السلطات عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، والأجدر عدم استبعاد الموظف المرتشي من الإعفاء ففي هذه الحالة مصلحتان:الأولى تشديد العقاب على الموظف العام والثانية إعفاء الموظف عند إبلاغ السلطات المعنية، ولكن المصلحة الأولى بالرعاية هي إعطاء فرصة للموظف للعزوف عن الجريمة وهذا ما تقتضيه القواعد العامة .

---

[1]- المحكمة العليا، 1971/3/23م، مجلة المحكمة العليا، س7، ع 4، ص175.

[2] - قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص100.

[3] - هنان مليكة، مرجع سابق، ص79.

# الفصل الثاني

# جريمة الإختلاس والجرائم الملحقة بها

## الفصل الثاني

## جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها

وقد ورد النص في جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها في المواد (230.233)عقوبات والتي تقع من الموظف العام ومن في حكمه،وتنصب علي موضوع معين، وهو المال سواءً كان مالاً عاماً أو خاصاً، والتي سنتناولها في هذا الفصل الذي سنقسمه إلى أربعة مباحث.

### المبحث الأول

### جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة

نصت المادة (230) عقوبات بأن "يعاقب السجن كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته نقوداً أو أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الإفراد واختلسها أو أدعى ملكيتها أو ملكها لغيره"[1].

الاختلاس في اللغة هو الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلس الشيء، واختلسه وتخلسه، إذا استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه، ورجل مخالس شجاع حذر [2].

والاختلاس (خلس) الشئ من باب ضرب و(اختلسه) بالضم يقال: الفرصه خلسه[3].

ونقل ابن منظور عن ابن عرفة في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم) [4] قال السارق عند العرب ما جاء مستترا إلى حرز فأخذ منها ما ليس له فأن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن تمنع بما في يده فهو غاصب. وعليه، الاختلاس لدى أئمة اللغة: هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، والمخاتلة في اللغة: هي مشى الصياد قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حسه، ثم جعل مثلا لكل شيء وري بغيره وستر على صاحبه[5].

والمقصود بفعل الاختلاس هو تصرف الحائز في الشيء المملوك لغيره منتويا إضافته إلى ملكه ويقع الاختلاس تاماً متى تصرف المختلس في الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه[6].

---

[1] ـ مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، مرجع سابق، ص65.
[2]- لسان العرب ابن منظور، ج 6، مادة (س ـ ش)، ص65.
[3]- مختار الصحاح الرازي، مادة (خ ـ ل ـ س)، ص110.
[4]- سورة المائدة، الآية (37).
[5]- لسان العرب ابن منظور، مادة "قتل" ج11، مادة (دل) ص199.
[6]- مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص369.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن بعض القوانين لم تحدد تعريفاً لجريمة الاختلاس ولكنها حددت عناصر هذه الجريمة على نحو يسهل معه التوصل إلى تعريفها[1].

وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الاختلاس بتعريفات متعددة، ومنها تعريف المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية وهي:

. فالحنفية تقول: المختلس هو المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة جهرا[2].

. والمالكية تقول: الخلسة أن يأخذ الشيء مسارعا ويبادر بأخذه منه على غير وجه الاستسرار[3].

. والحنابلة يقولون: الاختلاس نوع من الخطف والنهب، ونما استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس: الذي يخطف الشيء ويمر به[4].

. أما الشافعية فيقولون: المختلس: هو من يأخذ المال ويعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك[5].

والاختلاس لفظ من الألفاظ المشتركة في لغة التشريع، فقد استخدمه المشرّع الجنائي في عديد من نصوصه قاصدا به في كثير من الأحيان معاني متباينة، ولكن الاختلاس المقصود به هنا اختلاس شيء في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وليس الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة الذي يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه[6].

فعلة تجريم فعل الاختلاس المنصوص عليه في المادة (231) عقوبات هي تأمين أموال الدولة، وأموال الإفراد التي وجدت في حيازة الموظف العام بسبب الوظيفة، ولاشك أن اختلاس تلك الأموال ينطوي علي الإخلال بواجب الثقة والأمانة الذي تفرضه الوظيفة العامة علي الموظفين العموميين، فأنّ ضياع تلك الأموال في غير الأغراض المخصصة لها هو الذي دعا المشرع إلى التسوية بين أموال الدولة وأموال الأفراد، فإذا كان اختلاس الأموال العامة إخلال بثقة فأنّ اختلاس أموال الأفراد يؤثر في حسن سير العمل ويترتب عليها مسئولية الجهة الإدارية بتعويض الأفراد عن

---

1- عبد الرحمن نائل، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة فقهاً وقضاءً وتشريعاً، دار الفكر، بيروت، 1992م، ص8.

2- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص218.

3- ينظر:الباجي، المنتقي شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي،ج7، ص186.

4- ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص132

5- ينظر:الشربني، مغني المحتاج، ج5، ص485.

6 - عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية, 1985م، ص 126.

فعل وكما هو واضح من نص المادة السابقة: إن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان شرط مفترض، وهو صفة الجاني، وركن مادي وهو فعل الاختلاس، وركن معنوي وهو القصد الجنائي، وعقوبة هذا الفعل السجن؛ ولذلك سنوضح هذه الأركان والعقوبة في أربع مطالب.

## المطلب الأول

## الشرط المفترض

يقوم هذا الركن علي عنصرين هما صفة الموظف العام الذي لا يختلف عن مدلوله عما سبق بيانه في جريمة الرشوة، وفي الفصل التمهيدي، والعنصر الآخر هو حيازته المال بحكم وظيفته، وبناء على ذلك سنكتفي بتوضيح عنصر حيازة المال تجنباً للتكرار.

والحيازة تعني أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف أي أن تتوافر له السيطرة الفعلية علية مع التسليم بأنه ليس مالك المال، وإنما يحوزاها لحساب الآخرين بسبب الوظيفة، وذلك ما عبرت عنه المادة (230) عقوبات بقولها "ويكون في حيازته بحكم وظيفته أو خدمته أو مهنته....".

ويجب فضلا عن تسلم الموظف العام المال وحيازته حيازة ناقصة لمصلحة الدولة ولحسابها أو لحساب أحد الأفراد أن يكون مختصاً بذلك وقت ارتكاب الجريمة وبسببها استناد إلى قرار أو أمر إداري أو مستمد من قانون أو لائحة[1].

والعبرة هفي الحيازة هي تسلم الموظف العام المال، ووجود المال بين يديه، فإذا ثبت بأي دليل كان تسلم الموظف المنقول فلا يؤثر في صحة الاستلام عدم تدوين ذلك في سجلات أو محضر الاستلام ، وتسليم المحرر بينه وبين صاحب المال طالما أن المال بين يدين الموظف العام ولم يرفع يده فعلاً عنه، ولا يشترط لوقوع جريمة الاختلاس أن تكون حيازة المال مشروعة فيجوز أن يكون المال غير مشروع كحيازة قطعة مخدر أو سلاح بدون ترخيص، متى كان الموظف مكلفا بمقتضى وظيفته المحافظة علية[2].

ولا يشترط كذلك أن يكون تسلّم المال بحكم الوظيفة قد تم اختيارياً بل يكفي أن يكون وجود المال بين يدين الموظف راجعا إلى مقتضيات وظيفته، حتى ولو لم يكن التسلم اختياريا، وهذا

[1] - عوض محمد، مرجع سابق، ص132.

[2] - جلال ثروت، مرجع سابق، ص156.

الوضع يتحقق حينما يتم استيلاء الموظف علي المال عنوة ، لأن اختصاصات وظيفته خولته ذلك[1].

وقد أفصحت على هذا المعنى محكمة النقض المصرية بقولها:إن المشرّع لم يكن مراده أن يقصر الاختلاس على الحالة؛ التي يكون فيها الشيء المختلس قد سُلّم إلى المختلس تسليماً، وإنما أراد أن يجمع مع هذه الصورة الأحوال التي يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشيء بين يديه، وفرض العقاب علي عبث الموظف بالائتمان على حفظ هذا الشيء وهو صورة خاصة من خيانة الأمانة[2].

ويجب ألاّ تكون الوظيفة سبباً في حيازة الموظف العام للمال، فلا تتوفر جريمة الاختلاس في كل استيلاء يقع من الموظف العام، فقد اشترط النص عنصراً مهما وهو أن يكون المال محل الاستيلاء من جانب الموظف العام، قد وجد في حيازة الموظف بسبب الوظيفة[3].

ويستوي أن يكون اختصاص الموظف العام في الوظيفة أصلياً أو أن يكون قد كُلّف بصفة مؤقتة بتسلمه، ويكفي وصول المال إلى حيازة الموظف العام حتى ولو لم يكن مختصاً بتسلّم المال، وطبقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن تعيين الطاعن كأحد أعضاء لجنة الجرد واستلام أموال أحد الإيطاليين تنفيذاً لقرار مجلس قيادة الثورة باسترداد الشعب لأملاكه يجعل منه موظفاً مختصاً بحكم هذه العضوية باستلام أموال الشخص المبين بقرار التكليف وإن كانت وظيفته الأصلية وهي التدريس لا تخوله ذلك[4].

ونلاحظ طبقا للقواعد العامة أنه يجب توفّر صفة الموظف العام وحيازته للمال بسبب الوظيفة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي أي فعل الاختلاس، ولدخول المال في حيازة الموظف بحكم الوظيفة توفّر صلة سببية مباشرة بين اكتساب الحيازة الناقصة على المال وممارسة الاختصاصات التي خولت للموظف العام بناء على القانون، فإذا لم تتوفّر في هذا الوقت لا تقوم جريمة الاختلاس هنا ويمكن أن يشكل الفعل جريمة أخرى مثل خيانة الأمانة.

---

[1] - جلال ثروت، المرجع السابق، ص159.

[2] - نقض مصري,1965/6/5, مجموعة أحكام النقض, س7,رقم(236),ص853.

[3] - رمسيس بهنام، قانون عقوبات جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص370.

[4] - المحكمة العليا,1972/5/30، مجلة المحكمة العليا، س9، عدد (1)، ص171.

## المطلب الثاني

## الركن المــادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الاختلاس بإتيان الجاني فعل الاختلاس الذي ينبغي أن يقع على مال أو منقول في حيازته من أموال الإدارة العامة أو الإفراد، ويتكون هذا الركن من عنصرين: فعل الاختلاس، وموضوع الاختلاس فيما يلي بيانها:

**أولاً. فعل الاختلاس:**

عبرت المادة (230) عقوبات عن هذا الفعل بقولها "...اختلسها أو ادعى ملكيتها لغيره ..." ويتحقق ذلك بأن يضيف الجاني المال إلى ملكه أو لغيره أو يظهر عليه بمظهر المالك له أو يتصرف بأي نوع من التصرفات، وهذا الفعل مركب من فعلين فعل ظاهر هو التصرف في المال، وفعل باطني وهو نية تملك المال.

فالاختلاس في جوهره هو: تغيير لنية الجاني من حائز المال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أي تتجه نيته إلى تملّك المال الذي يحوزه، والظهور عليه بمظهر المالك، والاختلاس يمثل النشاط الإجرامي في الجريمة، أي يتجسم فيه ماديات الجريمة، لذلك فإنه لا يكفي لتحققه تغيير النية وحدها، بل لابد أن تكون له ماديات يقوم بها تتمثل في فعل يصدر من الجاني يعبر فيه عن تلك النية، ولا يشترط خروج المال بالفعل من حيازة الجاني بناء على التصرف الذي صدر منه فبيع الشيء دون تسليمه إلى المشتري تقع به الجريمة التامة[1].

مما سبق نستطيع القول: بأنه لا يرفع المسؤولية عن كاهل الجاني قيامه برّد المال المختلس، لأن العبرة في قيام الجريمة هي بوقت ارتكاب الفعل المكوّن لها، فمتى قامت الجريمة بجميع أركانها في لحظة معينة فإنّ إزالة آثارها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها لا يحول دون وقوع الجريمة[2].

بالإضافة إلى فعل الاختلاس يرى بعض الفقهاء: إنّ هناك صوراً أُخرى تقع بها جريمة الاختلاس وهي:

ا) الإتلاف ويتحقق بهلاك الشيء الذي في حوزة الموظف العام ، أي بإعدام أوحرق أو القضاء عليه أو أي تصرف من شأنه أن يفقد الشيء قيمته نهائيا.

---

[1] - عبد الوهاب بدرة، السرقة والاختلاس في التشريع السوري، دار الينابيع، دمشق, 1993م، ص260.

[2] - المحكمة العليا,1971/6/29م، مجلة المحكمة العليا، السنة8، العدد(2)، ص96.

ب) التبديد: ويتحقق بتصرف الموظف العام باستهلاك المال الذي في حوزته، بسبب الوظيفة أو تحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة، بحيث ينطوي بالضرورة على الاختلاس إذ هو تصرف لاحق على الاختلاس إما مجرد الاستعمال فلا يُعدّ تبديداً.

ج) الاحتجاز بدون وجه حق للشيء الذي في حوزة الموظف العام، مما يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد الشيء لخدمتها مثال ذلك أمين الصندوق في هيئة عمومية، الذي يحتفظ بالإيرادات اليومية، التي يتوجب عليه إيداعها لدى المصرف، ولكن هذه الصورة لا يمكن اعتبارها اختلاساً ما دام الجاني لم يتصرف فيها بنية المالك كما هو معروف في الإتلاف[1].

**ثانياً. موضوع الاختلاس:**

موضوع الاختلاس إما أن يكون نقوداً أو مالاً منقولا، بمعنى أنه أي شيء ذي قيمة مالية أو غير مالية مملوك لسلطة عامة أو مملوك لأحد الناس[2]. فلم يشترط النص أن يكون المال مملوكاً للدولة أي من الأموال الأميرية ، إذ قصد المشرّع هذا الشرط لذكره صراحة في نص المادة (230) عقوبات الخاصة باختلاس الأموال العامة والخاصة بأنه "نقود أو أي مال منقول آخر من أموال الإدارة العامة أو الإفراد..."وهذه العبارة من العموم بحيث تشمل كل مال منقول أو نقود تصلح محلاً لحق من الحقوق.

كما يتضح من ظاهر النص أن يكون المال محل الاختلاس مملوكاً للحكومة أو الأفراد ويستوي أن يكون لهذا المال قيمة مادية أو معنوية ، فعلّة تجريم الاختلاس ليست حماية أموال الدولة، وإنما حماية الثقة في الدولة التي يمثلها الموظف العام عندما يعمل باسمها.

ومن أمثلة اختلاس أموال الأفراد كاختلاس الموظف بمكتب البريد النقود المسلمة إليه من أحد الأفراد لإيداعها لحسابه في صندوق التوفير، وكاختلاس معاون المحطة أخشاب مملوكة لأحد المسافرين سُلّمت إليه علي إثر سقوطها من القطار[3].

فالقانون المصري لم يُقصر محل الاختلاس على الأموال بالوسع محل الاختلاس حيث يشمل الأوراق أو غيرها كما ورد في نص المادة (112) عقوبات التي كانت فيها صيغة الأموال، والأوراق وغيرها... بألفاظ عامة دخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما يكون له قيمة أدبية أو اعتبارية.

---

[1] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص103-104.

[2] - سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، مطبعة الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية, 1994م، ص284.

[3] - أدور غالي الدهبي, مرجع سابق,ص123.

ونلاحظ أنه لا أهمية لقيمة المال فلا فرق في جريمة الاختلاس بين الأموال ذات القيمة الكبيرة، والأموال ذات القيمة المادية الضئيلة، ولا يشترط أن يكون محل المال مشروعاً أو غير مشروع أو الشخص صاحب المال الذي تقع عليه جريمة الاختلاس كما نصت المادة (112) عقوبات، وحسب نص المادة (119عقوبات مصري) أيضا المال محل جريمة الاختلاس هو المال العام، ولكن الصعوبة تكمن في تحديد هذا المال، ولذلك سنقف على ثلاثة معايير لتمييز المال العام عن المال الخاص وهي:

ا) **معيار طبيعة المال:** والذي يقوم علي أساس ذات المال الذي يكون غير قابل للملكية الخاصة، وله أحكام قانونية متميزة عن قواعد القانون الخاص، ويتزعم هذا الاتجاه الفرنسي (دي كرول وبرتلمي) ومثل ذلك الطرق العامة، والموانئ، والأنهار.

ج) **معيار تخصيص المال للجمهور:** أي تخصيص المال العام للمنفعة العامة حيث يُعدّ المال عاماً طالما خصص، لتحقيق النفع العام سواء اسُتعمل بشكل مباشر من قبل الجمهور أو بوسطه تخصيصه لخدمة المرافق العامة أيا كان منقولا أو عقاراً ومثال ذلك المدارس، والجامعات، والمتاحف، والأسواق، والمستشفيات، ومباني الوزارات، والمحاكم، وهذا ما أخذ به المشرع الليبي[1].

ب) **معيار تخصيص المال للمرافق العامة:** يربط أصحاب هذا المعيار بين المال وبين المرافق العامة، حيث تطلق صفة المال العام على المال المخصص لخدمة المرافق العامة، أما إذا لم تكن الأموال مخصصة لخدمة المرفق العام فلا تدخل في عداد الأموال العامة حتى ولو كانت مخصصة للجمهور[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير قد وجه لها كثير من الانتقادات، إلا أن بعض الدول قد أخذت بهذه المعايير لأهمية الدور الذي تقوم به في تمييز المال العام عن المال الخاص، فالمشرّع المصري تبنى معيار تخصيص المال للجمهور[3].

---

[1] - محمد مختار عثمان، مرجع سابق، ص360.
[2] - أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص(29-31).
[3] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 109.

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي

الاختلاس جريمة عمدية لا بد لقيامها من توفّر القصد الجنائي العام ، وهو العلم والإرادة التي بها يتحقق هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى تملك المال، مع علمه بأنه مال مملوك لغيره ، وأنه سُلّم إليه بسبب وظيفته .

ومن المعلوم أنه لقيام جريمة الاختلاس يجب أن يتصرف الجاني في الشيء أو أن يظهر عليه بمظهر المالك بنية إضاعته على صاحبه إضاعة نهائية، ويجب أن يكون عالماً بحقيقة الواقع وهو أن المال ليس ملكا له، وأنه تسلمه بمقتضى وظيفته، وأن يكون غرضه ضم المال إلى ملكه، فإذا كان يجهل بعض عناصر الركن المادي أو إذا كان غرضه الانتفاع المؤقت المال فأنّ القصد ينتفي ولا يعد مرتكباً الجناية الاختلاس، كمن يستخدم سيارة حكومية في أغراض خاصة متحملاً نفقات الوقود اللازمة.

وهذا ما أكدّته محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنّ "القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (112) من قانون العقوبات يتحقق بانصراف نية الحائز للمال إلى التصرف فيه"[1].

كما يجب أن يكون الجاني عالما بأنّ هذا الشيء ملك للدولة أو أحد الأفراد فإذا جهل الموظف أن المال في حيازته الناقصة كما اعتقد أن النقود جزء من مرتبه، الذي وضعه مع النقود المؤتمن عليها في خزانة واحد، أو اعتقد أن المال في حيازته الناقصة لسبب لا يتصل بالوظيفة، وكما لو ظن أن صاحب المال قد أعطاه كوديعة خاصة فلا يتوفّر القصد الجنائي في هذه الحالات[2].

ودراسة الركن المعنوي لجريمة الاختلاس هي دراسة للإرادة الآثمة للنفسية الإجرامية التي دفعت الجاني إلى اقتراف الجريمة، والبحث عن الجانب النفسي للجاني.

ولما كانت النية أمرا باطنيا فيتعين أن يستدل عليها بمظهر خارجي يكشف عنها، ومن ذلك أن يعمد الموظف إلى التصرف في المال أو رهنه أو عرضه للبيع أو الإيجار، إما إذا اتجهت النية إلى الاستعمال فحسب، فلا تقوم جريمة الاختلاس لتخلف القصد الجنائي[3].

---

[1] - نقض جنائي مصري 1968/10/4م مجموعة أحكام النقض س19، رقم(1864)، ص93.

[2] - محمد إبراهيم الدسوقي، الحماية القانونية للأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص36.

[3] - أحمد أمين، قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، طبعة دار الكتب، 1924م، ص51.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصري بأنّ القصد الجنائي في جريمة اختلاس الأموال العامة يكفي في بيان سوء نية مختلس الشيء المحجوز أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب إليه، وطلب منه الشيء المحجوز فقرر له أنه غير موجود[1].

ونلاحظ أن جريمة الاختلاس تتفق وتختلف في وقت واحد مع جريمة خيانة الأمانة، فهي تتفق في أن الجريمتين تتجه فيهما إرادة الجاني إلى نية التملّك، وتحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، وتختلف جريمة الاختلاس في كونها تتطلب في مرتكبها أن يكون موظفاً عاماً وحيازته للمال يكون بسبب الوظيفة، وهي جناية في جميع صورها، أما جريمة خيانة الأمانة فهي تقع من أي شخص، وليس الوظيفة سبب حيازة المال محل جريمة خيانة الأمانة والتي دائما تُعدّ جُنحة.

## المطلب الرابع

## عقوبة اختلاس الأموال العامة والخاصة

قد وردت عقوبة الاختلاس في كل من المادة(230) و(231) مكررة والمادة (163) و(43) عقوبات، وهذه العقوبات منها ما هي عقوبة أصلية ومنها ما هي عقوبة تبعية وبالإضافة إلي عقوبات تكميلية.

**أولا. العقوبة الأصلية:**

عقوبة الموظف العام الذي يختلس الأموال العامة والخاصة هي السجن، والمعروف طبقا للقواعد العامة لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة المادة (21) عقوبات[2].

أما القانون المصري فقد نص على عقوبة الاختلاس البسيطة في المادة (112) عقوبات الفقرة الأولى، والتي تقضي بعقوبة السجن المشدد، وعقوبة الاختلاس المشدد في الفقرة الثانية، والتي تقضي بعقوبة السجن المؤبد في حالة توفّر أحد حالات التشديد الآتية:

أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين عنه أو الأمناء علي الودائع أو الصيارفة وسُلّم إليه المال بهذه الصفة.

ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرّر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

---

[1] - نقض مصري,1949/12/19,مجموعة أحكام النقض,س19,رقم1578,ص1056.

[2] - موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، مرجع سابق ص9.

جـ) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها[1].

وفي القانون المغربي نصت المادة (241) من مجموعة القانون الجنائي على أنه "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة، وغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدّد أو اختلس أو احتجز بدون وجه حق أو أخفى أموالاً عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججاً أو عقوداً أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها[2].

ونلاحظ أن كلاً من القانون المصري ، والقانون المغربي قد أقرّا عقوبات أشد وأكثر جسامة من التي أقرّها القانون الليبي، وهي السجن ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، أما القانون المغربي فقد نص على عقوبة السجن مدّة لا تقل عن خمس سنوات، وحد أقصى عشرين سنة، وكذلك القانون المصري الذي نص على عقوبة السجن المشدّد في حالة الاختلاس المخففة، وعقوبة السجن المؤبد في حالة الاختلاس المشدّد كما هو مبين في نص المادة السابق، وذلك حرصاً منهم على أن تحقق العقوبة الغاية المرجوّة منها ، وهي تحقيق الردع و الحدّ من مثل هذه الجرائم.

**ثانياً.العقوبات التكميلية:**

هي الغرامة النسبية التي نصت عليها المادة (231) مكررة عقوبات التي تعادل ضعف ما اختلس الموظف العام على ألاّ تقل عن مائه دينار، ولا تتعدد الغرامة النسبية بتعدد المحكوم عليهم، بل يحكم عليهم بغرامة واحد، وعقوبة أُخرى تكميلية وهي المصادرة التي جاء النص عليها في المادة(163) عقوبات الخاصة بمصادرة الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها حكم الإدانة أو العفو القضائي.

والمصادرة نوعان: مصادرة عامة وهي: مصادرة أو أخذ كل ثروة المحكوم عليه بالكامل أما المصادرة الخاصة هي: مصادرة شيء معين قد يكون جسم الجريمة أو حصل عليه من الجريمة أو استعمل فيها[3] . الغرامة في القانون المصري هي مقدار قيمة ما اختلسه الجاني على إلاّ تقل عن

---

[1] ـ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص 104.

[2] ـ القانون الجنائي المغربي، البوابة القانونية والقضائية لوزارت العدل والحريات بالمملكة المغربية ـ شبكة المعلومات الدولية ـ نظام pdf

[3] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني المسئولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية, 2013م, ص376.

خمسمائة جنيه، وفي حالة تعدد المتهمين يلتزمون بأدائها متضامنين ما لم يقضي الحكم بتخصيص نصيب كل منهم فيها عملاً بنص المادة (44) عقوبات[1].

لا تأثير للتخفيف الوارد في المادة (17) عقوبات مصري والنزول بالعقوبة على قيمة الغرامة المقضي بها، كما لا تأثير للتشديد إذا ارتبطت هذه الجريمة بجريمة عقوبتها أشد، وقضى بالعقوبة المقرّرة للجريمة الأشد تطابق أيضا الغرامة المقرّرة لجريمة الاختلاس[2].

وينص القانون المصري أيضا على عقوبة العزل كعقوبة تكميلية وجوبية نصت عليها المادة (118) مكررة عقوبات "بعزل الجاني من وظيفته " [4].

والعزل لم يكن المشرّع في حاجة للنص عليه إذ أن نص المادة(25)عقوبات قد نصت عليه حتما تبعا للحكم بعقوبة الجناية فإذا استعملت المحكمة السلطة المخولة لها في الرأفة بالمتهم طبقا النص المادة(17) عقوبات وقضت بالحبس فإنّ الحكم بالعزل يكون وجوبياً لمدة لا تقل عن ضعف المدة المحكوم به ولا تزيد علي ست سنوات المادة (26) عقوبات مصري[3].

والعزل هو:حرمان الموظف من الوظيفة نفسها، ومن المرتبات المقرّرة لها فإن استعملت المحكمة السلطة المخولة لها في الرأفة بالموظف المتهم حكم عليه بالحبس ويحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم به عليه.

وقد قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه "لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات إلاّ أنه قضى بعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن على خلاف ما تقضى به المادة (118) من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلاّ في حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقا لما تقتضى به المادة (27) من ذات القانون ، ومن ثم إن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطا في تطبق القانون إلاّ أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه، فإنّ محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ، لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليه، إذ من المقرّر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء علي الطعن المرفوع منه وحده"[4].

---

[1] - عقوبات مصري، مرجع سابق، ص31.

[2] - موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، مرجع سابق، ص13.

[3] - عقوبات مصري، مرجع سابق، ص18-22-24.

[4] - نقض مصري 1984/12/4م، مجموعة أحكام النقض، س54, رقم 3061,ص 202.

**ثالثاً. العقوبات التبعية:**

والعقوبات التبعية جاء النص عليه في المادة (34) عقوبات وهي: حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو السجن لمدة عشرة سنوات من الحقوق المدنية، فإذا كانت العقوبة لا تقل عن عشرة سنوات كان الحرمان دائما، أما إذا كانت أقل من عشرة سنوات كان الحرمان مدة تنفيذ الحكم، ومدة بعدها لا تزيد عن خمس سنوات.

إما القانون المصري فقد قضت المادة (25) عقوبات بأنّ كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق المدنية، والمزايا التي سبق بيانها عند الحديث على جريمة الرشوة، ولكنّ المشرّع لم يكتف بنسبة لجريمة الاختلاس بنص هذه المادة إنما نص على عقوبة الحرمان أيضا في المادة (118) مكررة عقوبات وهي:

1. الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
2. حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد علي ثلاثة سنوات.
3. وقف الموظف من عمله بغير مرتب أو بمرتب منخفض لمدة لا تزيد علي ستة أشهر.

ونلاحظ أن القانون المصري قد نص على عقوبة أخرى علي عكس القانون الليبي وهي: عقوبة الرّد التي جاء النص عليها في المادة (118) عقوبات أي برد الأموال والأشياء المختلسة ويتعيّن على المحكمة عند الحكم بالرّد أن تحدده على اعتبار أنه من العقوبات المقرّرة قانوناَ.

وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكم لها بأنه" عند الحكم برّد المبلغ المختلس على اعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقرّرة قانونا للجريمة التي أدين الطاعن بارتكابها ويقضى من الحكم تحديده، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذي قضى برده يكون قد جهل أحد العقوبات التي أوقعها مما يقتضي نقضه والإحالة"[1].

أما فيما يتعلق بالشروع في جريمة الاختلاس فلا يتصور فيها، وذلك أن هذه الجريمة من الجرائم ذات الفعل الوحيد التي تقع كاملة بفعل وحيد يكون الحدث الإجرامي لصيقاً بها فور إتيانه فلا يتصور فيها الشروع، فجريمة الاختلاس تقع كاملة فور أن يأتي الفاعل سلوكاً مادياً يكشف عن تحول نيته من نية حائز آمين إلى نية مالك أو ملّكها لغيره فإما أن تتحول النية بسلوك يكشف عن

[1]- نقض مصري 1961/5/2م، مجموعة أحكام النقض، س31، رقم(199)، ص158

هذا التحول فتقع الجريمة كاملة وأما إلاّ تتحول النية فلا تقع الجريمة أصلاً[1]. وقد تتخذ وصفاً آخر كالتزوير مثلاً [2].

قد أجاز المشرع المصري الإعفاء من عقوبة جريمة الاختلاس في نص المادة (118) مكرّرة(ب)عقوبات بخصوص الشركاء في الجريمة من غير المحرّضين على ارتكابها وذلك بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة، وقبل صدور الحكم النهائي فيها، ولا يجوز إعفاء المُبلّغ بالجريمة من العقوبة إذ لم يؤد الإبلاغ إلي رد المال موضوع الجريمة، كما يجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلاً من هذه الجريمة إذا أبلغ عنها وأدى إلى اكتشافها[3].

وعلى ذلك تكون المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي: المحافظة أولاً على مصالح الدولة والإفراد المالية، وثانيا ضمان عدم الإخلال بوجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة، والثقة العامة، بما يتضمن تأدية النشاط الوظيفي بالشكل الذي يتفق مع أهداف الوظيفة العامة.

## المبحث الثاني

## جريمة ابتزاز الأموال

قد جاء النص علي هذه الجريمة في المادة (231) عقوبات علي أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف يسيء استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على أعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو منفعة أخرى لا حق له فيها، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العمومي الشيء غير المستحق مستغلاً غلط الآخرين فقط"[4].

إما المشرّع المصري فقد اقترح علاج هذه الجريمة في المادة (114) عقوبات ولكن أطلق عليها اسم مختلف هو جريمة((الغدر))[5]. التي جرى نصها على النحو التالي" كل موظف عام له

---

[1]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية,1997م، ص738-739.

[2]- عبد الرحمن نائل، مرجع سابق، ص26.

[3]- محمود نصر، مرجع سابق، ص268.

[4]- مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، مرجع سابق، ص65.

[5] - مصطفى مجد هرجه، مرجع سابق، ص504.

شان في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن[1].

علة تجريم فعل الابتزاز تأكيد المشرّع علي عدم جواز اعتداء الموظف العام، ومن ثم لا يجوز له تعديل الضرائب أو الرسوم أو غيرها من الأعباء بإضافة أعباء جديدة على الممولين من عنده دون نص، كما أن فرض تلك الأعباء الإضافية ما يخلّ بالمركز القانوني للإفراد إذ يسدّد أحد أفراد المجتمع رسما أو ضريبة بمقدار مغاير عن وحدة الواقعة المنشئة للرسم أو الضريبة في كل من الحالتين.

كما يرمي المشرّع من تجريم فعل الابتزاز إلى حماية أفراد المجتمع من وجود القائمين على تحصيل تلك المبالغ، إذ أن هذا الفرد أولى بالرعاية لمبادرته بسداد المستحق للدولة فمن غير المقبول مجازاته على ذلك بتحصيل ما ليس مستحقا منه، وأخيرا أراد المشرّع ضمان حسن سير الوظيفة العامة، والثقة المفترضة فيها وفي الإدارة الحاكمة القائمة على شئونها[2].

وتتكون جريمة ابتزاز الأموال مثل كل جرائم الموظف العام من شرط مفترض، وركن مادي، وركن معنوي وإذا توافرت هذه الأركان تقع الجريمة، وتوقع العقوبة المنصوص عليها في المادة (231) عقوبات، وسنوضح ذلك في أربع مطالب وهما:

## المطلب الأول

## الشرط المفترض

الشرط المفترض: هو صفة الجاني، وهذه الجريمة لا تختلف عن سابقاتها فهي تتطلب صفة الموظف العام لقيام الجريمة وإذا انتفت هذه الصفة لا تقوم الجريمة بعينها إنما قد يترتب على الفعل جريمة أخرى.

فضلا عن ذلك يجب أن يكون الموظف له شأن في تحصيل الأعباء المالية العامة سواء كان اختصاصه مستمداً من القانون مباشرة أو مستنداً إلى اللوائح أو التعليمات الإدارية أو بالتكليف الشخصي طالما اصدر ممن يملك حق إصدار القوانين، وأيا كانت الأعباء، فتلك الأعباء ليست قاصرة علي تحصيل الضرائب، والرسوم، والعوائد، والغرامات ولكن تتسع لتشمل أيا من الأعباء

[1] - عقوبات مصري، مرجع سابق، ص106.
[2] - أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص417.

المالية العامة التي تقوم الدولة بتحصيلها قصراً عن الإفراد باعتبارها سلطة عامة، وإنّ يكون ذلك وقت وقوع السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة.

وإذا كان الموظف غير مختص قانوناً بالتحصيل أصلا أو لم يكن مختصاً وقت ارتكاب الجريمة فلا تقوم جريمة الابتزاز وإن أمكن مسألته عن جريمة أخرى إذا توافرت أركانها.

ونلاحظ إن كل من جريمة الابتزاز وجريمة الرشوة تتطلب توافر صفة الموظف العام هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إنّ الجريمتين تختلفان في سبب الطلب غير المستحق، لذلك كانت القوانين القديمة تخلط بين الجريمتين لما بينهما من تشابه فهما لا يقعان إلا من موظف عام، ويتضمنان مطالبة الموظف الأفراد بما لا يستحق.

ولكن التشريعات الحديثة أصبحت تميز بينهما على أساس سند التحصيل فإذا كان سند التحصيل على سبيل الهدية أو العطية تكون الجريمة رشوة أما الابتزاز فيكون الطلب من قبيل الغرامات والضرائب والرسوم[1].

## المطلب الثاني

## الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الابتزاز في طلب أو أخذ أو وعد موظف عام له شأن في تحصيل الأعباء المالية الواجبة للدولة قانوناً من الأفراد ما ليس مستحقاً أويزيد عن المستحق ، فلهذا الركن عنصران هما النشاط الإجرامي ، وموضوع النشاط الإجرامي.

**أولاً. النشاط الإجرامي:**

النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يقوم بحمل أو أرغام الأفراد على أعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره غير المستحق أو يزيد علي المستحق، ومثل ذلك فقد قضت المحكمة العليا "إنّ مشاهدة رجل الشرطة شاباً مع آنسة في حالة مشبوهة على شاطئ البحر فيرغمهما باستعمال السلاح على أعتائه ساعتين وخاتمين مقابل تركهما وشانهما"[2].

---

[1] - جلال ثروت، مرجع سابق، ص196.

[2] - المحكمة العليا,1964/2/22م,مجلة المحكمة العليا,السنه7,العدد(3),ص42.

فهذه الجريمة تقوم ولو لم يقم المجني عليه بتنفيذ ما وعد الموظف العام به، ويستوي أن يكون الموظف العام قد طلب أعطائه شيئاً لا يستحق في الحال أو وعد المجني عليه في المستقبل، وكذلك أن يتم إعطاء الشيء أو الوعد به للموظف نفسه أولشخص آخر.

وتقع الجريمة بمجرد الطلب الذي يصل إلى علم المموّل حتى ولو رفضه هذا الأخير على الفور أو طلب مهلة للتفكير أو وعد بدفع ما طلب منه على مضض وهو كاره أو برضا منه أو لم يدفع أو دفعه بالفعل فاستجابة المموّل أو رفضه ليست شرطا لوقوع الجريمة[1].

وتعد الأعباء المالية غير مستحقه في ثلاثة أحوال:

ا) إذا كان القانون لا يجيز تحصيلها بناء على السند الذي يستند إليه الموظف العام في التحصيل.

ب) إذا كان مما يجيز القانون تحصيله في وقت معيّن فقام الموظف بتحصيله في وقت آخر.

ج) إذا كان القانون يجيز تحصيلها بقدر معيّن فيقوم الموظف تحصيل ما يزيد عن المستحق قانوناً[2].

ونلاحظ أنه يجب أن يصدر عن الجاني نشاط مادي تتجسد فيه الجريمة، وهذا النشاط المادي حدّده المشرّع الليبي بصورتين الأخذ والوعد، بينما النشاط المادي في القانون المصري بصورتين الأخذ و القبول ، ومن المعلوم أنه يكفي لكي تقع الجريمة أن يتخذ نشاط الحاني إحدى الصور فقط الطلب أو الأخذ أو الوعد ولا يشترط الجمع بينهما، ولكل من الطلب والوعد والأخذ ذات المدلول الذي رأيناه في جريمة الرشوة.

**ثانياً. موضوع النشاط الإجرامي:**

إذا كان لا يختلف موضوع النشاط الإجرامي في كل من جريمة الابتزاز والاختلاس في أن يكون نقوداً، لكن يختلف في أن جريمة الاختلاس يقتصر على نقود أو مال منقول وفي جريمة الابتزاز يمكن أن يكون نقوداً أو منفعة أخرى.

فجريمة الابتزاز تتطلب فضلاً عن النشاط الإجرامي أن يكون موضوع هذا النشاط نقوداً أو أي منفعة أخرى، فالمشرّع لم يحدد نوعاً معيّناً من المنفعة التي يأخذها الموظف العام، فالصياغة جاءت عامة كما هو الشأن في القانون المصري إذ لم يحددها على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وذلك واضح من عبارة "أو نحوها " وفي الليبي عبارة "ومنفعة أخرى".

---

[1] - نقض مصري, 1954/4/19م, مجموعة أحكام النقض, س5, الرقم(180),ص534

[2] - فتحي سرور، مرجع سابق، ص501.

ويجب أن يكون موضوع النشاط الإجرامي غير مستحق كما جاء في عبارات "لا حق له فيها " وبتخلف هذا العنصر لا تقع الجريمة باعتبار أن ما يقوم به داخل في اختصاص وظيفته وهو عمل مشروع.

ويلخص البعض موضوع النشاط الإجرامي في تعبير الأعباء المالية العامة ، ويراد بها سائر الالتزامات المالية التي تفرضها الدولة أو تحددها الأشخاص المعنوية وفق القواعد العامة علي الأفراد بشرط أن تكون لها الصفة العمومية في زمنها على من تتوافر شرائط انطباقها وان تكون لها كذلك ميزة التحصيل الجبري من جانب السلطات العامة[1].

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي

الركن المعنوي هو القصد الجنائي العام الذي تتطلبه كل الجرائم العمدية وهو الإرادة أي اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المتمثل في التصرف والعلم بوقائع الجريمة.

فالإرادة المتطلبة في هذه الجريمة هي اتجاه إرادة الجاني إلى إرغام أو حمل المجني عليه على أعطائه أو الوعد بإعطائه نقود أو منفعة أخرى، ولا يكفي ذلك للقول بتوافر القصد الجنائي، بل يجب أن يعلم الموظف الجاني بأنّ ما أخذه أو طلبه غير مستحق سواء كان لا يدخل في الاختصاص أو كان يزيد على ذلك.

ولكن يجب أن نفرّق بين بعض الحالات التي ينفذ فيها الموظف العام أوامر رئيسه فلا وجه للعقاب على ذلك تطبيقاً للماد (69) عقوبات التي تنص على ".....وإذا وقعت جريمة تنفيذاً لأمر تلك السلطة كان مسؤولاً دائماً الموظف العمومي الذي صدر منه الأمر.." بشرط أن يكون الموظف لا يعلم بأن الأمر الصادر إليه من رئيسه مخالف للقانون[2].

هنا نلاحظ أنّ المجني عليه في جريمة الرشوة هي الوظيفة العامة، ومن ثم هدف المشرّع حماية الوظيفة العامة، بينما المجني عليه في جريمة الابتزاز هو من طُلب منه المال أي هو فرد من المجتمع ، ومن ثم هدف المشرّع هنا يختلف عنه في جريمة الرشوة فالحماية لإفراد المجتمع.

---

[1] - محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الجامعة الجديد، الإسكندرية,1978م، ص241.

[2] - موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، مرجع سابق، ص23.

## المطلب الرابع

## عقوبة الابتزاز

ومن خلال نص المادة (231) عقوبات نلاحظ أنّ هذه الجريمة قد ترتكب وتعد جناية وتعد تارة أخرى جنحه، ويعاقب عليها بالسجن في الحالة الأول والحبس في الحالة الثانية، وهناك عقوبات تبعية ورد النص عليه في المادة (34) عقوبات وتكميلية في المادة (131) مكررة والمادة (163) عقوبات.

والعقوبات الأصلية هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وتكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العمومي الشيء غير المستحق له مستغلا غلط الآخرين فقط، وطبقاً للقواعد العامة فأنّ الحد الأقصى لعقوبة الحبس لا تزيد عن ثلاث سنوات ولا تقل عن أربع وعشرين ساعة حسب نص الماد (22)عقوبات[1].

أما القانون المصري فينص على العقوبة الأصلية لجناية الغدر طبقا لما ورد بنص (114) عقوبات وهي الأشغال الشاقّة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة أو السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة [2].

وللقاضي الحق في استعمال المادة (17) عقوبات مصري إذا رآى أن يأخذ المتهم بالرأفة، والنزول بالعقوبة درجة أو درجتين.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية وهي الغرامة التي تعادل ضعف ما طلب الموظف العمومي على إلاّ تقل عن مائة دينار في المادة (231) مكرّرة عقوبات وهي غرامة نسبية أي محدودة ولا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم، المادة (103) مكرّر(ب) عقوبات، والمصادرة التي نصت عليها المادة (163) عقوبات، وهي مصادرة الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو العفو القضائي[3].

بالإضافة إلى العقوبات التبعية التي جاء النص عليها في المادة (34) عقوبات أخرى وهي: الحرمان الدائم من الحقوق المدنية في حالة الحكم بالسجن المؤبد، والسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر، ويكون الحرمان مدة تنفيذ الحكم إذا كانت العقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر وبذلك

---

[1] - موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، مرجع سابق، ص10.

[2] - عقوبات مصري، مرجع سابق، ص106.

[3]- موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، مرجع سابق, ص32.

لا تطبق عقوبة الحرمان على الموظف العام في حالة الحكم بعقوبة الحبس الذي جاء النص عليها في الفقرة الثانية من نص المادة (231) عقوبات طبقاً لنص المادة (34) عقوبات التي تقضى لتطبيقها الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر[1].

ونص القانون المصري على عقوبات تبعية وتكميلية تختلف قليلاً على تلك التي نص عليها القانون الليبي في المادة (118) عقوبات وهي العزل والغرامة النسبية، والتدبير المنصوص عليه في المادة (118) مكرّر(ا) عقوبات وكذلك الإعفاء من العقاب وفقا للمادة (118)مكرّر(ب)عقوبات،وذلك وفقا لما سبق بيانه بصدد الحديث عن جريمة الاختلاس[2].

نلاحظ أنّ كلاً من جريمة الرشوة وجريمة الابتزاز تتشابه من حيث إنّ كلاً منهما يقوم الجاني فيهما باستغلال الوظيفة وكما يتشابهان في الركن المادي فتقع كلاهما بمجرد الطلب أو الوعد لكن إذا كانت الرشوة تقع بالقبول فإنّ الابتزاز لا يقع بذلك.

ويختلفان من حيث إنّ الجاني يحصل على مبلغ الرشوة بمقابل القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بوجبات الوظيفة بخلاف الابتزاز حيث إنّ الجاني يحصل على مال غير مستحق أو بالزيادة بدون مقابل يعطيه للمجني عليه، كما أن جريمة الابتزاز يستند الجاني فيها على سند قانوني في أخذ المال بخلاف الرشوة.

**جريمة التدليس ضد الإدارة العامة**

نصّت المادة (232) عقوبات على جريمة التدليس بقولها إن " يعاقب بالسجن ما بين سنة وخمس سنين وبغرامة تساوي ضعف المبلغ الذي دلس به كل موظف عمومي عهد إليه بعمل فاستخدم عدد من الأشخاص أقل من العدد الواجب استخدامه وأظهر أنه استخدمهم جميعاً فحصل لنفسه على ما خصص لسداد ما يستحق لهم من مرتبات أو أجور أو قيد في دفاتر الحكومة أو الهيئة العمومية الأخرى، أسماء أشخاص أستخدمهم في أمور خاصة ليتمكن من دفع مرتباتهم أو أجورهم مما خصص من مال الدولة أو الهيئة[3]"

إنّ العلة من تجريم هذا الفعل أن المتهم يدخل الغش على الدولة من أجل الحصول على مبلغ لاحق له فيه وهذه الجريمة صورة من صور التزوير.

---

1- موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، المرجع السابق, ص13.
2- عقوبات مصري, مرجع سابق, ص113-114
3- مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، مرجع سابق، ص66.

قد جاء النص علي هذه الجريمة في المادة (117) عقوبات مصري، وعلّة التجريم تكمن في حماية حرية الإنسان في العمل، وحق الإنسان في الأجر الذي يستحقه نظير العمل الذي يقوم به، لذلك ليس للموظف العام أن يرغم شخصا أن يعمل لحساب الدولة ما لم يكن مستند إلى القانون، وكذلك ليس له أن يحرمه من أجره كله أو بعضه دون مبرّر[1].

وندرس فيما يلي أركان هذه الجريمة ثم نبين عقوبتها في أربعة مطالب.

## المطلب الأول

## الشرط المفترض

تفترض جريمة التدليس كون الجاني موظفاً عاما وفقا لنص المادة (16) عقوبات، والتي سبق الحديث عنها، فإذا لم يكن كذلك وقت ارتكاب الفعل مع توافر باقي الأركان فلا يرتكب جريمة التدليس وإنما قد تكون جريمة التزوير أو غير ذلك.

ويجب أن يكون الموظف معهوداً إليه بالقيام بعمل يتطلب لإنجازه استخدام بعض الأشخاص أياً كان عددهم ويستوي أن يكون انجاز هذا العمل داخل في الاختصاص الأصلي للموظف أو بتكليف سواء كان التكليف بحكم القانون أو اللوائح أو أوامر أو تعليمات الرؤساء[2].

ففي القانون المصري طبقا للمادة (117) عقوبات تتطلب الجريمة في صورتها العادية أن يكون الجاني موظفا عاماً في ذات المدلول الذي حددتها المادة (119) مكرّر من قانون العقوبات، ويتعين علي ذلك أن يكون مكلفاً باختيار عمّالاً لحساب الدولة أو أحدى الجهات التي نصت عليها المادة السابق ذكرها أو أن يكون هذا العمل اختصاصه الأصلي أو أن يكلف بالقيام به على وجه عارض فإذا انتفت عن الجاني هذه الصفة توفّرت الصورة المخففة للجريمة[3].

ومفاد ذلك أنّ الفاعل قد يكون موظفا عاماً ممن عددتهم المادة آنفة الذكر فتكون الواقعة جناية وقد يكون شخصاً آخر من آحاد الناس فتكون الواقعة جنحة.

---

[1] - حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص119

[2]- أدور غالي الدهبي, مرجع سابق, ص141-142

[3] - محمد نجيب حسنى, مرجع سابق, ص157.

## المطلب الثاني

## الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة التدليس ضد الإدارة العامة بإتيان الجاني فعل التدليس الذي ينبغي أن يقع علي الإدارة العامة، ويتمثل فعل التدليس في صورتين استخدام الموظف عدد أقل من العدد المطلوب و تقييد الموظف في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص استخدمهم في أمور خاصة وذلك علي النحو الأتي:

**أولاً.** أن يستخدم المدلّس عدداً من الأشخاص أقل من العدد الواجب استخدامه، ويظهر أنه استخدمهم جميعاً، للحصول على ما خصص لسداد ما يستحق لهم من مرتبات أو ويستوي أن يحصل الموظف العام المدلّس على ما يستحق العمال الوهميين من أجور أو مرتبات بطريق مباشر أو غير مباشر، والطريق المباشر للحصول على تلك الأجور المرتبات هي أن يزعم الموظف العام على خلاف الواقع: أنه قام بنفسه بالتعاقد مع عمال وصرف لهم ما يستحقون من أجور في حين أنه استولى لنفسه علي تلك المبالغ.

أما الحصول بطريقة غير مباشرة علي الأجور والمرتبات التي يستحقها العمال، فقد كان المدلس يتفق مع أحد مقاولي توريد العمال على أن يزيد خلافاً للحقيقة في عدد العمال الذين قدمهم لتنفيذ المشروع بمعنى أن المشروع لم يستغرق كل هذا العدد، بل كان عدد العمال أقل بكثير من ذلك، ثم يقوم بصرف أجورهم لهذا المقاول على أن يحصل منه على جزء من تلك الأجور الزائدة.

**ثانياً.** أن يقيد الموظف المدلس في دفاتر الحكومة أو الهيئة العمومية الأخرى أسماء أشخاص استخدمهم في أمور خاصة، ليتمكن من دفع مرتباتهم أو أجورهم مما خصص من مال الدولة أو الهيئة.

أما في القانون المصري يتوفر الركن المادي في جريمة التدليس بأحدى الصور الآتية:

**أولاً.** أن يستخدم الموظف العمّال سخرة أي بلا أجر، وهو يرتكب الجريمة سواء استولى على الأجرة لنفسه مع احتسابها على الجهة أو لم يحتسبها عليها، فالمقصود بالحماية هنا هو العامل وهو المستحق للأجر[1].

---

[1]- محمود مصطفى، في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، القاهرة, 1984م، ص105

**ثانياً.** أن يحجز الموظف من غير مبرّر كل أو بعض ما يستحقه العامل من أجر سواء احتجزه لنفسه أو وفرّه للحكومة، فالقانون لا يشترط في هذه الجريمة أن يحقق الموظف لنفسه ربحا أو يحاول تحقيقه[1].

**ثالثاً.** أن لا يستوفي الموظف استخدام كامل العمال المطلوبين للمأمورية المكلّف بها ويأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضهم، وقد يقيد أسماء خدمة الخصوصيين ليتحصل على إعطائهم أجورا يحسبها علي الجهة، وفي الصورتين لا يضر الموظف العمال[2].

ونلاحظ أن الركن المادي في هذه الجريمة يختلف في القانون الليبي عن المصري، وإن اتفقا في أحدى الصور، وهي استخدام عدد أقل من المطلوب للحصول علي ما خصص لهم أو استخدام العمّال في أعمال خاصة، وصرف مرتباتهم من خزينة الدولة لأنهما يختلفان في أن المشرّع المصري عدّ أن الركن المادي يقوم أيضا بحجز بعض أجور العمال لصالحه أو لصالح الدولة أو استخدام العمّال بدون أجر.

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي

جريمة التدليس ضد الإدارة العامة جريمة عمدية يتطلب القيام بها توافر القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة المدلس إلي ارتكاب الفعل المادي للجريمة وهو أما أن يكون باستخدام الموظف عدد من الأشخاص أقل من العدد الواجب وأن استخدمهم جميعاً ، وأما قيامه بتقييد عدد من العمال في دفاتر الحكومة واستخدمهم في أمور خاصة مع علمه أنه يدلس ضد الإدارة العامة، وذلك بأن يعلم أولاً بصفته كموظف عام، وثانياً بالصفة العامة للمال، وبأنه لاحق له في ذلك، فإذا جهل الموظف العام الصفة الخاصة فيه أو جهل حقيقة المال الذي استولى عليه، يعتقد أنه مملوك لفرد عادي لا تقع الجريمة لانتفاء ركن من أركانها، وإن أمكن مسألته عن جريمة أخرى إذا توافرت أركانها، وينتفي القصد الجنائي إذا جهل الموظف حقيقة عدد العمال الذين أستخدمهم في العمل أو أخطأ في بيان عددهم.

ويتصور انتفاء الركن المعنوي في حالة إذا تبين أن الموظف ليس مدركا أو مختارا لأعماله، أي بأن يكون قد طرأ عليه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، مثال ذلك الإكراه باعتبار انه يشل

---

[1] - حمدي رجب، مرجع سابق، ص120

[2] - محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 105

إرادة الشخص أو يعدمها، فهو يجعل السلوك حركة عضوية محضة لا إرادية، الأمر الذي ينفي الركن المعنوي وبالتي لا تقوم الجريمة[1].

## المطلب الرابع

## عقوبة جريمة التدليس ضد الإدارة العامة

تنص المادة (232)عقوبات علي عقوبة جريمة التدليس بقولها "يعاقب بالسجن ما بين سنة وخمس سنين وبغرامة تساوي ضعف المبلغ الذي دلس به كل الموظف عمومي..."[2].

وكما هو معروف أن جسامة الجريمة مؤسسة علي درجة ونوع العقوبة المقرّرة لها، وهذه الجريمة حسب العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة هي جناية رغم أنّ الحد الأقصى للإدانة بالسجن هو سنة واحدة والذي يتعارض مع نص المادة (22) عقوبات التي تُعدّ ما يقل عن ثلاث سنوات هو حبس، والحبس ليس من العقوبات الجنائية في المادة (53) عقوبات، ويتعارض أيضاً مع نص المادة (21) عقوبات التي تعد الحد الأقصى للإدانة بالسجن هو ثلاث سنوات.

ولكنّ هذه الجريمة من الجرائم المختلفة، والتي تكون فيها العبرة بتحديد نوعها بالحد الأقصى للعقوبة، وليس الحد الأدنى منها والذي هو خمس سنين في نص المادة (232) عقوبات، ومن ثم ليس هناك مجال للشك في عدّ جريمة التدليس جناية.

ولهذه للجريمة عقوبات مختلفة منها ما هي عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية كالغرامة، والمصادرة، وعقوبات تبعية مثل الحرمان من الحقوق المدنية التي تتبع الحكم بالسجن المؤبد أوالسجن.

فالعقوبات الأصلية هي السجن ما بين سنة وخمس سنوات ، أما الغرامة فهي عقوبة تكميلية في جناية التدليس لأن الغرامة تُعدّ أصلية في المخالفات والجنح، أما في الجنايات فهي تكميلية[3]، والغرامة في هذه الجريمة هي غرامه نسبية باعتبار أنّ المشرّع قد نص عليها بالتحديد في المادة (232) عقوبات، وهي تساوي ضعف الذي دلس به كل موظف عمومي.

---

1- أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباع والنشر، الإسكندرية, 1969م. ص365

2- مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، مرجع سابق، ص66

3- سالم محمد الأوجلي، مرجع سابق، ص94

ويعاقب بالمصادرة كعقوبة تكميلية مرتكبي هذه الجريمة طبقاً لنص المادة(163) عقوبات وهي عقوبة عامة لا تخص جريمة معيّنة كما هو واضح من ظاهر النص حيث أنه "يحكم دائما بمصادرة الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها حكم بالإدانة أو العفو القضائي".

وهناك عقوبات تبعية جاء النص عليها في المادة (34)عقوبات وهي الحرمان من الحقوق المدنية على كل محكوم عليه بالسجن سواء كان مؤبداً أو بالسجن ، ويكون الحرمان دائماً أذا كانت العقوبة عشر سنوات أو أكثر ، ويكون الحرمان مؤقتاً إذا كانت العقوبة أقل من عشر سنوات، والحرمان مدة الحكم ، ومدة بعد الحكم لا تزيد عن خمس سنوات، ويكون الحرمان في الجنح، والجنايات العمدية مؤقتا إذا ارتكبت الجريمة إساءة استعمال السلطة أو خرق للواجبات المترتبة على الوظيفة العامة أو الوصاية أو القوامة مدة تنفيذ العقوبة ومدة أخرى لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن شهر بالنسبة للجنحة ولا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات بخصوص الجناية في المادة (36) عقوبات[1].

أما المشرّع المصري يعاقب على استخدام العمال سخرة بعقوبة السجن المشدّد من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما، ويحكم عليه بالإضافة إلى ذلك بالعزل أو زوال الصفة أو الرد أو الغرامة النسبية إعمالا لنص المادة (118) من قانون العقوبات.

ويلاحظ أنه إذا لم يكن الجاني موظفا عاما يحكم عليه بعقوبة الحبس، ويجوز أن يُعفى من العقوبة كل من أخفى مالا متحصلاً إذ ابلغ عنها السلطات وأدى ذلك إلى اكتشافها، وردّ كل أو بعض المال المتحصل منها، كما يجوز أن يُعفى من العقوبة من أبلغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم فيها نهائيا.

---

[1]- موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، مرجع سابق، ص 13-14

## المبحث الرابع

## جريمة استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة

هذه الجريمة نصت عليه المادة (233) عقوبات التي تقرّر أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه، سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة، على منفعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته "[1] ، يقابل المادة (35) من قانون مكافحة الفساد الجزائري الذي يطلق عليها اسم "جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية"[2].

والمادة(115) من القانون المصري التي يطلق عليها اسم جريمة ترابح الموظف من أعمال وظيفته[3].

واستغلال الوظيفة للحصول علي مصلحة شخصية تعني تكسّب الموظف من وراء وظيفته والتكسّب في اللغة من كسب يكسبه كسبا وتكسب وأكسب طلب الرزق ، وأصله الجمع، وقيل :كسب، أصاب كسبا واكتسب وتكسب: تصرف واجتهد في الكسب أو تكلف الكسب[4].

ويفترق الكسب عن التكسّب، بأنّ التكسّب لا يكون ألا ببذل الجهد، أما الكسب فأنه لا يعني أكثر من الإصابة، يقال:كسب مال:إذا أصاب مال، سواء كان ذلك ببذل الجهد، بأن اكتسب بعرق جبينه أو كسب من غير جهد، كما إذا آل إليه بميراث مثلا.

ومن هذا ما قاله القرطبي في تفسير قوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)[5]. "وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حسنا لنمط الكلام، قال ابن عطية: ويظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما تكتسب دون تكلّف، إذ كاسبها على جادة أمر الله تعالى ورسم شرعه، والسيئات تكتسب ببناء المبالغة، إذ كاسبها يتكلف في أمرها خرق حجاب نهي الله تعالى ويتخطاه إليها، فيحسن في الآية مجيء التصريفين إحرازا، لهذا المعنى"[6].

---

[1] - مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، مرجع سابق، ص66.
[2] - القانون الجزائري رقم (6) يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
[3] - عقوبات مصري، مرجع سابق، ص106.
[4] - لسان العرب ابن منظور، مادة "كسب"، ج1، (ا - ب)، ص716.
[5] - سورة البقرة، الآية (286)..
[6] - تفسير القرطبي، الجزء الثالث، ص432.

ويقال (الكسب)طلب الرزق وأصله الجمع وبابه ضرب، و(كسب) و(اكتسب) بمعنى،وفلان طيب الكسب و(المكسب) بكسر السين و(الكسبه) بكسرالكاف بمعنى و(كسبت) أصلي خيراً[1].

والتربح من الوظيفة يقصد به: إنّ الموظف يستغل وظيفته لعقد صفقات تجارية خاصة به، أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التي يعمل فيها[2].

كما يتضح من النص السابق أنّ جوهر هذه الجريمة هو استغلال أعمال الوظيفة العامة التي يختص بها الجاني بقصد تحقيق المنفعة، سواء للجاني أو لغيره، فهي من جرائم الوظيفة العامة مثلها في ذلك جريمة الرشوة، وإن كانت تختلف عنها في أنّ جوهر جريمة الرشوة أتجار في ذات إعمال الوظيفة، بينما هذه الجريمة استغلال الوظيفة ذاتها للحصول على منفعة من أعمالها، ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح من عمل من أعمال وظيفته[3].

وقد نص القانون المصري على هذه الجريمة في المادة (115) عقوبات بقوله "كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد[1].

والعلّة من وراء النص على جريمة استغلال الوظيفة في المادة السالفة الذكر هو حماية المصلحة العامة من تضحية الموظف بها مقابل تحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره بدون حق يخوله الحصول على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته، في حين أنه من المفترض به حماية تلك المصلحة وبذل الجهد اللازم للحفاظ عليها بموضوعية ونزاهة بعيداً عن الأهواء الشخصية ورقابته على التعاقدات التي تبرمها الدولة حال إنشائها أو أثناء تنفيذها ومطابقتها لذلك القانون، وألاّ يكون هو أو أيا ممن يعنيه أمره طرفاً في تلك العقود، إذ لا يصح للشخص أن يكون خصما وحكما في الوقت ذاته لأنه بالتأكيد سوف تنعدم الموضوعية حال قيامه بعمله، ويغلّب مصلحته الشخصية أو مصلحة من يعنيه أمره على المصلحة العامة ويحاول الاستئثار بتلك التعاقدات لنفسه أو لغيره دون سائر المتعاقدين من المتعاملين مع جهة عمله، وبالشروط التي تحقق أعلى فائدة مرجوة له، دون اعتبار للصالح العام.

---

[1] - مختار الصحاح، الرازي، مادة (كـ - س - ب) ص309

[2] - إبراهيم حامد الطنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام والرشوة والتربح، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000م، ص370.

[3] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص242.

ويرجع انتشار الاعتداء على المال العام، لعدة أسباب: منها ضعف القيم الإيمانية، وانخفاض مستوى الإخـلاص للعمل، وعدم الالتزام بالأمانة والصدق والنزاهة، وإتقان العمل وحب الذات، وتفشي المحسوبية، والمجاملات الشخصية، وكذلك إبعاد الشريعة الإسلامية عن التطبيق، والاكتفاء بالقوانين الوضعية التي لا تناسب المجتمع المسلم[1].

إنّ جريمة استغـلال الوظيفة العامة تعد من جرائم الوظيفة والتي تفترض إلى جانب توفّر الركن المادي المتمثل في النشاط الإجرامي، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي العلم والإرادة توفّر أيضاً في مرتكبها صفة خاصة كونه موظفاً عاماً مختصاً بالعمل الوظيفي، لذلك سندرس أركان هذه الجريمة في ثلاثة مطالب ثم نـحدد عقوبتها في مطلب رابع.

## المطلب الأول

## الشرط المفترض

تفترض جريمة استغـلال الوظيفة في فاعلها أن يكون موظفاً عاماً مختصاً بالعمل الذي حصل أو حاول الحصـول منه على منفعة خاصة له أو لغيره، وتـحدّد صفة الموظف العام طبقاً النص المادة (16) والمادة (229) مكرّر ج عقوبات، وفي مصر المادة (119) عقوبات مصري والتي سبق بيانه في الجرائم السابقة.

ولا أهمية في أن يتمتع الموظف بسلطة معيّنة في الأعمال التي يختص بها، فقد تكون إدارية أو تنفيذية أو رقابية إنما يكفي أن يكون له قدرٌ من الأشراف عليها ، وأن يكون مختصا بجزء من العمل وليس بالضرورة أن يكون مختصاً بجميع العمل الذي ويشترط توافر الصفة الخاصة في الجاني أثناء إتيانه ماديات الجريمة، ويتحدد هذه الوقت بوقت الحصول على المنفعة أو محاولة الحصول عليها، فإذا كان موظفاً لا يختص بالعمل الذي حصل منه على المنفعة انتفت الصفة الخاصة فيه، لذلك لا تقوم جريمة استغلال إذا لم يكن الشخص موظفاً على الإطلاق أو كان موظفاً لا يختص بالعمل وقت القيام بالعمل الذي انتفع منه[2].

[1] - أيمن فاروق صالح، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، مطبوعات الجامعة السلامية، غزة, 2007م، ص2.

[2] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص128.

## المطلب الثاني

## الركن المادي

تتحقق ماديات الجريمة في حالة استغلال الموظف الوظيفة العامة وحصوله على منفعة من العمل الذي يختص به، فلا عبرة بقيمة ونوع المنفعة سواء كانت مادية أو أدبية وسواء كان الحصول عليها في حالة ارتكاب الفعل أو وقت لاحق[1].

ويستوي أن يحصل الجاني على المنفعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ففي كلا الحالتين يُعدّ الفاعل الأصلي للجريمة، كأن يستقل الموظف سيارة المصلحة التي يعمل بها في قضاء شئونه الخاصة أو أن يستخدم عمالها لذات الغرض[2].

قضت محكمة النقض المصرية أنه: إذا حصل الموظف أو حاول الحصول للآخرين على ربح أو منفعة فلا تقع الجريمة إلاّ إذا كان ذلك بدون حق أما إذا كان حصول الآخرين على منفعة أو الربح بحق فلا تقع من الموظف جريمة التربّح، ولا يكفي مجرد وجود قرابة أو مصاهرة بين الموظف والآخرين لقيام جريمة التربّح، وإنما يجب أن يقام الدليل على أن هذه العلاقة هي التي دفعت الموظف إلى أن يختار قريبه لتحقيق منفعة له[3].

وكما قضت أيضا أنه: لا عبرة بقيمة الربح أو المنفعة التي حصل أو حاول الموظف الحصول عليها وأياً كانت طبيعة مادية أم معنوية ولا عبرة بوقت الحصول على الربح أو المنفعة أثناء الفعل أو بعد الانتهاء منه، ولا يشترط تحقق الربح فعلا لكي تقع جريمة التربّح، بل يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة[4].

ونلاحظ أن المنفعة في هذه الجريمة كما ورد في نص المادة (233) عقوبات تقتصر على الموظف العام دون سواه وليست نفس جرائم الموظف العام التي سبق بيانها كجريمة الرشوة، والاختلاس، والابتزاز التي تساوي بين أن تكون المنفعة للموظف العام أو لغيره، فإذ أمكن الآخرين من الحصول على منفعة فلا ينطبق نص المادة المذكور عليه، وإنما ينطبق نص المادة (235) عقوبات إذا توافرت أركانها وهي جريمة سوء استعمال السلطة.

---

[1] - أدوار غالي الدهبي, مرجع سابق,ص147-148.

[2] - المحكمة عليا,1973/6/5م، مجلة المحكمة العليا، السنة10، العدد(1)، ص109.

[3] - نقض مصري, 1955/5/31م، مجموعة الأحكام النقض، س9,رقم(309),ص1052

[4] - نقض مصري,1996/4/17م، مجموعة الأحكام النقض، س47، رقم (47) , ص526.

تُعدّ هذه الجريمة من الجرائم الوقتية التي يبدأ ركنها المادي وينتهي علي الفور ولا تمضي فترة طويلة بين بداية النشاط الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية، بحيث يتحدد تاريخ وقوعها بوقت وقوع ركنها المادي، بمعنى أن جريمة استغلال الوظيفة العمومية تتم بمجرد قيام الموظف بالنشاط المؤدي إلي حصوله على المنفعة ولا عبرة بعد ذلك باستمرار حصول الجاني علي منافع نتيجة للنشاط الإجرامي[1].

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي

لا يكفي للقيام الجريمة مجرد توافر ركنها المادي والمفترض ، بل يستلزم بالإضافة إلى ذلك توافر ركن آخر ألا وهو الركن المعنوي، ذلك إن الجريمة ليست ظاهرة مادية بحتة إنما هي أيضاً كيان نفسي، فماديات الجريمة وحدها وفقاً للاتجاه المستقر في القانون الجنائي الحديث لا توجد المسؤولية ما لم تتوافر كذلك العناصر النفسية التي يتطلبها القانون[2].

أن جريمة استغلال الوظيفة العامة للمصلحة الخاصة جريمة عمدية، وكما هو معروف أن الجرائم العمدية يلزم لقيام توافر القصد الجنائي العام، أي اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلب القانون[3].

ولذلك يتطلب القيام بهذه الجريمة أن تتجه أرادة الموظف إلى ارتكاب الفعل الذي يحقق له منفعة من أعمال الوظيفة التي يمارسها، مع علمه بصفته الخاصة كونه موظفاً عاماً مختصاً بالعمل الوظيفي الذي يسعى لتحقيق المنفعة منه.

وبذلك يترتب على جهل الجاني بتوافر صفة الموظف العام له وقت مباشرة العمل لحساب الدولة أو جهله بأن العمل يدخل في نطاق اختصاصه الوظيفي فينفي القصد الجنائي لديه، وهو الركن المعنوي الذي لا تقوم الجريمة العمدية بدونه ، فجهله بالقواعد ، والقوانين، واللوائح التي تحدد اختصاصه يقبل الاعتذار به ، أما الجهل بقانون العقوبات لا يقبل من أحد الاعتذار به طبقاً النص المادة (3) عقوبات[4].

---

[1] - موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص81.

[2] - محمد رمضان بارة، الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص331.

[3] - محمد رمضان بارة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء علي الأموال، مطابع عصر الجماهير الخمس, 2007م,ص314.

[4] - موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، مرجع سابق، ص5.

ويتجه رأى في الفقه إلى عدم كفاية القصد الجنائي العام لتوافر الركن المعنوي اللازم لقيام جريمة التربّح، وعُدّت من جرائم القصد الخاص الخبيث الذي يُعدّ قصد الغش جوهرها، يجب الاعتداد بنية التربّح للتفرقة بين الموظف الذي يقوم بأداء العمل الوظيفي لكونه واجباً من وجباته وهو بلا شك بعيد عن دائرة التجريم وبين الموظف الذي يتوسل بالعمل الوظيفي ليحصل لنفسه أو لغيره دون حق بالربح، قامت الجريمة في حقه واستحق عقابها لتحقق الغرض الخبيث الذي يسعى المشرّع لتجريمه[1].

والواقع أنّ جريمة استغلال الوظيفة لا تختلف عن غيرها من جرائم المال العام في كفاية القصد الجنائي العام للقول بتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة.

من الملاحظ أنّ تجريم فعل الموظف العام الذي يسيء إلى استغلال الوظيفة العامة ليحصل على كسب غير الرزق الذي يأخذه من الدولة ، أمر تفرضه ضرورات حماية المصلحة العامة التي يستحيل على الموظف أن يرعاها إذا تعارضت مع مصلحته الخاصة فمن المقطوع به في هذه الحالة أنه سيضحّي بالمصلحة العامة التي يحملها بمقتضى وظيفته أمانة السهر على تحقيقها في سبيل مصلحته الخاصة، لذلك نصت القوانين صراحة على تجريم تكسّب الموظف العام من وراء وظيفته، وأن اختلفت عباراتها في ذلك كما أشرنا إليه آنفاً ، سيما وأن في عصرنا الحالي باتت هذه الجريمة واسعة الانتشار ، وتعددت صورها وكثرت حتى ظن كثير من الناس أن فعل ذلك ليس من الجرائم المعاقب عليها في القانون، بل هو عمل مشروع يجوز للموظف القيام به، وذلك لجهل الناس بأحكام القانون.

## المطلب الرابع

## عقوبة جريمة استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة

يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالعقوبة المنصوص عليه في المادة (233) عقوبات وهي "الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر....." [2] وطبقاً للقواعد العامة فإن الحد الأقصى للحبس لا يزيد عن ثلاث سنوات المادة (22) عقوبات[3].

---

[1] - أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص450

[2] - مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، مرجع سابق، ص66.

[3] - موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، مرجع سابق، ص10.

ولم ينص القانون على عقوبة الغرامة بخصوص هذه الجريمة التي تُعدّ عقوبة أصلية لأن جريمة استغلال الوظيفة جنحة يعاقب عليها بالحبس، وهو معروف طبقا لنص المادة (54) عقوبات: إنّ الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على شهر هي جنح.

ويعاقب مرتكبها أيضاً طبقاً للقواعد العامة بمصادرة ما تحصل عليه من الجريمة، المادة (163) عقوبات وهي عقوبة تكميلية[1].

أما القانون المصري فقد شدّد العقوبة على مثل هذه الجريمة في المادة (115) عقوبات: بأنّ العقوبة هي السجن المشدّد وهي التي جاء النص عليها في المادة (14) عقوبات بأنّ " السجن المؤبد والسجن المشدّد هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة، لذلك قانوناً وتشغيله داخلها ....."[2].

[1] ـ موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، مرجع سابق، ص48.

[2] ـ قانون العقوبات المصري ,مرجع سابق, ص17-106.

# النتائج

أ) نلاحظ أنه لم يرد تعريفٌ دقيقٌ وموحدٌ للموظف العام في معظم التشريعات وذلك لاختلاف الوضع القانوني للموظف العام بين الدول، وكذلك اختلاف الأنظمة القانونية داخل الدولة الواحدة، فتعريف الموظف العام في ظل كل من قانون العقوبات العام والقانون رقم (2) بشأن الجرائم الاقتصادية قد جاء موسعاً إلى حد بعيد على خلاف ما جاء في قانون علاقة العمل.

ب) هناك اتجاهان أخذت بهما التشريعات لتعريف الموظف العام الأول تضمين نصوص القانون تعريفاً للموظف العام وهذا ما أخذ به كل من المشرع الليبي الذي قد نص على تعريف الموظف العام في قوانين متفرقة ولم يفرد لها قانون معين والمغربي والتونسي ، والاتجاه الآخر الذي أخذ به المشرع المصري حيث اكتفى بتحديد الفئات التي تعتبر من الموظفين العموميين.

ج) أفضل طريقة التحديد الموظف العام وجود نصوص تحدد تعريف الموظف العام والفئات التي تعتبر من الموظفين العموميين بدلن من الصياغات العامة التي تجعل المجال مفتوح أمام الفقهاء والقضاء للاجتهاد لوضع تعريف للموظف.

د) لا كتساب العامل صفة الموظف العام هناك ثلاثة عناصر القيام بعمل دائم وأن يكون في مرفق عام تديره الدولة وأن يكون تولى الوظيفة من قبل السلطة المختصة إلا أن المشرع الليبي لم يفرق بين العمل المؤقت والعمل الدائم.

هـ) جرائم الموظف العام من أخطر جرائم الفساد وأكثرها تأثيراً على اقتصاد الدولة.

و) لم تكن هناك صورة حقيقية الانتخابات في ليبيا إلا بعد 17 فبراير 2011م كانتخابات أعضاء المؤتمر الوطني ومن ثم انتخابات أعضاء اللجنة التأسيسية لصياغة الدستور وغير ذلك ولكن انسب الطرق الاختيار الموظف العام أسلوب المسابقة والامتحانات، أما الشروط الواجب توفرها فيمن يترشح للالتحاق بالوظيفة العامة تكاد تكون في معظم الدول العربية وحداة.

ز) نلاحظ إن القانون الليبي أدرك خطورة جريمة الرشوة لأنه أكثر جرائم الموظف العام انتشار فاخذ بالصرامة علي هذه الجريمة فحدد لها عقوبة السجن المؤبد بدلاً من السجن فقط وساوى بين الفعل التام وبين الشروع في جريمة الرشوة مثلما فعل القانون المصري.

ح) تختلف نظرة التشريعات الوضعية في تقدير جسامة هذه الجرائم بين اعتبارها جناية أو جنحه فاعتبر المشرع الليبي والمصري هذه الجرائم جنايات واعتبرها المشرع الجزائري جنح.

ط) يتضح أن المصلحة المحمية في تجريم هذه الأفعال المحافظة أولاً على مصالح الدولة والأفراد المادية، وثانياً ضمان عدم الإخلال بوجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة والثقة العامة.

ك) الاختلاس في القانون الليبي يشمل النقود أو مال منقول إما القانون المصري لم يقتصر الاختلاس على ذلك فوسع محل الاختلاس حيث يشمل الأوراق أو غيرها.

ل) لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن انتشار هذه الجرائم نتيجة لعدة أسباب وعوامل تتضافر مع بعضها البعض مما يؤدي إلى انتشارها في المجتمع وتفاقمها مثل انخفاض مستوى الإخلاص للعمل وعدم الالتزام بالأمانة والصدق والنزهة، وحب الذات وتفشي المحسوبية والمجاملات الشخصية، وكذلك عدم تطبيق الشريعة الإسلامية والاكتفاء بالقوانين الوضعية.

م) للاختلاس صورة واحدة فقط في التشريع الليبي في حين يأخذ فعل الاختلاس في التشريع الجزائري أربع صور هي الاختلاس والإتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق.

ي) مما يلاحظ بشان الإعفاء من العقاب إن كلاً من المشرع الليبي و المصري قررا التشدد مع الموظف العام المرتشي والمختلس بحرمانه من الإعفاء، في حين قرر المشرع الجزائري الإعفاء عن الفاعل في هذه الجريمة مثله مثل الشريك.

**المقترحات**

أ) على المشرع الليبي وضع نصوص تحدد الفئات التي تعتبر من الموظفين العموميين.

ب) يجب على الدولة أن تحرص على تقوية الوازع الديني لدى موظفيها، وبالتالي خلق رقابة ذاتية تقي من الجرائم قبل وقوعها ومعرفة شدة جزاء إهدار المال العام مقارنه بالمال الخاص.

ج) ضرورة الإسراع في إنشاء قانون خاص بجرائم الموظف العام

د) يجب رفع أجور الموظفين العموميين بحيث يتماشى مع متطلبات ظروف الحياة وتفعيل دور الأجهزة الرقابية.

هـ) نقترح على المشرع الليبي للحد من مثل هذه الجرائم إلا يركز على جانب العقاب وحده بل يجب الوقوف على العوامل وإلا سباب الاجتماعية والاقتصادية والإدارية التي تدفع إلى ارتكابها ولا شك أن خير علاج لهذه الجرائم هو بمعالجة هذه الأسباب والعوامل.

و) نقترح أيضا على المشرع وضع نصوص تنص على إعطاء مكافأة مادية أو معنوية للموظف في حالة الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم باعتبارها من أخطر جرائم الفساد وأكثرها تأثير على اقتصاد الدولة.

ز) تشديد العقوبات على كل موظف عمومي يرتكب إحدى هذه الجرائم.

ح) إنشاء دورات من حين لآخر لغرض توعية الموظفين بمدى مسؤوليتهم الدنيوية والدينية عن إعمالهم، وأهمية الدور الذي يقومون به والذي قد يؤدي إلى النهوض بالدولة أو انهيارها.

ط) يجب القضاء على المركزية التي تعتبر من أهم أسباب وقوع مثل هذه الجرائم وبالأخص جريمة الرشوة حيث تدفع المواطن إلي دفع الرشوة نظراً لبعد المسافة وبسبب كثرة المصاريف ولاختصار الوقت وللحصول على الإجراء في الموعد المحدد.

ك) باعتبار ان جريمة الرشوة من أكثر جرائم الموظف العام انتشار نقترح على المشرع انشاء نيابة معنية بهذه الجريمة.

# المراجـــع

**أولاً. الكتب:**


1-إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئي وأحكام القانون الإداري اللبناني، درسه مقارنة، الدار الجامعية بيروت، 1983م.

2 . إبراهيم حامد الطنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام والرشوة والتربح، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000م.

4 . أحمد أمين، قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، طبعة دار الكتب، 1924م.

5 . أحمد رفعت خفاجى، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، مكتبة النهضة المصرية، 1957م.

6 . أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، طبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1969م.

7-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، 1985م.

8-ادوار غالي الدهبي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي المقارن، الطبعة الأولى، نشر المكتبة الوطنية، بنغازي، 1975م.

9 . أنور أحمد رسلان، الوسيط في القانون الإداري، سنه 1997م.

10. أيمن فاروق صالح، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، مطبوعات الجامعة السلامية، غزة، 2007م.

11-جلال ثروت . علي القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال المنقول وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2011م.

12-حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية،1978م.

13. حسنين عبيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، 1983م، ص.

14-حسين حموده المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامة، النشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، 1985م.

15-حمدي رجب عطية، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام، 2006م.

16–خالد خليل الظاهر، القانون الإداري دراسة مقارنة، الكتاب الأول تعريف نشأة وتطور وخصائص وأساس القانون الإداري وكيفه تطبيق هذا الأسس في الواقع من خلال التنظيم الإداري في الأردن وعمال السلطة الإدارية، الطبعة الأولى، دار المسير عمان، 1998م.

17–خالد سماره الزعبى، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر، الأردن، 1998م.

18–رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية،1999م.

19–رمسيس بهنام، الجرائم لمضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986م.

20–رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997م،

21–سالم محمد الأوجلي، علم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2009م.

22 . سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، مطبعة الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية،1994م.

23 . عبد الرحمن نائل، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة فقهاً وقضاءً وتشريعاً، دار الفكر، بيروت، 1992م.

24 . عبد الوهاب بدر، السرقة والاختلاس في التشريع السوري، دار الينابيع، دمشق، 1993م.

25–عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2011م.

26–عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1985م.

27–فتوح عبدا لله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية ،1991.

28–فتوح عبد الله الشاذلي، أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني المسئولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013م.

29–فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000م.

30–ماجد راغب الحلو، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري . المركزية واللامركزية . الأموال العامة . الموظف العام . المرفق العام . الضبط الإداري والسلطة التقديرية والتنفيذ المباشر. نزع الملكية للمنفعة العامة. لتحكيم الإداري والحجز الإداري) دار الجامعة الجديدة، 2004م.

31. مازن ليلو راضى، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنه 2005م.

32–مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة،1988م.

33–محمد إبراهيم الدسوقي، الحماية القانونية للأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،2010م.

34 . محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2007م.

35– محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1002م.

36–محمد رمضان بارة، الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول الإحكام العامة الجريمة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس،2007م.

37–محمد رمضان بارة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، طابعة عصر الجماهير الخمس، 2007م.

38–محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1978م.

39–محمد صالح الصغير، موسوعة المبادئ القانونية الشرعة والدستورية والإدارية والمدنية والجنائية التي قررتها المحكمة العليا، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي،2006م.

40 . محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الجزء الأول، تنظيم الإدارة التبعية ووظائفها، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة،1992م.

41 –محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الجزء الثاني، وسائل مباشرة الإدارة الشعبية لوظائفها، الطبعة الثالثة، سنه 1998م.

42. محمد نوح علي، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان.

43 . محمد محمود الشركسي، جريمة الرشوة في القانون الليبي، الطبعة الأولى، دار مكتبة الفضيل بنغازي، 2010م.

44 . محمد مختار عثمان، المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1989م.

45–محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات وفي ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، الطبعة الأولى، النجم للنشر والتوزيع،2000م.

46–محمود مصطفى، في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، 1984م.

47–محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004م.

48–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

49–مصطفى مجدى هرجه، موسوعة هرجه الجنائية، التعليق علي قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للنشر، القاهرة.

50–موسى مسعود ارحومه، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي،2009م.

51–نوف كنعان، القانون الإداري الكتاب الثاني، الوظيفة العامة والقرار الإداري والعقود الإدارية والأموال العامة دار الثقافة الأردنية، 1005م.

52–هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010م.

53–ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1008م.

**ثانياً. الرسائل العلمية:**

1. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، النظام القانوني للموظف العام في الجمهورية العربية اليمنية، دراسة مقارنة، 1991م.

2–أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مكتب الشرق ازقازيق، 1993م.

3. خليفة سالم الجهمي، المسؤولية التأديبية للموظف العام عن المخالفة المالية في القانون الليبي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس،1997م.

4-سليمان المطاوي، مبادئ القانون الإداري، دارسة مقارنة، الكتاب الثاني المرفق العام وعمال الإدارة العامة، دار الفكر العربي القاهرة، 1973م.

5. محمد إبراهيم الدسوقي، تعدي الموظف العام على الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، 2010م.

6-محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، جامعة ناصر القاهرة،1967م.

**ثالثاً. التشريعات:**

1. مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، الجزء الأول، العقوبات، الإدارة العامة للقانون، 1986م.

2-موسوعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، القانون الليبي رقم (10) لسنه 1985م الخاص بتقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة، أعداد الجنة الشعبية العامة للعدل، 2010 م.

3. موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، الجزء الأول، قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مطبعة العدل، الطبعة الأولى، لسنة 2006م.

4-قانون رقم 12 لسنة 2010م، بشأن علاقة العمل، جريدة الرسمية عدد 7، 2010 م.

5-موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، قانون العقوبات الجنائي الليبي، أعداد شحات ضيف الديجاوي، دار الكتب الوطنية، بنغازي،2002م.

6-قانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، جريدة الرسمية، عدد 23، 1979م

7-قانون رقم 3 لسنه 1985م بشأن قواعد تطهير الأجهزة الإدارية، جريدة رسمية عدد،1985م.

8-قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنه1937، أعداد أسامة أنور، 2013م، ص 116.

**رابعاً.شبكة المعلومات:**

1- دراسات وبحوث القانون الجنائي، جامعة باجى مختار.

متاح علي الربط:

.www.face.book.com

2- عبد الحق دهبئ ، المفهوم الإداري والجنائي للموظف العمومي في التشريع والفقه والقضاء المغربي دراسة مقارنه.

متاح علي الربط:

wwwahewar/org/debit/

3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الرابع عشر، المؤرخ في 2006/03/08م، السنة الثالثة والخمسون.

متاح علي الربط:

شبكة المعلومات الدولية، نظام pdf.

4- القانون الجنائي المغربي، البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل والحريات بالمملكة المغربية.

متاح علي الربط:

شبكة المعلومات الدولية نظام pdf .

5- القانون رقم 23 لسنة 1989م، المؤرخة 27 فبراير 1989م، منشور في المجلة الجزائية التونسية، طبعة مصدق عليها من المجلس الوطني لتنظيم الإحكام التشريعية.

متاح علي الربط:

شبكة المعلومات الدولية ، نظام .pdf

**خامساً. الإحكام القضائية:**

1. أحكام المحكمة العليا الليبية.
2. أحكام النقض المصري.

**سادساً. مراجع أخرى (المعاجم اللغوية):**

1. لسان العرب، ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم الأفريقي، مؤسسة الكتب الثقافية، 1956م.
2. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م.
3. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ.

# Criminal Responsibility of Public Servant

**By**

**Student: Walid Shahhat Khalifh Musa**

**Supervisor**

**Prof. Dr., Saad H. Al-Gebyeli**

## Abstract

The study of the crimes of the civil servant from which he falls during the course of his duties appears to be one of the most important issues of the modern state after the development of the functions of the state. This stems from the development of the crimes of the public employee, especially the crimes of assault on public money, as one of the most serious crimes of corruption. Libya is a felony where states have placed great hopes on their employees who express their will and represent them in all fields and are very interested in their choice.

The issue of research is of great importance after the February 17 Revolution. At this difficult stage, the State is in dire need of an honest public servant who has the ability and ability to work for the advancement of the State, stability, security and strong institutions.

We dealt with the objective judicial aspect of this subject to identify the persons who qualify as public servants and the crimes committed by them in the performance of their work and the most widespread and influential impact on the state economy to determine the causes and combat them and what is the interest protected in these crimes and analyze the texts related thereto and compare them with the text of the legislation.

This thesis concluded with a number of results, the most important of which are the following:

1. There is no specific definition of the public official in most legislation.

2 - There was no real picture of the elections in Libya until after February 17 the conditions for applying for the job are almost in most Arab countries one.

3 - The reason for the spread of these crimes several factors and reasons, including weak salaries and weak religious tendencies and the prevalence of nepotism and the lack of development methods to combat them and therefore we have developed some of the most important recommendations include:

1. Not focus on the aspect of punishment alone, but must identify the causes and factors of social, economic and administrative.
2. Issuing a law on the crimes of the public official and developing methods to combat such crimes.
3. Centralization, which is one of the main reasons for the occurrence of such crimes, and especially the crime of bribery, must be eliminated.

# Criminal Responsibility of Public Servant

**By**

**Student: Walid Shahhat Khalifh Musa**

**Supervisor**

**Prof. Dr., Saad H. Al-Gebyeli**

**A thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the master degree in criminal law**

**Benghazi University**

**The Law Faculty**

**October: 2018**